



أَلَا رَسِّيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ تَمِيمَةَ وَمَا لَحْقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ



مَطَبُّعَاتُ الْمَجْمَعِ

جَامِعُ الْمَسَائلِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ إِمَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمَادِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْنِ تَمِيمَةَ

(٦٦١ - ٥٧٩هـ)

الْمَجْوَعَةُ الثَّانِيَةُ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ زَرِيرِ شِمسٍ

إِشْرَافُ

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ

دَارُ اِبْرَاهِيمَ

كَلْمَانْ

ISBN: 978-9959-857-37-8



9 7 8 9 9 5 9 8 5 7 3 7 8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

مُحَمَّدُ لَبِحَّةُ لَبِحَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه مجموعة ثانية من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية تحتوي على ثلاثةٍ من أهم آثاره، وهي:

١- فتوى في الغوث والقطب والأبدال والأوتاد.

٢- قاعدة في الاستحسان.

٣- قاعدة في شمول النصوص للأحكام.

وقد وصلت إلينا الرسائلان الأولى والثانية بخط الشيخ، أما الثالثة فتوجد منها عدة نسخ كاملة وناقصة، وسيأتي وصفها جمیعاً في موضعها من مقدمات هذه الرسائل.

ونظرًا إلى أهمية الموضوعات التي تناولتها هذه الرسائل عُنيت بها عنایة خاصةً، فقمتُ بضبطها ومقابلتها على الأصول عدة مرات، والتعليق عليها بما يفيد في التوثيق والتخرير، والربط بين كلام المؤلف هنا وبين ما هو مثبت في مواضع أخرى من كتبه وفتواه، والتنبيه على بعض الأخطاء والتحريفات التي وقعت في نسخ الرسالة الثالثة والتي شوّهت معالمها، والإشارة إلى ما في أصلِي المؤلف للرسالتين من العبارات التي قد تُشكِّل أو تُستَغرِّب، ومحاولة توجيهها.

وقد قدّمتُ لكل رسالة بمقدمة مستقلة، قمت فيها بتوثيق نسبتها إلى المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ودراسة الموضوعات التي تناولتها، وبيان منهج المؤلف فيها. وتوسعت في الحديث عن بعض القضايا وبيان موقف شيخ الإسلام منها، والرد على بعض الشبه التي أثيرت قديماً وحديثاً.

وقد طبعت «قاعدة في الاستحسان» من قبل بصورة مفردة، ثم رأيت أن تنشر ضمن هذه المجموعة. وأرجو أنني قد وُفّقت في تقديم هذه الرسائل التي تضيف الجديد المفيد إلى عالم المطبوعات، والطريف المثير إلى عالم الفكر. وأدعو الله أن يجعلها نافعة للعلماء والطلاب وعامة الناس، إنه ولئِ ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد عزيز شمس

فتوى
في الغوث والقطب والأبدال والأوتاد

مَقَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا أثر من آثار شيخ الإسلام ابن تيمية بخطه، ينشر لأول مرة بعد سبعة قرون من كتابته، يتناول فكرة القطب والأبدال والأوتاد، التي شاعت لدى الصوفية وعامة الناس منذ القرن الرابع تحت تأثير بعض الثقافات الوافدة إلى المجتمع الإسلامي، واستناداً إلى بعض الأحاديث الباطلة الموضوعة على النبي ﷺ، حتى جاء كبير الصوفية وفيلسوفهم في عصره ابن عربي المتوفى سنة ٦٣٨، فوضع نظاماً للأولياء ورجال الغيب، وجعلهم في مراتب ودرجات، وحدّد لكل مرتبة عدداً معيناً منهم، وخصصهم بعض العلوم والصفات والوظائف. وتبعه من جاء بعده من الصوفية، بل زادوا عليه أشياء من خيالاتهم وأوهامهم، فتحدثوا عن مملكة وهمية يجتمع فيها رجال الغيب ويصدرون قراراتهم، ويقررون كل ما يجري في العالم !!

لقد كان لهذه الفكرة آثار سيئة في المجتمع الإسلامي، حيث تعلق كثير من الناس بالغوث والقطب والأبدال والأوتاد، وظنوا أن الشدة إذا نزلت بأهل الأرض رفعها الأدنى إلى الأعلى حتى ينتهي الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة، وادعى

بعضهم أن مدد أهل الأرض بل الملائكة والطير والحيتان يكون من جهته، وب بواسطته يفيض الخير إلى سائر الخلق، وأنه يعطي الملك وولاية الله لمن يشاء ويصرّفهما عن يشاء، إلى غير ذلك من الدعاوي الباطلة التي تجعل للقطب والغوث نوعاً من الألوهية والربوبية، وهي من أعظم الكذب والمحال والشرك والضلال والإلحاد.

ومن الغريب أن كثيراً من العلماء المتأخرین تأثروا بمقولات الصوفية في هذا الباب، ووافقوهم في الغالب، ونقلوا هذه الخرافات إلى مؤلفاتهم في التفسير والحديث والعقيدة والسيرة والأخلاق والفتاوی والأدب واللغة والتاريخ والترجم بدون النکير عليهما، بل أله بعضهم رسائل مستقلة لتأيیدها.

ونظرًا لخطورة هذه الفكرة وما في شيوعها وانتشارها من ضرر على العامة والخاصة في عقيدتهم، قام بعض العلماء لمناقشتها والرد عليها، وبيان ما فيها من مخالفة للعقل والشرع، ونقد الأحاديث التي يحتاج بها الصوفية. وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية أقواهم كلامًا في الباب، وأوسعهم ردًا على هذه الفكرة، وقد كتب كتاباتٍ عديدة في هذا الموضوع يأتي بيانها (ص ٤٩ - ٣٩)، أطولها هذه الفتوى التي أنشرها اليوم.

وأقدم لهذه الفتوى بعض الفصول التي تعتبر شرحاً لهذه الفكرة عند الصوفية، وبياناً لمصدرها، وأثرها في المجتمع الإسلامي، ودرجة الأحاديث التي يستندون إليها، واستعراضاً لمن نقد هذه الفكرة، وإبرازاً لموقفشيخ الإسلام منها في ضوء كتاباته،

وتحليلاً لمحتويات هذه الفتوى، ووصفاً لنسختها الخطية. وما توافقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

● فكرة القطب والأبدال عند الصوفية

لم تكن فكرة القطب والأبدال (كما ذكرها الصوفية) موجودة في القرون الثلاثة الأولى، فلا أساس لها في الكتاب والسنة، ولم يذكرها السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ولم يعتقدوها كما تعتقد الصوفية. وبعد استعراض مجموعة من المصادر توصلت إلى أن أقدم من يُنقل عنه عدد الأولياء ورجال الغيب وذكر مساكنهم هو أبو بكر محمد بن علي بن جعفر الكتاني (ت ٣٢٢) أحد مشايخ الصوفية، فقد قال - كما نُقل عنه - : «النقباء ثلات مئة، والنجباء سبعون، والبدلاء أربعون، والأخيار سبعة، والعُمدُ أربعة، والغوث واحد. فمسكن النقباء المغرب، ومسكن النجباء مصر، ومسكن الأبدال الشام، والأخيار سياحون في الأرض، والعُمد في زوايا الأرض، ومسكن الغوث مكة. فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الأبدال ثم الأخيار ثم العُمد، ثم أجبوا، وإنما ابتهل الغوث، فلَا يُئمِّنُ مسأله حتى تُجاب دعوته»^(١).

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٧٥ - ٧٦) بإسناده إليه. وفيه علي بن عبدالله بن جهضم، متهم بالكذب، كما في «الميزان» (٣ / ١٤٣) و«اللسان» (٤ / ٢٣٨). ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٣٠٠) من طريق الخطيب، وكذا نقلت عنه المصادر المتأخرة، مثل «المقاصد الحسنة» ص ١٠ و«الخبر الدال» (٢ / ٢٥٠) وغيرهما.

أما أبو طالب المكي (ت ٣٨٦) فيعبر عنها بقوله: «القطب اليوم الذي هو إمام الأثافي الثلاثة والأوتاد السبعة والأبدال الأربعين والسبعين إلى ثلث مئة كلهم في ميزانه وإيمان جميعهم كإيمانه، إنما هو بدلٌ من أبي بكر رضي الله تعالى عنه، والأثافي الثلاثة بعده إنما هم أبدال الثلاثة الخلفاء بعده، والسبعة هم أبدال السبعة إلى العشرة، ثم الأبدال الثلاث مئة وثلاثة عشر إنما هم أبدال البدريين من الأنصار والمهاجرين»^(١).

نلاحظ هنا أن أبا طالب ذكر «الأثافي الثلاثة» مكان «العمد الأربع»، و«الأوتاد» مكان «الأخيار»، والأربعين والسبعين وثلاث مئة جعلهم كلهم «أبدالاً»، ولم يقسمهم إلى «بدلاء» و«نجباء» و«نقباء».

ويأتي الهجويرى (ت ٤٦٥) بعدهما، فيقول: «أهل الحل والعقد وقادة حضرة الحق جل جلاله، فثلاث مئة يُدعون الأخيار، وأربعون آخرون يُسمون الأبدال، وسبعة آخرون يقال لهم الأبرار، وأربعة يسمون الأوتاد، وثلاثة آخرون يقال لهم النقباء، وواحد يسمى القطب والغوث. وهؤلاء جميعاً يعرفون أحدهم الآخر، ويحتاجون في الأمور لِإذن بعضهم البعض»^(٢).

وذكر ابن عربي أن المجمع عليه من أهل الطريق أنهم على

(١) «قوت القلوب» (٢/٧٨).

(٢) «كشف المحجوب» (الترجمة العربية) ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

ست طبقات أمهات : أقطاب وأئمة وأوتاد وأبدال ونقباء ونجباء^(١) . وجعلهم لسان الدين ابن الخطيب سبع طبقات^(٢) . وأوصلهم داود القيصري^(٣) وحسن العدوي الحمزاوي^(٤) إلى عشر . وهكذا نجد أن الصوفية في مختلف العصور زادوا ونقصوا في هذه الألقاب والمراتب ، وأسمهم كل واحد منهم في وضع هذا النظام وإقامة أسسه بما لديه من تصورات وخيالات ، وبينهم خلاف كبير في تعداد الملقبين بلقب معين .

● معاني هذه الألقاب

نأتي الآن إلى معاني هذه الألقاب ووظائف أصحابها وصفاتهم عند الصوفية ، وأول من تحدث عنها بتفصيل هو ابن عربي ، وتبعه من جاء بعده من المؤلفين في التصوف والمصطلحات الصوفية ، وقد جمع عبد الوهاب الشعراي في «اليواقيت والجواهر» (٢/٧٩-٨٣) أقوال ابن عربي من «الفتوحات المكية» ، وأقوال غيره من مصادر مختلفة في هذا الموضوع . وسنعرض هنا باختصار بعض ما قالوه بالاعتماد على المصادر القديمة المعتمدة لديهم .

(١) أما القطب فهو - عند الصوفية - عبارة عن الواحد الذي هو

(١) «الفتوحات المكية» (٢/٤٠) . وفي موضع آخر منه (٣/٢٤٤) جعلهم ثمانية طبقات ، بزيادة «الرجبين» و«الأفراد» .

(٢) «روضة التعريف بالحب الشريف» (ص ٤٣٢) . وكذا جعلهم عمر الفوتي سبعاً في «الرماح» (١/٢١) مع اختلاف في الأسماء .

(٣) «شرح مقدمة الثانية الكبرى» (ق ١٠٤ ب) .

(٤) «النفحات الشاذلية» (٢/٩٩) . وانظر «جامع الأصول في الأولياء» ص ٤ .

موضع نظر الله من العالم في كل زمان، ويقال له «الغوث»^(١) باعتبار التجاء الملهوف إليه. أعطاه الله الطلس الأعظم من لدنه، وهو يسري في الكون وأعيانه الباطنة سريان الروح في الجسد، بيده قسطاس الفيض الأعم، فهو يفيض روح الحياة على الكون الأعلى والأسفل، وهو على قلب إسرافيل من حيث حصته الملكية العاملة مادة الحياة والإحساس، لا من حيث إنسانيته^(٢).

واسم القطب في كل زمان عبدالله وعبدالجامع المنعوت بالتلخلق والتحقق بمعاني جميع الأسماء الإلهية بحكم الخلافة، وهو مرآة الحق تعالى ومجلى النعوت المقدسة ومحل المظاهر الإلهية وصاحب الوقت وعين الزمان وصاحب علم سر القدر، وله علم دهر الدهور، ومن شأنه أن يكون الغالب عليه الخفاء^(٣). ولم يخل زمان من الأقطاب، وقد عدَ ابن عربي خمسة وعشرين قطباً من عهد آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ وسمَّاهم^(٤).

والقطب عند الصوفية نوعان، أحدهما: هو المتمكن في

(١) «الفتوحات المكية» (٣/٢٤٤). وانظر «اصطلاحات الصوفية» لعبدالرزاق القاشاني ص ١٤١ (ط. كلكتا ١٨٥٤م).

(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني ص ١٨٥ - ١٨٦ (ط. فلوجل). وانظر «التفقيف على مهمات التعريف» للمناوي ص ٢٧٣، و«كتاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي ص ١٠٩١، ١١٦٧. وفيه نصوص من مصادر فارسية أيضاً.

(٣) «اليوacيت والجواهر» (٢/٧٩).

(٤) «الفتوحات المكية» (٢/٣٦٢).

القطبية الصغرى أو الحسية، والآخر: هو المتمكن في القطبية الكبرى أو المعنوية، وهو المعبر عنه بباطن نبوة محمد أو الحقيقة المحمدية^(١).

يقول ابن عربي: القطب الواحد الممد لجميع الأنبياء والرسل والأقطاب من حيث النشر الإنساني إلى يوم القيمة هو روح محمد صلوات الله عليه^(٢). وهذه القطبية الثانية هي التي عرّفها الجرجاني فقال: «القطبية الكبرى هي مرتبة قطب الأقطاب، وهو باطن نبوة محمد، فلا يكون خاتم الولاية وقطب الأقطاب إلا على باطن خاتم النبوة»^(٣).

ولمزيد من الشرح ننقل هنا كلام التيجاني حيث قال: «اعلم أن حقيقة القطبية هي الخلافة العظمى عن الحق مطلقاً في جميع الوجود جملة وتفصيلاً، حيثما كان الرب إلهاً كان هو خليفة في تصريف الحكم وتنفيذه في كل من عليه ألوهية الله تعالى، ثم قيامه بالبرزخية العظمى بين الحق والخلق، فلا يصل إلى الخلق شيء كائناً ما كان من الحق إلا بحكم القطب وتوليه ونيابته عن الحق في ذلك وتوصيله كل قسمة إلى محلها، ثم قيامه في الوجود بروحانيته في كل ذرة من ذرات الوجود جملةً وتفصيلاً، فترى الكون كله أشباحاً لا حرفة لها، وإنما هو الروح القائم فيها جملةً

(١) «كشف الوجوه الغر» (٢/١٠٣).

(٢) «الفتوحات المكية» (٢/٣٦٣).

(٣) «التعريفات» ص ١٨٦.

وتفصيلاً»^(١).

كل من يقرأ هذه التصريحات يقتنع بأن الصوفية يخرجون بالقطب عن نطاق البشرية، ويحلقون به في عالم الربوبية، وقد ذكروا له خمس عشرة علامة^(٢)، منها أنه يُكَسَّفُ له عن حقيقة الذات الإلهية، ويحيط علمًا بصفات الله تعالى، وأن علم القطب لا حدود له، فلا يخفى عليه شيء من الدنيا والآخرة. ويحيط بمعرفة أحكام الشريعة ولو كان أمياً^(٣)، وهو أكمل الخلق وأفضل جماعة المسلمين في كل عصر^(٤)، ولا حدود لمرتبته فهو محيط بجميع المراتب^(٥)، ويبصر بجميع أجزاء بدنها ما عدا العين^(٦)، ولا يطيق رؤيته إِلَّا الخواص^(٧). واشتهر بعضهم أن يكون قطب الأقطاب من أهل البيت^(٨)، وذكروا أنه يستقر بمكة، وقال آخرون: إنه يدور في الآفاق الأربع من أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء، وهو بجسده حيث شاء من الأرض^(٩). ومن وظائفه: التصرف في الكون

(١) «جواهر المعاني» لعلي حرازم برادة (٢/٨٩ - ٩٠).

(٢) «البيوقيت والجواهر» (٢/٧٨).

(٣) «جواهر المعاني» (٢/٨٥).

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٦٦)، و«الطبقات الكبرى» للشاعري (٢/١٣٩).

(٥) «جواهر المعاني» (٢/١٠٦ ، ١٠٧).

(٦) «الإبريز» (ص ٣٤٩).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٢/٩٤).

(٨) «روح المعاني» (٢٢/٢٠ ، ١٩).

(٩) «نشر المحاسن الغالية» (أو «كتفافية المعتقد») لليفاعي ص ٣٩٤، و«الفتاوى

والتأثير في حوادثه والحكم الشامل التام في جميع المملكة الإلهية^(١)، ووقاية المربيين من السؤال والحساب في الآخرة^(٢)، ولا يجري في عالم المخلوقات شيء إلا بإذنه حتى ولو كان جريانه في القلوب^(٣).

نكتفي بهذا القدر في بيان القطب وصفاته ووظائفه عند الصوفية، ونتنقل إلى المراتب والألقاب الأخرى.

(٢) الإمامان: هما اللذان أحدهما عن يمين القطب، ونظره في عالم الملائكة، وهو مرآة ما يتوجه من المركز القطبي إلى العالم الروحاني من الإمدادات التي هي مادة الوجود والبقاء؛ والآخر عن يساره، ونظره في الملك، وهو مرآة ما يتوجه منه إلى المحسوسات من المادة الحيوانية، وهو أعلى من صاحبه، وهو الذي يخلف القطب إذا مات^(٤).

(٣) الأوتاد: هم أربعة في كل وقت لا يزيدون ولا ينقصون، منازلهم على منازل الأربعة الأركان من العالم: شرق وغرب

= «الحديثية» للهيثمي ص ٣٢٢، و«الطبقات الكبرى» للشعراني (٢ / ١٣٩)

وغيرها. وراجع «منازل القطب» لابن عربي، ص ٤.

(١) «الفتوحات المكية» (٣ / ٢٥٧) و«جوهر المعاني» (٢ / ٨٨).

(٢) «الابريز» (ص ٣٣٨).

(٣) «جوهر المعاني» (٢ / ٨٩).

(٤) «الفتوحات المكية» (٣ / ٢٤٤) و«التعريفات» ص ٣٦، و«التوقيف على مهمات التعريف» ص ٦٠ وغيرها.

وشمال وجنوب، مع كل واحدٍ منهم مقام تلك الجهة، يحفظ الله بهم العالم، لهم روحانية إلهية وروحانية إلّية، يحווون على علوم جمة كثيرة. ومنهم من هو على قلب آدم، والآخر على قلب إبراهيم، والآخر على قلب عيسى، والآخر على قلب محمد^(١).

(٤) الأبدال أو البدلاء: هم سبعة يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة، لكلٌ بدلٌ إقليم، وإليهم تنظر روحانيات السماوات والأرض^(٢). وجعل بعض الصوفية السبعة الأبدال خارجين عن الأوتاد، ومنهم من قال: إن الأوتاد الأربع من الأبدال، وقالوا: سُمُوا أبدالاً لكونهم إذا مات واحدٌ منهم كان الآخر بدلته، وقيل: سُمُوا أبدالاً لأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون، لأمرٍ يقوم في نفوسهم على علمٍ منهم، فيرحلون إلى بلد، ويقيمون في مكانهم الأول شبيحاً آخر شبيهاً بشبفهم الأصلي بدلأ منه، بحيث إن كلَّ من رآه لا يشك أنه هو^(٣).

(٥) النجباء: هم أربعون، مشغولون بحمل أثقال الخلق (وهي من حيث الجملة كل حادث لا تفيء القوة البشرية بحمله)، وذلك لاختصاصهم بوفر الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون إلا في

(١) «الفتوحات المكية» (٢/٤٠٠، ٤٠١)، و«التعريفات» ص ٤١، و«التوقيف» ص ٦٦؛ و«كتاف اصطلاحات الفنون» ص ١٤٥٣، ١٤٥٤.

(٢) «الفتوحات المكية» (٢/٣٧٦) و«حلية الأبدال» ص ١١.

(٣) انظر المصدر السابق (٢/٤٠٠)، و«التعريفات» ص ٤٤، و«التوقيف» ص ٣٦؛ «مشتهرى الخارف الجانى» ص ٥١٠، وغيرها.

حق الغير، إذ لا مزيد لهم في ترقياتهم إلا من هذا الباب^(١). وذكر بعضهم أنهم ثمانية في كل زمن لا يزيدون ولا ينقصون، عليهم أعلام القبول في أحوالهم، ويغلب عليهم الحال بغير اختيارهم، أهل علم الصفات الثمانية، ومقامهم الكرسي، لا يتعدونه ما داموا نجاء، ولهم القدم في علم تسخير الكواكب كشفاً واطلاعاً، لا من جهة طريقة علماء هذا الشأن^(٢).

(٦) النباء: هم ثلاثة، وهم الذين تحققوا بالاسم الباطن، فأشرفوا على بوطن الناس، فاستخرجو خفايا الضمائر، لأنكشف الستاير لهم عن وجوه السرائر. وهم ثلاثة أقسام: نفوس علوية، وهي الحقائق الأممية، ونفوس سفلية، وهي الخلقية، ونفوس وسطية، وهي الحقائق الإنسانية، وللحق تعالى في كل نفس منها أمانة منطوية على أسرار إلهية وكونية^(٣).

عرضنا فيما سبق - باختصار - بعض ما عثينا عليه من النصوص التي تبين تعداد رجال الغيب ومراتبهم وألقابهم وصفاتهم ووظائفهم. وكل من يطلع عليها يستغرب وجودها في المصادر، ولكن هذا هو الأمر الواقع عند الصوفية، وهذه معتقداتهم التي أعلنا عنها في

(١) انظر: «الفتوحات المكية» (٣/٢٤٤)، و«التعريفات» ص ٢٥٩، و«اصطلاحات الشيخ محى الدين ابن عربي» ص ٢٨٦.

(٢) «التوقيف» ص ٣٢٢.

(٣) «التعريفات» ص ٢٦٦، «اصطلاحات الصوفية» للقاشاني ص ٩٦، «التوقيف» ص ٣٢٩.

مؤلفاتهم بشأن الأولياء ورجال الغيب .

● أحاديث الأبدال

احتج الصوفية ومن تابعهم لهذه الفكرة بالأحاديث التي ورد فيها ذكر الأبدال ، ويلاحظ أنه لم يرد ذكر هذا اللفظ في شيء من الأحاديث في الكتب الستة إلا في حديث واحد عند أبي داود (٤٢٨٦) ، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١) .

أما الأحاديث الأخرى التي اشتملت على لفظ «الأبدال» خارج الكتب الستة فقد أخرجها بعض المحدثين ، مثل: عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ، وأحمد في «المسند» (١ / ١١٢ ، ٥٧ - ٥٥) ، وابن أبي الدنيا في كتاب «الأولياء» (بأرقام ٨ ، ٣٢٢ ، ٥٩) ، والحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» (ص ٦٩ - ٧١) ، والطبرانى في «المعجم الكبير» و«الأوسط» (كما في «مجمع الزوائد» ١٠ / ٦٣) ، وابن عدي في «الكامل» (في مواضع متفرقة) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٩ - ٨) و«أخبار أصبهان» (١ / ١٨٠) ، وأبو محمد الخلال في «كرامات الأولياء» ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٩ / ٧) ، والديلمي في «الفردوس» (١ / ١٥٤) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٨٩ - ٣٠٤ ، ٣٣٤ - ٣٤١) وغيرهم .

(١) استقصى طرق هذا الحديث وبيان ما فيها من الاضطراب وأن أكثرها منقطعة - أخونا الفاضل الدكتور عبد العليم البستوي في «الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة» ص ٣٣٥ - ٣٢٤ . وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (١٩٦٥) .

وقد أفردها السخاوي وبيَّن عللها في جزء سماه «نظم اللآل في الكلام على الأبدال»^(١)، وجمعها السيوطي في «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجاء والأبدال»^(٢)، ولكنه سردها دون نقدتها وبيان ما فيها من العلل. وكان الدافع له على تأليفه إنكار بعضهم ما اشتهر عن الصوفية من أن منهم أبدالاً ونقباء ونجاء وأوتاداً وأقطاباً، فحاول إثبات ذلك بجمع الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب. ولم يفلح السيوطي في إثبات المدعى، فلم يصح من هذه الأحاديث شيء عند المحدثين النقاد، وعلى فرض ثبوت بعضها عند المتساهلين في التصحيح فليس فيها ما يفيد وجود رجال الغيب ومراتبهم وصفاتهم ووظائفهم واجتماعاتهم وقراراتهم حسب ما يتصورها الصوفية.

وقد أورد السيوطي هذه الأحاديث أو بعضها في مؤلفاته الأخرى، مثل: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»^(٤) /٢ (٣٣٠-٣٣٢) و«التعقبات على الموضوعات» (ص ٤٧١) و«الدر المنثور» (١ / ٧٦٥ - ٧٦٧) و«الجامع الصغير» (٣ / ١٦٧ - ١٧٠) بشرح المناوي)، وادعى صحتها وتواترها. وقلَّدَه في إيرادها وتصحیحها من جاء بعده من المؤلفین^(٣)، الواقع أنه لا يبقى منها

(١) كما ذكر ذلك في «المقاصد الحسنة» ص ١٠ . ولا أعرف وجود هذا الجزء في المكتبات.

(٢) ضمن «الحاوي للفتاوى» (٢ / ٢٤١ - ٢٥٥).

(٣) مثل القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١ / ٤٣٠ - ٤٣١)، وابن عراق في =

شىء يصلح للاحتجاج بعد نقدها على منهج المحدثين، فبعضها أوهى من بعض، ومنها ما هو موضوع، ومنها ما هو شديد الضعف ومنكر، ولذا ضعفها القاضي أبو بكر ابن العربي في «سراج المریدین»^(۱)، وحكم عليها ابن الجوزي بالوضع وذكرها في «الموضوعات» (۲/ ۱۵۰ - ۱۵۲)، وقال ابن الصلاح في «فتواه» (ص ۵۳): «لا يثبت». وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كتبه^(۲) أن هذه الأسماء الدائرة على ألسنة الصوفية ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل، إلّا لفظ «الأبدال» فقد روي فيه حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

- =
- «تنزيه الشريعة المرفوعة» (۲/ ۳۰۶ - ۳۰۷)، وابن حجر الهبشي في «الفتاوى الحديبية» (ص ۳۲۳ - ۳۲۴)، وعلى المتقى البرهانفوري في «كنز العمال» (۱/ ۵۳ - ۵۵) و«منتخب كنز العمال» (۵/ ۳۳۱ - ۳۳۴) بهامش «مسند أحمد»، والفتني في «تذكرة الموضوعات» (ص ۱۹۳ - ۱۹۴)، والقاري في «المعدن العدناني في فضل أوس بن قرقن» (ص ۶۵ - ۷۴)، والمناوي في «فيض القدير» (۳/ ۱۶۷ - ۱۷۰)، والزرقاني في «شرح المawahب اللدنية» (۵/ ۳۹۶ - ۴۰۰)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (۱/ ۲۴ - ۲۶)، ومرتضى الربيدى في «إتحاف السادة المتقين» (۸/ ۳۸۵ - ۳۸۷)، وابن عابدين في «إجابة الغوث» (۲/ ۲۶۹ - ۲۷۲) من «مجموعة رسائله» والألوسي في «روح المعانى» (۱۱/ ۱۷۸) ومحمد صيحة الله المدراسي في «ذيل القول المسدد» ص ۱۰۸ - ۱۱۲ وغيرهم. وانظر «روض الرياحين» للبابي ص ۱۰.
- (۱) كما ذكر ذلك صنع الله الحلبي في «سيف الله على من كذب على أولياء الله» ص ۶۵.
- (۲) سألتى ذكرها فيما بعد.

وقال ابن القيم في «المتنار المنيف» (ص ١٣٦): «أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ. وأقرب ما فيها: «لا تسبوا أهل الشام، فإن فيهم البدلاء، كلما مات رجلٌ منهم أبدلَ الله مكانه رجلاً آخر». ذكره أحمد، ولا يصحُّ أيضاً، فإنه منقطع».

وذكر الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص ٤٠٨ - ٤١٠) الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي، وحكم عليها بالوضع. وذكر في «ميزان الاعتدال» (٣/١٠٠) حديث أنس منها، وقال: «هذا باطل». وأورد ابن كثير بعض هذه الأحاديث في «تفسيره» (١/٦٦٩ - ٦٧٠) و«تاریخه» (٩/٢١٣، ٢١٤) و«جامع المسانيد والسنن» (١٩/٢٤٠ - ٢٤١، ٧/١٣٤ - ١٣٧)، وقال في الموضوع الأخير بشأن حديث عبادة بن الصامت: «فيه نكارة شديدة جدًا».

وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ٨): «حديث الأبدال له طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفاظ مختلفة كلها ضعيفة». ثم ذكر بعض الأحاديث وقال (ص ٩): «بعضها أشد في الضعف من بعض».

وبعد أن أورد الأمير الصناعي بعض هذه الأحاديث في «الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف» (ص ٥٨ - ٥٩) قال: «في صحتها عند أئمة الحديث مقال».

وليس هنا مجال لنقد هذه الأحاديث واحداً واحداً، حتى نعرف صحة هذه الأحكام التي أصدرها النقاد، ويمكن مراجعة تعليقات العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي على «الفوائد المجموعة»

للشوكاني (ص ٢٤٥ - ٢٤٩)، وكلام الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (بأرقام ٩٣٥ - ٩٣٦، ١٤٧٤ - ١٤٧٩، ١٤٩٨) فيهما غنية لمن أراد الوصول إلى الحق والصواب. وفي مجلة «المنار» المجلد ١١ (١٩٠٨) ص ٥٦ - ٥٠ نقد لحديث ابن مسعود الذي يستند إليه الصوفية، بقلم السيد محمد رشيد رضا.

وأود أن أقف هنا مع كلام للمناوي في «فيض القدير» (٣/١٧٠) يشتمل على القدح في شيخ الإسلام ابن تيمية ورميه بالتهور والمجازفة في الحكم على هذه الأحاديث، وبالعناد والتعصب لكونه لم يُقوّها بكثرة الطرق وتعدد المخرجين. قال المناوي: «زعم ابن تيمية أنه لم يرد لفظ الأبدال في خبر صحيح ولا ضعيف إلا في خبر منقطع، فقد أبانت هذه الدعوى عن تهوره ومجازفته، وليته نفى الرواية، بل نفى الوجود، وكذب من ادعى الورود».

لم ينقل المناوي كلام شيخ الإسلام بنصه، بل تصرّف فيه، ونصّه كما في «مجموعۃ الرسائل والمسائل» (١/٤٨)^(١): «فهذه الأسماء [أي الغوث والأوتاد والأقطاب والأبدال والتجلباء] ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي ﷺ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل، إلا لفظ الأبدال، فقد رُوي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً».

(١) وعنها في «مجموع الفتاوى» (١١/٤٣٣، ٤٣٤) بتحريف يسير. وقد نقله الألوسي في «روح المعانى» (٦/٩٥) على الصواب.

فانظر كيف حرف المناوي هذا الكلام، اختار لفظ «الأبدال» بدلاً من «هذه الأسماء» التي تُشير إلى الألفاظ الخمسة، وحذف لفظ «محتمل» بعد «ضعيف»، ليوهم أن شيخ الإسلام ينفي ورود هذه الألفاظ بإسناد ضعيف مهما كان ضعفه. والذي يتأمل كلام الشيخ يفهم منه بوضوح أنه ينكر ورود الألفاظ المذكورة بإسناد صحيح أو ضعيف محتمل، ولا ينكر أن يَرد شَيْءٌ منها في حديث موضوع أو ضعيف غير محتمل. وكل ما ذكره السيوطي وغيره من هذا القبيل، فورود مثل هذا لا ينقض قول شيخ الإسلام، بل هو أدرى بمثل هذه الأحاديث الواهية من غيره.

واستدراكه فيما بعد بقوله «إلا لفظ الأبدال، فقد رُوي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً» - لأنَّه أحسن ما ورد في الباب، وقد رواه الإمام أحمد في «مسندِه» (١١٢)، فاستحق التنوية. ومع ذلك فهو منقطع الإسناد. قال ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٢٨٩ / ١): «هذا منقطع بين شريح [بن عبید] وعلي، فإنه لم يلقه». وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٧١ / ٢): «إسناده ضعيف لانقطاعه، شريح بن عُبيَّد الحمصي لم يدرك علياً، بل لم يدرك إلا بعض متأخرِي الوفاة من الصحابة».

أما قول الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٢ / ١٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبید، وهو ثقة، وقد سمع من المقداد، وهو أقدم من علي» - فقد وهم فيه اغتراراً بما

ذكره المزي في ترجمة شريح، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر. فالصواب أنه لم يلق علينا، والحديث منقطع الإسناد كما قالشيخ الإسلام. وقد اكتفى بذكر هذا الحديث كنموذج، لأنه أحسن ما ورد في الباب، ومع ذلك فهو منقطع، أما الأحاديث الأخرى فنكارتها واضحة وبطلانها ظاهر، ولذا لم يُشر إليها، مع أن حديث عبادة بن الصامت منها أخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (٥ / ٣٢٢) وقال عقب روايته: «هو منكر»، فلم يستحق التنوية مثل غيره من الأحاديث الواهية في المصادر الأخرى.

بهذا التفصيل يظهر لنا جليًّا مقصود شيخ الإسلام من نفي ورود هذه الألفاظ «بإسناد صحيح أو ضعيف محتمل»، والغرض من استدرالك لفظ «الأبدال» والإشارة إلى وروده في حديث شامي منقطع. فنسبة المناوي إلى الشيخ أنه ينكر ورود لفظ «الأبدال» في خبر صحيح أو ضعيف إلا في خبر منقطع - غلط، ورميه بالتهور والمجازفة يدل على عدم فهمه للمقصود، فلم ينفِ الشيخ ورود لفظ «الأبدال» بإسناد ضعيف غير محتمل، ولم يُكذب من ادعى ذلك، وكلُّ ما ورد في هذا الباب لا يُبطل ما قاله.

أما قول المناوي: «وهذه الأخبار وإن فرض ضعفُها جميعها، لكن لا يُنكر تقويَ الحديثُ الضعيف بكثرة طرقه وتعدد مخرجيه إلا جاهل بالصناعة الحديثية أو معاند متغصب» - فهو خطأً وقع فيه كثير من العلماء المتأخرين حيث أطلقوا أن الحديث الضعيف إذا

جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث لفسق الرواية أو اتهامه بالكذب، ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفًا إلى ضعف، لأن تفرد المتهمن بالكذب أو المجروحيين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرُهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعفَ روايتهم^(١). وعلى هذا فمن قوى أحاديث الأبدال التي انفرد بروايتها المتهمنون بالكذب والمتروكون ونحوهم يكون على الجادة أم من يُنكِر تقويتها؟

● مصدر هذه الفكرة

رأينا فيما سبق أن الأحاديث التي يستند إليها الصوفية كلها موضوعة وواهية، ثم إنها لا تساعدهم على صياغة فكرة «القطب» الذي يرأس رجال الغيب في نظرهم، فلا ذكر لهذا اللفظ في شيء من الأحاديث والآثار. ولذا يرى أكثر الباحثين أنها فكرة دخيلة استمدتها الصوفية من غيرهم، واختلفوا في تحديد المصدر، فذكر بعضهم أن مفهوم «القطب» بوصفه المبدأ الفعال (أو الباطن)^(٢) لكل إلهام شبيه بالعقل «الثُّوْسُ» في الأفلاطونية الحديثة، ويُشبه عقيدة الإسماعيلية القائلة بتجسيد العقل الأول (الإمام) في الناطق^(٣).

(١) انظر «الباعث الحديث» لأحمد محمد شاكر (١ / ١٣٥).

(٢) كما عند القاشاني في «اصطلاحات الصوفية» ص ١٤١

(٣) انظر «دائرة المعارف الإسلامية» - بالإنجليزية - الطبعة الجديدة، مقال «القطب»

(٤) / ٥٤٤؛ و«ابن الفارض والحب الإلهي» لمحمد مصطفى حلمي ص ٢٧٧

وهناك باحثون آخرون التفتوا إلى التشابه القائم بين مفهوم الشيعة عن «الإمام» بوصفه تجلياً للكلمة الإلهية ومفهوم «القطب» الأكبر عند الصوفية، والتقاء أحدهما بالآخر^(١). كما لاحظ باحثون عدidosون ذلك التوازي بين التدرج الرئاسي للقائمين على الدعوة الإسماعيلية والتدرج الرئاسي في التصوف برئاسة القطب، وقرروا أنه مستمد من الإسماعيلية^(٢). وقد صرّح بعض علماء الشيعة أن القطب والإمام مصطلحان معناهما واحد، وينطبقان على شخص واحد^(٣). وأكد المستشرق هنري كوربان في عدد من بحوثه ودراساته أن فكرة القطب هذه انتقلت إلى التصوف من الشيعة، وأنها فارسية الأصل^(٤).

ويرى أحمد أمين^(٥) أن الصوفية اتصلت بالتشيع اتصالاً وثيقاً، وأخذت فيما أخذت عنه فكرة المهدي، وصاغتها صياغة جديدة وسمّتها «قطباً»، وكانت مملكة من الأرواح على نمط مملكة

(١) انظر: «الصلة بين التصوف والتشيع» لـكامل مصطفى الشبيبي ص ٤٦٣؛ وهنري كوربان في كتابه عن الإسلام الإيراني (٩٢ / ١).

(٢) انظر: «الصلة بين التصوف والتشيع» ص ٤٥٧ وما بعدها؛ وي. ماركوي في مجلة «أرابيكا» المجلد ١٥ (١٩٦٨) ص ٢٧؛ و«التصوف: المنشأ والمصادر» لإحسان إلهي ظهير ص ٢٣٥؛ والإسماعيلية: تاريخ وعقائد» له ص ٥٩٤ - ٦١٢.

(٣) انظر «الفلسفة الشيعية» للأملمي ص ٢٢٣؛ و«الإسلام الشيعي» لمحمد حسين طباطبائي (الترجمة الإنجليزية) ص ١١٤.

(٤) انظر: «الإسلام الإيراني» (١ / ١٨٦، ٢٢٩، ٢٧٩ / ٣).

(٥) في «ضحي الإسلام» (٢٤٥ / ٣).

الأشباح، وعلى رأس هذه المملكة الروحية القطب، وهو نظير الإمام أو المهدي في التشيع.

وقد سبق هؤلاء الباحثين بعضُ العلماء القدامى، فأدركوا التشابه بين القطب عند الصوفية وبين الإمام المنتظر عند الشيعة وبين الباب عند النصيرية، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن خلدون وغيرهما. وسيأتي ذكر موقفهما فيما بعد إن شاء الله. ومما يؤكّد أن هذه الفكرة مأخوذة من الشيعة أن أحد علماء الشيعة حيدر ابن علي الأملي (ت بعد ٧٨٢) قرر في كتابه «نص النصوص»^(١) جميع ما عند الصوفية بشأن رجال الغيب وأولياء الله، وذكر أن «القطبية الكبرى هي مرتبة قطب الأقطاب، وهو باطن نبوة محمد ﷺ، فلا يكون إلا لورثته، لاختصاصه عليه السلام بالأكمالية، فلا يكون خاتم الولاية وقطب الأقطاب إلا على باطن ختم النبوة».

بعد هذا العرض الموجز لأراء بعض الباحثين المحدثين والعلماء القدامى نصل إلى أن فكرة «القطب» فكرة دخيلة عند الصوفية، انتقلت إليهم من الشيعة القائلين بالإمام المنتظر، ومن الإسماعيلية الذين جعلوا رجالهم في مراتب ودرجات. وقد كان الصوفية القدامى إلى منتصف القرن الرابع بعيدين عنها، ثم تسربت إليهم وتحكّمت فيهم بعد اتصالهم بالشيعة ومخالطتهم لهم في بلاد العجم. وتطورت هذه الفكرة فيما بعد إلى نظرية «الديوان الباطني»

(١) ق ٩١-٩٦ (نسخة مكتبة مجلس الأمة بطهران)، وعنه في ملحق كتاب «ختم الأولياء» للحكيم الترمذى، ص ٥٠٣-٥٠٦.

الذي يجتمع فيه رجال الغيب برئاسة القطب، ويدبرون شؤون العالم المرئي وغير المرئي^(١). ولا تزال هذه النظرية عند الصوفية مسلمة إلى يومنا هذا^(٢).

● أثراها في المجتمع الإسلامي

لقد كان لنظرية القطب والأبدال هذه آثار خطيرة في المجتمع الإسلامي من نواح عديدة، أهمها في مجال العقيدة، فقد قرر الصوفية أن للأولياء القدرة النافذة على التصرف المقيد والمطلق في شؤون العالم العلوي والسفلي، فأربعة منهم يمسكون العالم من جوانبه الأربع (هم الأوتاد)، وسبعة آخرون كل واحد منهم مشرف على قارة من قارات الأرض السبع (هم الأبدال)، وفوقهم جميعاً ولهم واحد هو موضع نظر الله (يسمى القطب أو الغوث)، وهو الذي يدبر شأن الملك، ومن جهته يكون مدد أهل الأرض بل الملائكة والطير والحيتان، وب بواسطته يفيض الخير إلى سائر الخلق. وإذا نزلت الشدة بأهل الأرض رفعها الأدنى إلى الأعلى حتى ينتهي الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة.

(١) انظر «الإبزيز من كلام عبدالعزيز» للسجلماسي (١١ / ٢ وما بعدها).

(٢) انظر: «السيف الرياني في عنق المفترض على الغوث الجيلاني» لمحمد المكي بن مصطفى بن عزوز ص ٧٤؛ و«فتح الرحيم الرحمن في شرح نصيحة الإخوان» للحصلي ص ١٧٦؛ و«فيض الوهاب» لعبد ربه بن سليمان القليوبي (٥ / ٥٧ وما بعدها)؛ ومحمد زكي إبراهيم في مجلة «المسلم» المجلد ١٥ : ٧ (يونيو ١٩٦٥) ص ١٥، والمجلد ٢٠ : ١١ (أغسطس ١٩٧٠) ص ١١.

هذه الأمور وغيرها مما ذكرها الصوفية (والتي تحدثنا عنها فيما مضى مع ذكر النصوص من المصادر المعتمدة لديهم) لا يخفى ما في الاعتقاد بها من خطورة على عقيدة التوحيد، فهي محاولة خبيثة لتجريد الإله الحق سبحانه وتعالى من اختصاصاته التي لا يشاركه فيها مخلوق، وجعلها مشاعاً بين الخالق والمخلوق على حد سواء، وهذا هو الشرك في الربوبية - والعياذ بالله -، وهو أقبح أنواع الشرك، فقد كان المشركون القدامى على علم بربوبيه الله وخصوصيته في الخلق والرزق والملك والتدبير والإحياء والإماتة وغيرها من أمور الربوبية كما حكى عنهم القرآن. فالذى يعتقد ذلك في الأولياء هو أجهل من أولئك المشركين وأضلّ.

وبهذا نعرف ما نتاج عن فكرة القطب هذه من مخاطر جسيمة في باب العقيدة لدى عامة الناس، الذين تعلقوا بها واعتقدوها ونشأوا عليها في البيئات الصوفية، ولُقّنوها منذ الصغر. ولا زلنا نرى في البلاد الإسلامية من ينادي «الغوث» للمعد، ويعتقد في الأولياء بما لا يجوز اعتقاده إلا في الله، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وكان من آثارها السيئة على العلماء أن كثيرًا منهم نقلوا مقالات الصوفية في هذا الباب، وأدرجوها في مؤلفاتهم دون نقد أو تعقيب، وقد تسربت هذه الفكرة إلى كتب التفسير وشرح الحديث، والفقه والفتاوی، والسيرة والأخلاق، والتاريخ والترجم، والأدب واللغة وغيرها، ويطول بنا القول لو ذكرنا جميع النصوص في المصادر التي رجعنا إليها، ولذا نقتصر على

الإشارة إلى بعضها تاركين التفصيل لموضع آخر.

لقد كانت كتب التفسير إلى القرن السادس خالية من الإشارة إلى فكرة الأبدال، فلا نجد لها ذكرًا عند الطبرى والبغوى وابن عطية وابن الجوزي وغيرهم في تفاسيرهم، حتى جاء القرطبي في القرن السابع فنقل في تفسيره^(١) عن بعض العلماء في تفسير قول الله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسًا بِعَصْمَهُ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ أن المدفوع بهم الفساد هم الأبدال! ثم ذكر بعض ما ورد من الأحاديث والأثار الضعيفة والموضوعة، وسكت عنها. وجاء بعده السيوطي، فسرد هذه الروايات في تفسيره^(٢) دون نقد وتمحیص، ففتح المجال لغيره من المفسرين أن يوردوها، ويفسروا بعض الآيات القرآنية بها، ويتكلموا على القطب والأبدال وغيرهما بأدنى مناسبة^(٣).

ولم يكن قد اشتهر عند شرائح الحديث والمستغلين به إلى زمن الحافظ ابن حجر الكلام على القطب والأبدال ومراتب رجال الغيب كما هي عند الصوفية - وإن وُجِدَ عند أبي جمرة في «بهجة النفوس» شيءٌ من ذلك -؛ بل كانوا يقتصرُون على رواية الأحاديث الواردة في هذا الباب بأسانيدها ليبرءوا من عهدها، أو نقدها وتضليلها وبيان عللها. وجاء المتأخرون فسردوا هذه الروايات دون نقدها

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٥٩).

(٢) « الدر المتشور » (١/٧٦٥-٧٦٧).

(٣) انظر مثلاً «روح المعاني» للآلوبسي (٦/١١، ٩٥-٩٤، ١٧٨، ٢٢/١٩-٢٠).

وتحمّصها، وادعوا صحتها وتواترها، وتلقوها بالقبول، ثم تكلموا على شرحها وبيان معانيها بالاستناد إلى أقوال الصوفية، ويكتفي أن نذكر هنا كمثال: المناوي^(١) وملا علي القاري^(٢)، اللذين قررا ما قاله الصوفية، ونقلوا عنهم نصوصاً غريبة في أثناء شرح الحديث دون استنكار أو تعليق.

أما كتب الفقه والفتاوی فنذكر منها نص فتوى الشيخ زكريا الأنصاري (الملقب بشيخ الإسلام لدى الشافعية)، لما سُئل عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود في زمن من الأزمنة، ولا ثمَّ شيء في الوجود يقال له القطب، هل هذه الدعوى صحيحة أو لا؟ فأجاب بأن القطب موجود في كل زمان، كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر، نفعنا الله برకتهم. وهذا أمر مشهور، والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب، معترض بأن ملة الله بلقائهم لم تواجهه. وليته إذا فاته الوصول إليها لا يفوته الإيمان بها^(٣).

هذا نصّ كلامه الذي يُقرّر فيه وجود القطب في كل زمان، وأن منكره محروم من بركته، وعليه أن لا يفوت الإيمان به إن لم يقدّر له الوصول إليه!

وذكر ابن حجر الهيتمي^(٤) أنه كان في مجلس الشيخ محمد

(١) «فيض القدير» (٣ / ١٦٧ - ١٧٠).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٥ / ١٨١ - ١٨٣).

(٣) «العناية والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» ص ٣٨١.

(٤) «الفتاوی الحدیثیة» ص ٣٢٥.

الجويني يوماً، فانجرَ الكلام إلى ذكر القطب والنجباء والنقباء والأبدال وغيرهم، فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بغلظة، وقال: هذا كله لا حقيقة له، وليس فيه شيء عن النبي ﷺ، فقال له الهيتمي: «معاذ الله! بل هذا صدقٌ وحقٌ لا مرية فيه، لأنَّ أولياء الله أخبروا به، وحاشاهم من الكذب، وممن نقل ذلك الإمام البافعي، وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة»، فزاد إنكار الشيخ وإغلاظه عليه ثم ذهبا إلى الشيخ زكريا الأنصاري الذي عاتب الجويني عليه، فآمن الجويني بذلك وصدق به وأقرَّ بثبوته!!

هذا نموذجٌ مما كان يجري بين الفقهاء في هذا الموضوع، فلا يسعُ المنكرَ إنكارُ ذلك، ويضطرُ إلى الإيمان به والتصديق به والإقرار بثبوته إذا أراد أن يعيش بينهم. وعلى هذا فلأنستغرب أن يدخلَ بعض المؤلفين هذا الموضوع في كتب العقيدة، كما فعل إبراهيم اللقاني في «عمدة المريد لجوهرة التوحيد»، ويتكلم عنه المؤلفون في السيرة النبوية ويعتبروا وجود الأقطاب والأبدال من خصائص الأمة المحمدية، كما فعل القسطلاني في «المواهب اللدنية» (١/٤٣٠ - ٤٣١)، والحلبي في «السيرة الحلية»، وابن التلمساني في «حواشى الشفا»، والزرقاني في «شرح المواهب اللدنية» (٥/٣٩٦ - ٤٠١) وغيرهم.

بهذا العرض الموجز نستطيع أن نقدر كم تکدرت ينابيع الثقافة الإسلامية بهذه الفكرة الخرافية التي لا أساس لها من الكتاب والسنّة، ولم يقل بها أحد من سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

● الذين نقدوا هذه الفكرة

نظرًا لخطورتها على العقيدة وما في شيوعها من آثار سيئة على المجتمع، انتقدوها بعض العلماء وذكروا أنها من مختارات الصوفية وأباطيلهم. ومن أوائل من ردّ عليها وبين ضلال القائلين بها القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، فقد تكلم عليها في كتابه «سراج المریدین» الذي ألهه في التصوف^(۱). ومنهم من اقتصر على نقد الأحاديث الواردة في الأبدال، والحكم عليها بالوضع والبطلان، وقصد بذلك هدم الفكرة من أساسها، وبيان أنه لا مستند لها في الكتاب والسنّة، وهذا ما فعله ابن الجوزي وغيره من العلماء الذين سبق ذكرهم فيما مضى عند الكلام على أحاديث الأبدال، فلا نعيده هنا.

وسئل ابن الصلاح: هل ورد عن رسول الله ﷺ «على كل قدمنبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولئن من أولياء الله تعالى»؟ وأن القطب على قدم رسول الله ﷺ؟ وأن في الأرض سبعة أوتاد وأبدال ونجاء ونقباء؟ كلما مات رجل أقام الله عز وجل

(۱) أعارني أخي الباحثة المحقق محمد السليماني نسخة مصورة من هذا الكتاب، وبحثتُ فيها عن كلامه في هذا الموضوع، فلم أجده في مظانه. وقد أشار بعض المؤلفين إلى كلامه في الكتاب المذكور، انظر: «سيف الله على من كذب على أولياء الله» لصنع الله الحلبي ص ۶۴ - ۶۵؛ و«تيسير العزيز الحميد» ص ۲۳۵؛ و«غاية الأمانى في الرد على البهانى» (۲/ ۶۸).

عوضه رجلاً، ولا تزال الوراثة دائمة في علم الباطن وفي علم الظاهر إلى قيام الساعة. الأمر على ما ذكر أم لا؟

فأجاب: لا يثبت هذا الحديث، وأما الأبدال فأقوى ما رويناه فيهم قول علي رضي الله عنه إنه بالشام الأبدال، وأيضاً فإناتهم كالملجمع عليه بين علماء المسلمين وصلحائهم. وأما الأوتاد والنجاء والنقباء فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقة، ولا يثبت ذلك. ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة، وهي العلماء^(١).

وللعز بن عبد السلام رسالة في إبطال قول الناس أن قطب الأقطاب والأبدال لهم تصرف، بينما فيها بطلان قول الناس فيهم، ورداً على من يقول بوجودهم، وأقام النكير على قولهم «بهم يحفظ الله الأرض»^(٢). وقد وصلت إلينا نسختان من هذه الرسالة: إحداها في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم [٢ / ٩٦٨٣ مجاميع] في ثماناني ورقات؛ والأخرى في معهد الاستشراق في لينغفراد في ست ورقات^(٣).

(١) «فتاوي ابن الصلاح» ص ٥٣. ونقل بعضها ملا على القاري في «الأسرار المروفة» ص ٧٧ (وتحرف فيه «الأوتاد» إلى «الأدباء»!).

(٢) ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٨٨٣)؛ ومرتضى الزبيدي في «تاج العروس» مادة بدل (٧ / ٢٢٣)؛ وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٥٨٠).

(٣) كما في فهرس المعهد المذكور (١ / ١٤٠). وقد ذكر هاتين النسختين إيا خالد الطباع في مقدمة تحقيقه لكتاب «شجرة المعارف والأحوال» للعز بن

جاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية فكتب كتابات عديدة في هذا الموضوع، وناقش الصوفية في القطب والأبدال والأوتاد وغيرها من الألفاظ، وبينَ ما ورد منها على لسان السلف ومعانيها عندهم، وأبطل الأخاديد الواردة في هذا الباب، وفصل الكلام على مخالفة هذه النظرية للدين والعقل. وسنعرض آراءه في هذا الموضوع في الفصل القادم إن شاء الله.

ومن تأثير بشيخ الإسلام تلميذه ابن القيم الذي حكم على أحاديث الأبدال والأوتاد بأنها باطلة على رسول الله ﷺ^(١). واختصر مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه^(٢) فتوى لشيخ الإسلام، وظنَّ أن السيوطني لم يطبع على كلام الشيخ، لأنَّه لم يتعرض لذكره، ولا لردَّ ما احتاجَ به مما لا يمكن ردُّه. وأرى أن السيوطني وقف على كلام الشيخ، ولكن تجاهله لأنَّه لم يقدر على مناقشته، فأحبَّ السكوت عنه. وقد صرَّح المناوي في شرح كتابه «الجامع الصغير»^(٣) أنَّ المؤلف (السيوطني) خالف عادته هنا باستيعاب طرق حديث الأبدال إشارةً إلى بطلان قول ابن تيمية.

وانهنج الشیخ صنعته الحلبی الحنفی^(٤) نهج شيخ الإسلام في

= عبد السلام، ص ٢٥.

(١) «المثار المنيف» ص ١٣٦.

(٢) «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» ص ٤٠٦ - ٤٠٠.

(٣) «فيض القدير» ٣ / ١٧٠.

(٤) في «سيف الله على من كذب على أولياء الله» ص ٦٤ - ٦٥.

الرد على من يدعى أن للأولياء تصرفاً في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة، وأن منهم أبدالاً ونقباء، وأوتاداً ونجباء، وسبعين وسبعة، وأربعين وأربعة، والقطب هو الغوث للناس. فقال: «هذا الكلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهاك الأبدى والعذاب السرمدى، لما فيه من رواج الشرك المحقق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة». ثم أطال في مناقشته هذه الدعاوى، وقال في آخر البحث: إنها من موضوعات إفكهم، كما ذكره القاضي المحدث ابن العربي في «سراج المریدین» وابن الجوزي وابن تيمية.

أما ابن خلدون^(۱) فيكشف عن صلة هذه النظرية بما عند الإسماعيلية والشيعة، فيقول: «كان سلفهم (أي الصوفية) مخالطين للإسماعيلية المتأخرین من الرافضة، الدائنين أيضاً بالحلول والإلهية الأئمة مذهبًا لم يُعرف لأولئم، فأشربَ كُلُّ واحدٍ من الفريقين مذهب الآخر، واختلط كلامهم وتشابهت عقائدهم، وظهر في كلام المتتصوفة القولُ بالقطب، ومعناه رأس العارفين يزعمون أنه لا يمكن أن يساويه أحد في مقامه في المعرفة حتى يقبضه الله، ثم يورث مقامه لآخر من أهل العرفان. وقد أشار إلى ذلك ابن سينا في كتاب «الإشارات» في فصول التصوف منها، فقال: «جل جناب الحق أن يكون شرعةً لكل وارد، أو يطلع عليه إلا واحدٌ بعد

(۱) «مقدمة ابن خلدون» ص ۴۷۳، وانظر «شفاء السائل لتهذيب المسائل» له.

الواحد»، وهذا كلام لا تقوم عليه حجة عقلية ولا دليل شرعي، وإنما هو من أنواع الخطابة، وهو بعينه ما تقوله الرافضة ودانوا به. ثم قالوا بترتيب وجود الأبدال بعد هذا القطب كما قاله الشيعة في النقباء».

هذه آراء بعض العلماء القدامى ونُتَّفَ من انتقاداتهم، تؤكّد أن هذه النظرية أجنبية عن الفكر الإسلامي الأصيل، تسربت إلى الصوفية من غيرهم وتحكّمت فيهم عبر القرون.

● موقف شيخ الإسلام منها

لم يناقش فكرة القطب والأبدال أحدٌ مثلما ناقشها شيخ الإسلام ابن تيمية، فله كتابات عديدة في هذا الباب، كتبها ردًا على بعض الأسئلة التي وُجّهت إليه، أو تناولها عرضاً في بعض كتبه. وأكثرها تفصيلاً واستيعاباً هذه الفتوى التي بين أيدينا والتي وصلت إلينا بخطه، وفتوى أخرى (مخطوطه) لم تُنشر بعد^(١)، وفتوى ضمن السؤال عن أهل الصفة^(٢)، وفتوى ضمن السؤال عن زيارة القبور^(٣)، وتكلم عليها عرضاً في بعض

(١) ثم نشرتها ضمن المجموعة الأولى من «جامع المسائل» التي تحتوي على خمس وعشرين رسالة وفتوى ومسألة للشيخ لم تُنشر حتى الآن.

(٢) نُشرت أولاً في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١١ / ٤٦ - ٥١)، وعنها في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٣٣ - ٤٤٤).

(٣) نشرت مراراً أولاهَا في المطبع الخليلي بآره (الهند)؛ ثم في «مجموعه =

مؤلفاته^(١) وفتواه^(٢). وفيما يلي استعراض لأهم الجوانب التي تناولها شيخ الإسلام بالبحث، ودراسة لموقفه منها، في ضوء هذه الفتوى والكتابات الأخرى التي سبق ذكرها.

ذكر شيخ الإسلام دعوى الصوفية أن في الأرض ثلاث مئة وبضعة عشر هم «النجباء»، وبسبعين هم «النقباء»، وأربعين هم «الأبدال»، وبسبعين هم «الأقطاب» على عدد الأقاليم السبعة، وأربعة هم «الأوتاد» كالأوتاد التي يذكرها المنجمون، وواحداً هو «الغوث»، وأنه مقيم بمكة، وأن أهل الأرض إذا نابتهم نائبة فرعوا إلى الثلاث مئة وبضعة عشر، وأولئك إلى السبعين، والسبعون إلى الأربعين، وهكذا يرفعها الأدنى إلى الأعلى حتى ينتهي الأمر إلى «الغوث»، فلا يرفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة. وأن «الغوث» يطلع على أسرار قلوب العباد، علمه ينطبق على علم الله. ويزعمون أنه على قدم كلنبيّ من الأنبياء وليان: ولائي ظاهر ولائي

= الرسائل» (القاهرة ١٣٢٣) ص ١٠٣ - ١٢٢؛ ثم في «مجموع الفتاوى» (٢٧) ٩٦ - ١٠٥، ولها طبعات أخرى غيرها. ونقلها - باختصار - مرعي بن يوسف الكرمي في «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» ص ٤٠٠ - ٤٠٦.

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (١/٩١ - ٩٦)؛ و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ضمن «مجموع الفتاوى» (١١/١٦٧ - ١٦٨)؛ و«درء تعارض العقل والنقل» (٥/٣١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/٥٧ - ٥٨) = «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٥٩٩؛ و«مجموع الفتاوى» (١١/٢٩٤ و٣٦٤).

باطن. ويقولون: إن هؤلاء الأولياء يُستسقى بهم الغيث وتنزل الرحمة ويكشف العذاب، وإذا غضب الله على أحدٍ من أهل الأرض وأراد أن يُنزل غضبه نظر إلى قلوب هؤلاء، فإن وجدهم راضين بذلك أنزل عذابه، وإنما رفعه. ويدعون أن مدد الخالق في نصرهم ورزقهم يكون بواسطة الغوث، بل إن مدد الملائكة في السماء والطير في الهواء والحيتان في البحر أيضاً بواسطة، وهو يعطي الملك والولاية لمن يشاء، ويصرف عنمن يشاء.

ثم بدأ يناقشهم، فذكر أن هذه الدعوى على الوجه المذكور لا أصل لها في الكتاب والسنة، ولا قول أحد من الصحابة والتابعين ولا أئمة المسلمين وشيوخهم. وهذه الأعداد والمراتب والصفات والأسماء ذكرها بعض المتأخرین من الصوفية، وقد زادوا فيها ونقصوا، ولهم أقوال مختلفة في هذا الباب، وقد ادعى بعضهم أنه ينزل كل عام على الكعبة ورقة مكتوب فيها اسم غوث ذلك العام وخضره، وأن لكل زمان خضراء، وأنه نقيب الأولياء، وأنه مرتبة محفوظة لا شخص معين، ونحو هذه الدعاوى التي يعلم كل عاقل بطلانها وضلال معتقدها.

وهذه الأسماء ليست موجودة في كتاب الله، ولا هي مؤثرة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل. وقد رُوي في «الأبدال» حديث عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، ولكنه بإسناد منقطع، فهو من روایة بعض الشيوخ الشاميين عن علي، ولم يسمع منه .

وقد بحث شيخ الإسلام عن معاني هذه الألفاظ والأسماء في اللغة والشرع، وذكر أن ما ورد منها على لسان بعض السلف ليس على الوجه الذي يتصوره الصوفية، بل بالمعنى المناسب الذي لا يعارض أصول الدين.

أما «الغوث» فلا أصل له في كلام أحدٍ من السلف، ولم يُعرف عن أحد منهم أنه قال: فلانٌ غوث هذه الأمة، أو أن للأمة غوثاً بمكة ونحوه، فهذا من محدثات الصوفية ومختراتهم. ولا يستحق هذا الوصف إلّا الله سبحانه وتعالى.

ولفظ «النقباء» ذكر في الكتاب والسنة بالمعنى الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَانَا مِنْهُمُ أَثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا ﴾. وجعل النبي ﷺ للأنصار الثاني عشر نقبياً على عدد نقباء موسى. وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يُعرّفون العُرَفَاءَ وينقبون التُّقَبَاءَ، ليُعرّفُوهُم بأخبار الناس وينقيبوا عن أحوالهم. فهؤلاء هم النقباء المعروفون في الكتاب والسنة، وإطلاق هذا اللفظ على أولياء الله ليس له أصل في كلام السلف.

أما لفظ «الأبدال» فقد جاء ذكره في كلام كثير من السلف، فروي عن الشافعي في بعضهم: كنا نعده من الأبدال، وقال البخاري في رجل: كانوا لا يشكرون أنه من الأبدال، وقال يزيد بن هارون: الأبدال هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدرى من هم. وكذا وصف غير هؤلاء من النقاد والحفاظ والأئمة غير واحدٍ بأنه من الأبدال. وكان المقصود

منه أنهم أبدالٌ عن الأنبياء وخلفاء لهم وورثتهم، يختلفونهم في سنتهم، ويحملون الأمة على طريقهم. وقد جاء في حديثٍ وصف الذين يحبون السنة ويعلمونها الناس بأنهم خلفاء النبي، وفي حديث آخر أن «العلماء ورثة الأنبياء». والخلافة والوراثة قد تكون في بعض الأشياء دون بعض، فمن نال بعضَ ما بُعثوا به من العلم فهو وارثٌ لذلك المقدار، ومن قام مقامهم في بعض الأمر كان بدلاً منهم في ذلك. ومعلوم أن من جملة أحوال الأنبياء دعاءهم للخلق، وما يحصل بدعائهم وعبادتهم من الرزق والتصر، فمن قام مقامهم في بعض ذلك كان بدلاً منهم في ذلك البعض.

ومن زعم من الصوفية أنَّ البدل إذا غابَ عن مكانه أبدل بصورةٍ على مثالِه، ولذا سُمُّوا أبدالاً، فهذا باطل، ولم يكن السلف يعنون به هذا المعنى.

أما اسم «القطب» فهو مأخوذ من قطب الراحي، وهو ما يدور عليه الراحي، فالشخص الذي يدور عليه أمر من الأمور فهو قطب ذلك الأمر، وأفضل الخلق هم الرسل، وعليهم تدور رسالة الله إلى خلقه، وإمام الصلاة يدور عليه أمر الإمامة، فهو قطب الإمامة، ومؤذن المسجد قطب الأذان، وحاكم البلد قطب الحكم، وأمير الحرب قطب هذه الإمارة. وكان الخلفاء الراشدون أقطاب الأمة، دار عليهم من مصالح الأمة في دينها ودنياها ما لم يذر على أحدٍ مثله.

وقد يكون في عصرِ رجلٍ هو أفضل أهل الأرض، كما قد

يكون رجلان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، ويحصل بدعائهم وعبادتهم من الخير ويندفع من الشر ما لا يحصل بدون ذلك، كما في قول النبي ﷺ: «هُل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ، بِدَعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(١). وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْدَ بَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَلْعَمُوهُمْ أَنْ تَلْهُوُهُمْ فَقُصِّبُكُمْ بِهِمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لَيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. فهذا ونحوه مما يوافق أصول الدين.

وأما ما يدعوه الصوفية في القطب والمرتبة التي يسمونها القطبية فمن الغلو الذي يُشبه غلو النصارى والرافضة، حيث قالوا: إن مدد أهل الأرض يكون من جهته، وإن الله إذا أنزل إلى الأرض خيراً من هدى ورزق ونصر فإنه ينزله عليه، ثم منه يفيض إلى سائر الخلق. لم يكن السلف يفهمون من القطب هذا المعنى، ولا خطر ببالهم إلا معناه اللغوي الذي سبق ذكره. ولا يعرف أنهم تكلموا بهذا الاسم في الرجال، ولا جعلوا اسم «القطب» مما يعبر به عن أحوال أولياء الله المتقيين، بخلاف اسم «الأبدال» فإنه يُقل عنهم التكلم بذلك في مواضع.

أما «الأوتاد» فقد ورد على لسان بعض المتأخرین، والوَتَد هو المُثبت لغيره، كما أن الجبال أدت الأرض، فمن ثبت الله به

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) والنسائي / ٤٥ وغيرهما.

الإيمان والتقوى في قلوب بعض عباده، أو ثبت بدعائه وعبادته نصرهم ورزقهم، كان له من هذا المعنى نصيب بحسب ذلك.

أما «النجباء» فلم يرد إطلاقه عند السلف على أولياء الله، ولم يثبت شيء من الآثار التي رويت في ذلك.

بهذا التفصيل نعرف أن السلف عند استخدامهم لبعض هذه الألفاظ لم يفهموا منها تلك المعاني والخصائص التي استقرت في أذهان الصوفية، ولذا فاستناد هؤلاء إلى الآثار التي وردت فيها تلك الألفاظ على لسان بعض السلف لا يُجديهم شيئاً، فهي - على فرض ثبوتها عنهم - ليست على الوجه الذي يتصوره الصوفية، بل بالمعنى المناسب الذي لا يعارض أصول الدين.

وعندنا أصلان ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، الأول: أن أولياء الله هم المؤمنون المتقوون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا
الْمُنْفَعُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١ وقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^٢ الذين آمنوا و كانوا يتقون ﴿أَلَّا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^٣.

والثاني: أن الله يجلب للناس المنافع ويدفع عنهم المضار بدعاء عباده المؤمنين وصلاتهم وعبادتهم، كما قال النبي ﷺ «وهل تُنصرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ بَدْعَاهُمْ وَإِخْلَاصِهِمْ».

إذا عرفنا هذين الأصلين تبيّن لنا أنه ليس لأولياء الله عدد محصور تساوى فيه الأزمنة، ولا لهم مكان معيّنٌ من الأمكنة، بل هم يزدادون وينقصون بحسب زيادة أهل الإيمان والتقوى

ونقصانهم . وقد بعث الله رسوله بالحق ، وآمن معه بمكة نفرٌ قليل كانوا أقل من سبعة ، ثم أقل من أربعين ، ثم أقل من سبعين ، ثم أقل من ثلاث مئة ، فأين كان أولئك الأبدال وغيرهم ممن يذكرهم الصوفية بالعدد والترتيب والطبقات؟ هل كانوا في الكفار؟

ثم هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وبها انعقدت بيعة الخلفاء الراشدين ، ومن الممتنع أنه قد كان بمكة في زمنهم من يكون أفضل منهم ، فمن كان هو الغوث الذي يدعى الصوفية وجوده بمكة بعد الهجرة؟

ثم إن الإسلام انتشر في مشارق الأرض ومغاربها ، وكان في المؤمنين في كل وقت من أولياء الله المتقيين عدٌ لا يُحصى ، ولا يحصرون بثلاث مئة ولا بثلاثة آلاف ، فكل من جعل لهم عدداً محصوراً فهو من المبطلين عمداً أو خطأً.

ونسألهم من كان القطب والأبدال وغيرهم من زمن آدم ونوح وإبراهيم وقبل محمد عليهم الصلاة والسلام في الفترة حين كان عامة الناس كفراً؟ وإن زعموا أنهم كانوا بعد رسولنا ففي أي زمان كانوا؟ ومن أول هؤلاء؟ وبأي آية وبأي حديث مشهورٍ وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقد؟ لأن العقائد لا تعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة ومن البرهان العقلي ، «**قُلْ هَاكُوًا بِرَهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**» ، فإن لم يأتوا به فهم الكاذبون بلا ريب ، فلا نعتقد أكاذيبهم .

وقولهم «إن النجاء بمصر والأبدال بالشام والنقاء بالعراق»

ونحو هذا على الإطلاق باطل قطعاً، فإن هذه البلاد كانت في أول الإسلام ديارَ كفر، لم يكن بها أحدٌ من أولياء الله، ولما صارت دار إسلام صار فيها من أولياء الله بحسب ما في أهلها من الإيمان والتقوى. ولا يختص إقليم من هذه الأقاليم بالأبدال، ومن قال إن الأبدال لا يكونون إلا بالشام فقد أخطأ، فإن خيار هذه الأمة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا بالمدينة، ولما فتحت الأمصار كان في كل مصرٍ من خيار المسلمين مَنْ لا يُحصيه إلَّا الله.

وإذا كان الأبدال أفضل الأمة فمن الممتنع أن يكونوا في زمن علي بالشام، فإن طائفته كانت أولى بالحق من طائفة معاوية بشهادة النبي ﷺ، فكيف يكون الأبدال خارجين عن جماعة علي ويكونون بالشام؟

ومما يبين أنهم ليسوا مخصوصين بالشام أن الذين نطقوا بلفظ «الأبدال» من السلف كانوا يجعلون منهم من ليس بالشام، وهذا كثير في كلامهم، مما يدعوه الصوفية غلط.

وقولهم «إن الشدة إذا نزلت بأهل الأرض يرفعها الأدنى إلى الأعلى، حتى يتنهى الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصَرَه حتى تنفرج تلك النازلة» من أعظم الكذب والبهتان، فإن هذا «الغوث» المدَعَى ليس بأعظم من الرسل، وهم قد يُمنعون ما يسألون، وقد كان الأنبياء يجتهدون في الدعاء، فكيف يكون غيرُهم لا يرفع بصَرَه حتى تُدفع النوازل؟ وقد نزل بهذه الأمة من الشدائِد ما لا يُحصيه

إلا الله، واتصل بعضها مدة، فأين كان هذا الغوث؟ وكان المسلمين لا يرفعون أمر هذه الشدائيد إلى غير الله ولا يتركونها لشخص معين، فمن هذا الأدنى الذي يرفعها إلى الأعلى؟ وإذا كان الله يجيب الكفار إذا دعوه مضطربين، فكيف يُحْجِّج عباده المؤمنين إلى وسائل في رفع حوائجهم إليه؟ وأين الحاجة إلى الوسائل والله يسمع ويجيب دعوة الداعي إذا دعاه؟

ومن أباطيل الصوفية ادعاؤهم أنه «على قدم كلنبي وليان: ولٰ ظاهر ووليٰ باطن»، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه رأى الأنبياء، النبي يجيء وحده، والنبي يجيء معه رجلٌ، والنبي يجيء معه رجلان، فإذا كان النبي قد لا يتبعه أحدٌ، أو لا يتبعه إلا رجل واحد، فكيف يجب أن يكون له في كل عصرٍ اثنانٍ على قدميه من أمة غيره؟

وأيضاً قول القائل إن الولي على قدم النبي لا يجوز أن يريد به اتباع شريعته، فإنه بعد بirth محمد ﷺ لا يقبل الله من أحد إلا شريعته. ثم إن غالب الأنبياء لم يُقصُّوا على نبينا ﷺ، ولم تعرفهم أمته، فكيف يكون من أمته من هو على قدمنبي لا يعرفه ولا يعرف قدمه؟

وخلاصة القول أن هذا الكلام لا دليل عليه، ولو كان حفاظاً لكان معروفاً عند أهل العلم والإيمان، فإذا لم يكن له أصل عندهم علِّم بطلانه.

ومن أشنع ما يزعمه الصوفية قولهم في «الغوث القطب»: إنه

يطلع على أسرار قلوب العباد، وينطبق علمه على علم الله، ويعرف جميع الأولياء، وتنتهي إليه حوائج الخلق، وب بواسطته يكون مدد الخلاق في نصرهم ورزقهم. وقد ناقشهم شيخ الإسلام وبين أن هذه الدعاوي كلها باطلة، وهي نظير ما يدعى النصارى في «المسيح» والرافضة في «المتظر» والنصيرية في «الباب» والفلسفه في «العقل الفعال»، وأظهر في الشرك والضلال والكفر والفساد من أن نعرض لها. وقد أطال شيخ الإسلام في الرد عليها، وذكر نصوصاً من الكتاب والسنة تدل على أنها من الشرك في الربوبية، ولا يجوز نسبة الأمور المذكورة إلى الأنبياء والرسل، فكيف تصح لهذا «الغوث» المزعوم الذي لا وجود له إلا في أذهان الصوفية؟ ومن أراد التوسع في ذلك فليرجع إلى المواضع التي أشرنا إليها في أول هذا الفصل، وليرأ هذه الفتوى التي فصل الكلام فيها حول هذا الموضوع.

هذا عرض موجز لآراء شيخ الإسلام في هذا الباب، وبه يظهر أنه بحث دعاوي الصوفية في القطب والأبدال من نواحٍ متعددة، وناقشهم مناقشة طويلة بالعقل والنقل، وهدم أساس نظرتهم، وأبطل كل شبهة تعلقوا بها. وهذه الفتوى التي تُنشر الآن لأول مرة هي أطول فتوى له فيها.

● وصف النسخة الخطية

توجد نسخة فريدة من هذه الفتوى بخط المؤلف ضمن مجاميع المدرسة العمرية بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم ٣٨٤٥ عام [مجاميع ١٠٩] (الورقة ٢٣٥ - ٢٥٧) باستثناء الورقة ٢٥٦ أـ ب،

فهي من «سنن أبي داود»، وفيها الأحاديث ذات الأرقام (١٣٠٢ - ١٣٠٨). ويلاحظ أن الورقة مقلوبة، فصفحة ب سابقة في الترتيب على أ. ويبدو أنها ورقة ضائعة من نسخة قديمة من «السنن» عليها آثار التصحح والمقابلة.

تبتدئ هذه النسخة بنص السؤال الذي قدّم إلى شيخ الإسلام، وبعدها بدأ الشيخ كتابة الجواب في أسفل الصفحة بقوله «الحمد لله»، وانتهى منها في الورقة (١٢٥٥)، حيث قال في آخرها: «والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد بن تيمية». ثم رأى الزيادة على ما سبق، فشطب على العبارة المذكورة، وكتب صفتين، وقال في الأخير: «والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد بن تيمية».

وقد كانت هذه الفتوى بلا عنوان، فكتب في أولها أحد المفهرسين «فتوى الأقطاب والأبدال» بخط حديث. ويجانبه في أعلى الصفحة بخط قديم: «نقله محمد بن المحب»، مما يفيد أن هذه الفتوى نسخت منها نسخة بخط محمد بن المحب، ناسخ بعض مؤلفات شيخ الإسلام التي وصلت إلينا. وهو الحافظ شمس الدين أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد بن المحب بالصامت لكترة سكوته المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، المشهور بالصامت لكترة سكوته (٤٦٥ / ٣ - ٧١٣ - ٧٨٩)، ترجم له الحافظ في «الدرر الكامنة»، وقال: «تفقه إلى أن فاق الأقران، وأفتى ودرس، وكان كثير المرودة حسن الهيئة، من رؤساء أهل دمشق».

وله أخ اسمه أبو الفتح أحمد (٧١٩ - ٧٤٩)، ترجمته في

«الدرر الكامنة» (١ / ١٧٩)، وهو أيضاً ناسخ كثير من مؤلفات شيخ الإسلام التي وصلت إلينا. وخط هذين الأخوين متقن، ومتشبه إلى حد كبير، وأكثر منسخاتهما بالاعتماد على الأصول والمسودات التي بخط الشيخ. وقد شرقت هذه النسخ وغربت، وتفرق في بلدان عديدة، وضاع كثير منها وبقي بعضها في المكتبات. وتعتبر هذه النسخ أهم ما وصل إلينا من مؤلفات شيخ الإسلام بعد الأصول التي بخطه. وإذا عثرت على شيء منها بخط أحدهما فلا تلتفت إلى نسخ أخرى متأخرة، ولا تتعب في جمعها وتحصيلها، فهي لا تفيك إلا زيادة التصحيف والتحريف والسقط، كما هو مجريب لدى بعد فحص مثل هذه النسخ.

ونظراً لأهمية النسخة التي نقلها ابن المحب بحثت عنها في فهارس المكتبات، فلم أعثر عليها مع الأسف، ولذا عكت على أصل المؤلف، وبذلت جهدي في قراءته، واستطعت أن أقدمه بالشكل الذي يراه الناظرون.

وقد سبق لي وصف خط المؤلف في مقدمتي على «قاعدة في الاستحسان» (ص ٤٢، ١٤)، وكل ما ذكرتُه هناك ينطبق على هذا الكتاب، فأحيل القراء إليها.

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن وفقني لإخراج أثر مهم من آثار شيخ الإسلام بخطه، وأشكر الإخوة الذين جلبوا لي المصورات الفلمية والمكربة عن الأصل، حتى تمكنت من قراءة الكلمات والأسطر التي كانت ساقطة أو مطموسة في مصوّرتِي،

وأخص بالذكر منهم الأخرين الكريمين والمحققين الفاضلين علي ابن محمد العمران وأحمد حاج محمد، فقد سعيا في ذلك كثيراً، جزاهم الله أحسن الجزاء عن العلم وأهله، ووفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

محمد عزيز شمس

نماذج من الأصل



نصّ الفتوى

ما تقول السادةُ العلماءُ أئمَّةُ الهدى ومصايخُ الدُّجَى فيمن يزعمُ أنه على قدم كُلّ نبيٍّ من الأنبياء ولبيانٍ: ولِيُّ ظاهِرٌ وولِيٌّ باطن، وهما أقطابُ الغوث^(١) الذي ينتهي إلى حوائجُ الخلق، وأن له أربعةً أوتادٍ وسبعةً نجباءً واثنا عشر^(٢) نقيباً وأربعين بدلاً، وأن كلّما ماتَ من الاثنا عشر واحداً^(٣) أخذَ من الأربعين، ومن السبعة أخذَ من الاثنا عشر^(٤)، وكلٌّ يتزلَّ من أكثر العدد إلى أقلَّ العدد بحسب مراتب الأوضاع، وأنَّ الغوث بمكة، والقطبين أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب، والأربعة بأركان الأرض، والنجباء بمصر، والأبدال بالشام، والنقباء بالعراق، وأنَّ الشدةَ إذا نزلت بأهل الأرض رفعها الأدنى إلى الأعلى، حتى ينتهي الأمر إلى الغوث، فلا يرتفع بصره حتى تنفرج تلك النازلة. ويَدْعُون أنَّ لكل قطبٍ علم^(٥) لا يعرفه الآخر، ويسمُّون أنواعاً من العلوم الظاهرة والباطنة.

(١) كذا في الأصل، والأولى «قطباً الغوث».

(٢) كذا في الأصل، والصواب «اثني عشر».

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «من الاثني عشر واحد».

(٤) كذا في الأصل بالألف.

(٥) كذا في الأصل بالرفع، وحقه النصب.

والمسؤول معرفةُ الحق الم مشروع ، هل هذه الأشياء المسمّاة لها دليلٌ من كتاب أو سنة؟ أو لها وجودٌ أو لها تأثير؟ أو لها حقيقة ترجعُ إلى تمثيلها في الأكوان أو الأذهان؟ وهل الحديث المروي عن النبي ﷺ: «لا تسبوا أهل الشام، فإنَّ فيهم الأبدال»، هل هو صحيح أم ضعيف؟ وإن كان صحيحاً ما حكمه؟

أفتونا مُثابين مأجورين إن شاء الله تعالى .

الحمد لله. هذه الدعوى على الوجه المذكور لا أصل لها من كتابٍ ولا سَيَّةً، ولا قولٍ أحدٍ من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين وشيوخهم، الذين لهم في الأمة لسانٌ صِدِيقٌ، وإنما يُذكر بعضُ هذا الكلام عن بعض الشيوخ المتأخرین، مع أنه لا أصل له، وزادَ في ذلك مَن بعدهم ونقضوا، وغَيْرُوا في الأعداد والمراتب والصفات، / وقالوا أشياءً نعلم مخالفتها لدين المسلمين، بل ولعقل عقلاً العالمين. وقد يَرَوون في ذلك أحاديث موضوعةً، مثل روايَتَهُمْ أنه كان للمغيرة بن شعبة غلامًّا اسمُه هلال، وأن النبي ﷺ قال: «إنه من السبعة»^(١).

وقد روى هذا الحديث بعضُ المصنفين في الرسائل، كما روى غيره من الموضوعات، وأما الشهادة لمعين بالجنة فهذا صحيح، فقد شهدَ النبي ﷺ بالجنة لغير واحدٍ من الصحابة، كالعشرة وثبت بن قيس وغيرهم.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٤) من طريق عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدخلن من هذا الباب رجلٌ ينظر الله إليه»، قال: فدخل هلال . . . ، إلى آخر الحديث، وسنته ضعيف ومنقطع. وأخرج الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» (الأصل الخامس والعشرين بعد المئة) من طريق يحيى بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يدخل من هذا الباب رجلٌ من أهل الجنة . . . ». الحديث مطولاً. وانظر «الإصابة» (٣/٦٠٨).

وهو لاء الذين تكلموا في هذا من المتأخرین يجعلون الأقطاب سبعةً على عدد الأقاليم، ويجعلون الأوتاد أربعةً كالأوتاد التي يذكرها المنجمون، ويجعلون الغوث واحداً مقيماً بمكة، ويجعلون مدةً أهل الأرض منه، ويقولون: إنه منه يفيض على أهل الأرض ما ينزل عليهم من الهدى والرزق ونحو ذلك، ويقولون: إنه لا بد لكل زمانٍ من ذلك، كما يقول الرافضة: إنه لا بد لكل زمانٍ من إمام معصوم، وكما يقول النصارى: إنه لا بد من الباب الذي به يحفظ أهل الأرض^(۱).

فقيل لبعض هؤلاء: فإذا كان لا بد كذلك فمن الغوث الذي كان بمكة بعد الهجرة على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، الذي كان هو الممتد لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وهو أفضل منهم؟ فبُهتَ مدعايِ ذلك.

وقد يقولون مع ذلك بأنّ لكل زمان خضراء، ويجعلون الخضر مرتبةً محفوظةً لا شخصاً معيناً، ويدعون أنه يتزل كل عام على البيت ورقةً مكتوب فيها اسم غوث ذلك العام وخضره. ونحو هذه الدعاوى التي يعلم كل عاقل بطلانها، وضلالاً معتقدها، وكذب المخبر بها عمداً أو خطأً.

ومن هؤلاء من يعين لكل قرية من القرى واحداً من هذا العدد

(۱) ذكر المؤلف نحوه في «مجموع الفتاوى» (۱۱/ ۳۶۴، ۴۳۹، ۴۴۲، ۲۷) و«منهج السنة» (۱/ ۹۱-۹۲).

أو أقل أو أكثر، ويتكلمون في ذلك نظماً ونثراً بكلامٍ يُناقضُ العقلَ ويخالف دينَ الإسلامِ.

وحقيقةُ الأمر في ذلك أنَّ أولياء الله هم المؤمنون المتقوون^(١)، كما قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٢)

/وفي صحيح البخاري^(٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ٤٢٣٦ يقول الله تعالى: من عادى لي ولیاً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بمثلِ أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحِبَّه، فإذا أحببته كنتُ سَمِعَه الذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَه الذي يُبَصِّرُ به، ويدَهُ التي يَبْطِشُ بها، ورِجلَهُ التي يَمْشِي بها. فبِي يَسْمَعُ، وبِي يُبَصِّرُ، وبِي يَبْطِشُ، وبِي يَمْشِي، وإن سَأَلْتَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولئن استعاذني لَأُعِذَنَّهُ^(٤)، وما ترددتُ عن شَيْءٍ أنا فاعلهُ ترددِي عن قبضِ نفسي عبدي المؤمن يكرهُ الموتَ وأكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، ولا بدَّ له منه».

وأيضاً فإنَّ الله بعباداتِ عبادِه المؤمنين ودُعائِهم يَجْلِبُ للناسِ

(١) بين المؤلف ذلك في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وغيره من مؤلفاته ورسائله.

(٢) سورة يونس: ٦٢ - ٦٤.

(٣) برقم (٦٥٠٢).

(٤) ما بين القوسين مستدرك في الهاشم، ولم يظهر منه إلا قليل.

المنافعَ ويُدْفَعُ عنهم المضارَ، كما في السنن^(١) أن النبي ﷺ قال: «وَهُلْ تُتَصْرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ، بَدْعَاهُمْ وَصَلَاتُهُمْ وَإِخْلَاصُهُمْ». وَانْتَفَاعُ الْحَلْقِ بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَلَاتُهُمْ كَانَتْفَاعُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتغْفَارِهِمْ، وَنَزْوَلُ الْغَيْثِ بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتغْفَارِهِمْ، وَالنَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَاسْتغْفَارِهِمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا اِتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ.

فهذان الأصلان هما أصلان ثابتان بالكتاب والسنن والإجماع. وليس لأولياء الله عدُّ محصور تتساوى فيه الأزمنة، ولا لهم مكانٌ معينٌ من الأمكنة، بل هم يزدادون وينقصون بحسب زيادة أهل الإيمان والتقوى ونقصانهم. فَبَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ إِلَى النَّاسِ، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ (٢): «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، / إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وقد ثبتَ في الصحيح^(٣) أن إبراهيم الخليل قال لسارة: «إنه ليس على وجه الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك». وقد أخبر الله عن نوح

(١) أخرج البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد قال: رأى سعدٌ أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُتَصْرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ». ورواه النسائي (٤٥ / ٦) عن مصعب عن أبيه سعد نحوه، وفيه: «إِنَّمَا يَنْصَرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِضَعْفِهَا بِدُعَوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». وأخرجه أحمد في «مسنده» (١ / ١٧٣) من طريق مكحول عن سعد نحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي.

(٣) البخاري (٢٢١٧ ، ٣٣٥٨) عن أبي هريرة.

أنه ﴿مَا ءامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١)، وأنَّ الله أغرقَ أهلَ الأرضِ إِلَّا منْ كانَ معَهُ فِي السُّفِينَةِ.

وقد كانت الشام قبلَ أن يخرجَ إِليها موسى وبنو إِسْرَائِيلَ يَغْلِبُ عَلَى أهْلِهَا الْكُفُرُ، فَأُورثَهَا اللَّهُ لِبْنَي إِسْرَائِيلَ، فَصَارَ فِيهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَظِيرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

ولِمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَمَنَ بِهِ طَافِهَةٌ قَلِيلَةٌ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَمَنَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَزِيْدٌ وَخَدِيجَةُ، وَآمَنَ عَلَى يَدِيْ أَبِي بَكْرٍ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالْزِيْرِيُّ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ تَزَادَ أَهْلُ الإِيمَانِ حَتَّى بَلَغُوا أَرْبَعينَ، فَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعونَ مُؤْمِنًا، بَلْ وَلَا عَشَرَةً مُؤْمِنًونَ، بَلْ وَلَا أَرْبَعَةً. ثُمَّ إِنَّ الإِيمَانَ زَادَ، وَهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَثُرَ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ مِنْ سَادَاتِ أُولَيَاءِ اللَّهِ الْمُتَقِينَ، فَبِإِيمَانِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِهِمْ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٢).

وَفِي الصَّحِيفَةِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِمَّا^(٤) سَابَ

(١) سورة هود: ٤٠.

(٢) سورة الحديد: ١٠.

(٣) البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٤) «لما» مشطوب عليها في الأصل سهوا.

عبدالرحمن بن عوفٍ : «يا خالدُ، لا تُسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أحُدِ ذهباً ما بلغَ مُدَّ أحِدِهم ولا نصِيفَه». ٢٣٧ أَ وَخَالِدٌ هُوَ مَمْنُ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَدِيدِيةَ^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّابِقِينَ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَانْتَشَرَ الإِسْلَامُ بَعْدَ هَذَا فِي أَرْضِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَخَرَاسَانَ وَمَصْرُ وَمَغْرِبٍ^(٢)، حَتَّى يَقِنَّ بِهِ الْعَصْرُ الْوَاحِدُ مِنْ هَذِهِ الْبَلَادِ مِنْ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ الْأَكْرَبِ مَوْلَفُهُ. فَمَنْ قَصَرَهُمْ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَرْبَعِينِ أَوْ ثَلَاثَ مِائَةٍ كَانَ جَاهِلًا، كَمَا أَنَّ مِنْ بَلَغَهُمْ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ هَذَا الْعَدَدُ كَانَ جَاهِلًا.

وَأَمَّا الْأَسْمَاءِ الْمُذَكَّرَةِ فِتْسَمِيَّةً «الْغَوْثِ» لَا أَصْلَ لَهَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَدْعُونَهُ هُؤُلَاءِ^(٣)، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ أَنَّهُ قَالَ: فَلَانُّ هُوَ غَوْثُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ إِنَّ لِلْأُمَّةِ غَوْثًا بِمَكَّةَ أَوْ يَجِيءُ مَكَّةَ.

وَأَمَّا لِفْظُ «الْتَّقْبَاءِ» فَإِنَّمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا

(١) انظر «أسد الغابة» (٢/ ١٠٩) و«الإصابة» (١/ ٤١٣). وقد اختلف في تاريخ إسلامه على أقوال، ولا يصح له مشهد مع رسول الله ﷺ قبل فتح مكة.

(٢) كذا بدون الألف واللام.

(٣) انظر كلام المؤلف على «الغوث» في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٦؛ ١١/ ٤٣٧)

مِنْهُمْ أَنَّى عَشَرَ نَقِيبًا»^(١). وكذلك النبي ﷺ جَعَلَ للأنصار اثني عشرَ نقِيبًا على عددٍ ثُقَبَاءِ مُوسى^(٢). وكذلك قال النبي ﷺ لأصحابه عامَ حُنَينَ لما أطلقَ لهوازَنَ السَّبَيَ فقال: «لِيَرْفَعَ لَنَا عُرَفَاؤُكُمْ مَنْ طَيَّبَ مِنْ لَمْ يُطَيِّبَ»^(٣). وكان العسْكُرُ اثني عشرَ ألفًا.

وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يُعرَفُونَ الْعُرَفَاءَ وَيُنَقِّبُونَ التُّقَبَاءَ، ليُعْرَفُوهم بأخبار الناس، ويُنَقِّبُوا عن أحوالهم. فهؤلاء هم النقاباء المعروفون في الكتاب والسنّة وكلام السلف.

وأما من جَعَلَ لأولياء اللهِ تُقَبَاءَ هم اثنا عشرَ، أو جَعَلَ الْحَضِرَ نقِيبَ الأولياءِ، فهذا باطلٌ، فإنَّ أولياء الله لا يَعْرِفُ أعيانَهُم على التفصيلِ أحدٌ من البشر، لا نبِيٌّ ولا غَيْرُ نبِيٍّ. وقد كان على عهد النبي ﷺ بمدينته مؤمنون^(٤) ومنافقون، وقد قال الله له: «وَمَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ»^(٥).

وإذا لم يقعِ التمييزُ بين هؤلاء وهؤلاء لخيرِ الخلق، فغيره

(١) سورة المائدة: ١٢.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٠ / ٣) من حديث كعب بن مالك. وذكر ابن هشام في «السيرة» (١ / ٤٤٣، ٤٤٤) أسماءَهم، فراجعه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧) من حديث عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(٤) تكررت «مو» في الأصل.

(٥) سورة التوبة: ١٠١.

أولى، ومن لم يعرِف أعيانَ المنافقينَ جَوَزَ على مَنْ ظاهِرُهُ الإِسْلَامُ
أن يكون مؤمناً، وإذا لم يُعْلَم فُجُورُهُ جاز أن يكون تقياً، وكلُّ
مؤمنٍ تقيٌ ولِيُّ اللهِ.

وقالوا لعمر بن الخطاب: من يُعطِي المعاذِي؟ قيل: فلان وفلان
وآخرون لا يعرفُهم أميرُ المؤمنين، فقال: إن لا يكن عمر يعرفُهم فان
الله يعرِفُهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودِ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾^(١).

وقد ثبت في الصحيح^(٢) أن النبي ﷺ يعرِف أمتَه يوم القيمة
بسِيمَاهُمْ، فإنَّهُمْ يَكُونُونَ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ من آثارِ الوضوءِ.

وأيضاً فأولياء الله إذا كان لهم ثُقَبَاءُ كان الثُّقَبَاءُ أخْبَرَ بهم ممن
يرَفَعُونَ أخبارَهُم إلى، ومعلوم أنَّ الذين يَرَفَعُونَ أخبارَهُم إلى سوَاء
كان نبياً أو غير نبي، هو أعلى مرتبةً من الثُّقَبَاءِ، فيكون المفضولُ
أعلم بأولياء الله من الفاضلِ، وهذا ممتنعٌ. بخلاف الثُّقَبَاءِ الذين
جاء بهم الكتاب والسنة، فإنَّهم يَرَفَعُونَ أخبارَهُم الظاهرَةَ التي يَشَهَدُ
بها الشُّهُودُ ويَحْكُمُ بها الْحُكَّامُ، وإن كان قد يكون في ذلك ما
يُسْتَدَلُّ به على الإيمان والتقوى، لكنَّ الدليل لا ينعكس، فلا يلزم
من عدم الدليل المعين عدم المدلول عليه، فلا يُشَهَدُ على شخصٍ
معين أنه ليس من أولياء الله إلا بعلم يقتضي ذلك. والثُّقَبَاءُ لا

(١) سورة المدثر: ٣١.

(٢) البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة.

يشهدون بذلك، ومن لم يشهد بذلك لم يكن عالماً بمن هو ولئن
ممن ليس بولي.

وأما لفظ «الأبدال»^(١) فقد جاء ذكره في كلام كثير من السلف:
فلانْ كان يُعَدُّ من الأبدال. ولفظ «الأوتاد»^(٢) جاء في كلام بعضهم.
فاما لفظ «الأبدال» فقد فُسِّرَ بثلاث معانٍ:

قيل: سُمُوا أبَدالاً لأنَّهُمْ أبَدالٌ عن الأنبياء، وهذا المعنى صحيح.
فإن الأنبياء، / لهم خُلَفاء، كما كان الخلفاء الراشدون خلفاء للنبي ﷺ،
وقد كان له في حياته ولغيره من الأنبياء خلفاء في أمر دون أمر، فإنه
كان إذا خرج في غزوٍ أو حجٍ أو عمرة استخلف على المدينة بعض
أصحابه، كما كان يستخلف ابن أم مكتوم وغيره، واستخلف علي بن
أبي طالب [في] غزوة تبوك، وكان قد خرج معه عامة أصحابه، ولم يبق
بالمدينة من المؤمنين إلَّا معذور، غير الثلاثة الذين خلُفوا، فخرج إليه
علي، فقال: يا رسول الله، أتَدَعُني مع النساء والصبيان؟ فقال: «أما
ترَضِي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»^(٣) وقد قال تعالى:
﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَطْلُفْنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحْ لَوْلَا تَنَعَّمْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤).

(١) انظر كلام المؤلف على هذا اللفظ في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٤١).

(٢) انظر عن هذا اللفظ: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٤) وأحمد في «المسند» (١ / ١٨٥) والترمذني (٢٩٩٩)،
٣٧٢٤ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) سورة الأعراف: ١٤٢.

فاستخلف موسى هارون مدةً ذهابه للميقات إلى أن عاد.

وكذلك كان للنبي ﷺ في حياته ولادة على الأنصار كعثّاب بن أَسِيد وخلالد بن سعيد وغيرهما، وسعاةً على الصدقات ونُوابٌ في التعليم، كمعاذ وأبي موسى، وكلٌّ من هؤلاء خليفٌ له وبدلٌ عنه في بعض الأمور دون بعضٍ.

وجاء في حديثٍ وصفُ الذين يحيون السنة ويعلمونها الناسَ بأنهم خلفاءُ النبي^(١)، وللأنبياء أيضًا ورثةٌ كما في الحديث المشهور في السنن: «العلماء ورثة الأنبياء»^(٢). والخلافة والوراثة قد تكون في بعض الأشياء دون بعضٍ، فمن نال بعضَ ما بُعثوا به من العلم فهو وارث لذلك المقدار، ومن قام مقامهم في بعض الأمر فقد خلفهم في ذلك على البديلية، ومن قام مقامهم في بعض الأمر كان بدلاً منهم في ذلك. وقد استسقى عمر بالعباس وقال: «اللهم إنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا، وإننا نتوسل إليك بعمٍ نبيتنا»^(٣).

ومعلوم أنَّ من جملةِ أحوالِ الأنبياء دعاءُهم للخلق، وما يحصل

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٥) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابهان» (١ / ٨١) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣١) من

حديث علي. وهو حديث موضوع، انظر الكلام عليه في «الضعيفة» (٨٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٩٦) وأبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢) وابن ماجه

(٢٢٣) من حديث أبي الدرداء، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠) من حديث أنس بن مالك.

بدعائهم وعبادتهم من الرزق والنصر، فمن قام مقامهم في بعض ذلك كان بدلاً منهم في ذلك البعض.

وقيل: سُمُوا أبداً لأنه كلما مات رجلٌ أبدلَ اللهُ مكانه رجلاً.
وهذا لا يصحُّ، ولا مدحٌ فيه/ فإنَّ كون الشخص إذا مات قام مقامه غيره قد يكون مع إيمانه، وقد يكون مع كفره، واللهُ جعلَ بعضَبني آدمَ خلفاءً بعضَ مع اختلافِ أعمالِهم. قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ»^(١)، وقال: «وَلَقَدْ أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَافُوا لِتُؤْمِنُوا كَذَلِكَ تَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ»^(٢) ثمَّ جَعَلْنَاهُمْ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»^(٣). فقد جعل أمة محمد خلائفَ عمن أهلك من القرون المكذبين الظالمين.

وقد قال نوحٌ له: «إِنَّكَ إِنْ تَدْرِهُمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَارًا»^(٤)، فهذا الولد الفاجر الكفارُ بدلاً عن أبيه. فليس في إبدالٍ شخصٍ مكان شخصٍ مدحٌ إلا أن يكون الأولُ ممدوحًا، فإن لم يُعتبر في معنى البدل أن يكون بدلاً عن النبيٍّ أو من يقوم مقامَنبيٍّ لم يكن في كونه بدلاً عمن كان قبله صفةً مدحٍ.

وأيضاً فلو كان كلُّ من مات قامَ مقامَه غيره للزمَّ أن يقومَ مقامَ

(١) سورة الأنعام: ١٦٥.

(٢) سورة يونس: ١٣ - ١٤.

(٣) سورة نوح: ٢٧.

أبٍ بكر وعمر وعثمان وعليٌّ أمثالُهم، ولم يكن كذلك. وهؤلاء أفضلُ خلفاء الرُّسُل وأبدالهم ورُوَّاهم.

وأيضاً فمن يكون بدلاً عن الأنبياء كثيرون إذا كثُر الإيمان والتقوى، قليلون إذا قَل ذلك، ومعلوم أنَّ المؤمنين المتقيين ليسوا إذا مات منهم واحدٌ قام مقامه غيره.

وقد قيل في معنى الأبدال: إنهم بَدَّلُوا سَيِّئَاتِهِمْ حسناتٍ. وهذا معنى التائبين، فكل مؤمنٍ تابَ من سيئاته له هذا المعنى.

وزعم بعضُهم أنَّ البدلَ إذا غابَ عن مكانه أُبِدِلَ بصورةٍ على مثالِه. وهذا باطلٌ، ولم يكن السلف يَعْنُون بالبدل هذا المعنى، ولا يجعلون ذلك لازماً لمن يسمونه بهذا الاسم.

وأما اسم «القطب»^(١) فالقطب مأخوذ من قطب الرحى، وهو ما يدور عليه الرحى، وكذلك قطب الفلك وغير ذلك من الأجسام الدائرة. فالشخص الذي يدور عليه أمرٌ من الأمور هو قطب ذلك الأمر، وأفضلُ الخلقِ هم الرُّسُلُ، وعليهم تدور رسالةُ الله إلى خلقه، وتبلغُهم أمره ونهيه ووعده ووعيده، / وكلُّ من دارَ عليه أمرٌ من الأمور فهو قطبُه، فإمامُ الصلاةِ قطبُ الإمامة، ومؤذنُ المسجد قطبُ الأذان، وحاكمُ البلد قطبُ القضاء، وأميرُ الحرب قطبُ هذه الإمارة، وأنئمةُ الهدى - كالشيخُ الذين يقتدى بهم في دينِ الله - هم أقطابٌ مدارٌ عليهم من ذلك. ومن يُنصرُ المسلمين ويُرزقُون

(١) انظر كلام المؤلف على هذا اللفظ في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٤٠).

بدعائهم وإخلاصهم وصلاتهم هم أقطابٌ ما دارَ عليهم.

وفي الصحيحين^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على مال زوجها، وهي مسئولةٌ عن رعيتها، والمملوك راع على مال سيده وهو مسئولٌ عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسئولٌ عن رعيته».

وكان الخلفاء الراشدين^(٢) أقطاب الأمة، دارَ عليهم من مصالح الأمة في دينها ودنياهما ما لم يذرُ على أحدٍ مثله، ثمَّ بعدهم تفرقَ الأمرُ، فصارَ الملوكُ والأمراءُ يقومون ببعض الأمر، وأهلُ العلم والدين يقومون ببعض الأمر، وهؤلاء من أولي الأمر، وهؤلاء من أولي [الأمر]^(٣). قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ﴾^(٤) يتناولُ الطائفتينِ العلماءَ والأمراءَ إذا أمروا بطاعة الله، فمن أمرَ بمعصية اللهِ فلا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق، وقد جاء في الأثر: «صِنْفانٍ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ

(١) البخاري (٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠)، مسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في الأصل بالياء والتون، ويصحّ إذا جعلنا «الخلفاء الراشدين» خبراً مقدماً لكان، و«أقطاب» اسمًا مؤخراً مرفوعاً.

(٣) لا يوجد في الأصل، وهو واضح من السياق.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

والأمراء»^(١).

وقد يكون في الزمان رجلٌ هو أفضل أهل الأرض، كما قد يكون رجلان وثلاثة وأربعة، ولكن ليس في الوجود / رجلٌ هو أفضل أهل الأرض، وفيه ما يقتضي أنه بوجوده يحصل للناسِ الرزقُ، ويَتَصَرَّفُونَ على الأعداء، وتهتمي قلوبهم مع كونهم مُعرضين عن طاعة الله ورسوله. بل كان نوحُ أفضل أهل الأرضِ، وقد مَكَثَ في قومه أَلْفَ سَنَةً إِلَّا خمسين عاماً يدعوهُم إلى الله، وقد قال نوحٌ: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ فَرَوِي لَيَلَّا وَهَمَارَا﴾ ^(٢) فَلَمْ يَرْدُهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ^(٣) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي مَآذِنِهِمْ وَاسْتَغْشَوْتُ شَاهِهِمْ وَأَصْرُوا وَأَسْتَكَبُرُوا أَشْتَكَبَارًا ^(٤). ثمَّ إِنَّ اللَّهَ أَعْرَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا من آمن به. وكذلك غيره من الرسل، كهُودٍ وصالحٍ وشعيبٍ ولوطٍ وغيرهم.

نعم قد يحصل بدعائه وعبادته من الخير ويندفعُ من الشرّ ما لا يحصل بدون ذلك، كما في قوله: «بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»^(٥). وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/٩٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٨٤) من طريق محمد بن زياد الشшкиري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً. وهو حديث موضوع، آفته محمد بن زياد، وهو وضع كذاب.

(٢) سورة نوح: ٥-٧.

(٣) جزء من حديث سبق تحريرجه.

وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٢٣﴾ (١) وقال تعالى : «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ نَطْعُوهُمْ فَتُصْبِحُكُمْ مِّنْهُمْ مَعَرَّةً يَغْرِي عَلَيْهِمْ لِيُخْلِدَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ، مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَبَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٤﴾» (٢). يقول : لو لا أن تطأوا أولئك المؤمنين والمؤمنات الذين لم تعلموهم إذا دخلتم مكة بالسيف ، لسلطكم على أهل مكة ، ولو تميّر المؤمنون من الكُفَّار لعذبنا الكفار عذاباً أليماً . فهذا ونحوه مما يُواافق دين المسلمين .

/ وأما ما يدعى قوم في القطب والمرتبة التي يسمونها «القطبية» ٢٤١ و«القطبانية» فمن الغلو الذي يُشَبِّه غلو الصارى والرافضة ، كقول أحدهم : القطب الغوث الفرد الجامع ، وتفسيرهم ذلك بأن مدة أهل الأرض يكون من جهته ، وأن الله إذا أنزل إلى أهل الأرض خيراً من هدى ورزق ونصر فإنه ينزله عليه ، ثم منه يفيض إلى سائر الخلق .

وقد يدعى أحدهم أنه منه مدد ملائكة السماوات وطير الهواء وحيتان الماء ، وأنه يعطي الملك وولاية الله لمن يشاء ويصرف ذلك عنمن يشاء . ونحو هذه المقالات التي تجعل للقطب نوعاً من الإلهية والربوبية التي لم تتحصل للأنباء .

وآخرون يجعلون ذلك للغوث ، ويجعلون مسمى الغوث أعلى

(١) سورة الأنفال : ٣٣.

(٢) سورة الفتح : ٢٥.

من مسمى القطب. وأخرون يجمعون بين الاسمين فيقولون: «القطب الغوث»، كما تقدم.

فهذا وأمثاله من أعظم الكذب والمحال، ومن أعظم الشرك والضلال، وهو شبيه بالإفك والشرك الذي ذمَ الله به المشركين وأهل الكتاب. وهو سبحانه كثيراً ما يجمع بين الكذب والشرك، كقوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا فَوْلَكَ الْزُّورِ﴾ حُنَفَاءٌ لِلَّهِ عَيْرُ مُشْرِكِينَ يَهُدُّهُمْ^(١)، وقول الخليل: ﴿أَيْفِكًا إِلَهَةَ دُونَ اللَّهِ تَرْبِيْدُونَ﴾^(٢)، و قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شَرَكَاءِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْعَمُونَ﴾ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَا تُوا بُرْهَنَنَّكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾^(٣).

٢٤١ / وما يُنزل الله على قلوب عباده من الهدى والإيمان هو بمنزلة ما يعطىهم إياه من الرزق، ومعلوم أن ما يُنزله من المطر وينتهي من النبات لم ينزله قبل ذلك على شخصٍ من البشر، وكذلك ما يُغذى به عباده من الطعام والشراب والهواء لم يتَغَذَّ به قبله واحدٌ من الناس، ثم انتقل عنه إلى الناس، وأنه...^(٤) من الهدى هم الرسل صلوات الله عليهم، فالرسول يدعو إلى الله ويتوسل عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة، وهو يهديهم بمعنى أنه

(١) سورة الحج: ٣٠ - ٣١.

(٢) سورة الصافات: ٨٦.

(٣) سورة القصص: ٧٤ - ٧٥.

(٤) هنا كلمة لم أستطع قراءتها.

يدعوهم ويبين لهم، وليس في قدرته أن يجعل الهدى ولا الضلالة في قلب أحد، بل ذلك لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصَ عَلَى هُدَيْنَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ﴾^(٢) أي من يضل الله لا يهدى، كما قال: ﴿مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ يَهْدِي لَهُ وَلَنَا مُرْشِدًا﴾^(٣)، وقال: ﴿لَيَسَّ اللَّهُ عَلَيْكَ هُدَيْنَاهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤). ولهذا أمر الله عباده أن يقولوا: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ﴾^(٥)، وهذه الهدایة المطلوبة من الله، لا يقدر عليها إلا الله.

وفي الصحيح^(٦) أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إناك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وقد ثبت في الصحيحين^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «مثُل ما يَعْنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمْثُلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ

(١) سورة القصص: ٥٦.

(٢) سورة النحل: ٣٧.

(٣) سورة الكهف: ١٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٥) سورة الفاتحة: ٦.

(٦) مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة.

(٧) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري.

منها طائفة قَبِلتِ الماءَ، فَأَنْتَبَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا طائفةٌ أَمْسَكَتِ الْماءَ فَسَقَى النَّاسَ وَزَرَعَوْا، وَكَانَتْ مِنْهَا طائفةٌ إِنَما ٢٤٢ هِيَ قِيَاعٌ/ لَا تُمسِكُ ماءً، وَلَا تُنْتَبُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَّنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَدَىٰ وَالْعِلْمِ، وَمَثَلٌ مَّنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبِلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

فَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ كَالْمَاءِ، وَالْمَاءُ مُخْتَلِفٌ بِالْخَلْفِ الْمُحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ، فَهَكُذَا مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ يَخْتَلِفُ أُثْرُهُ بِالْخَلْفِ الْمُحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهَا، فَكَمَا أَنَّ الزَّرْعَ يَحْصُلُ مِنَ الْمَاءِ وَمِنَ التُّرْبَةِ الطَّيِّبَةِ، فَهَكُذَا الْهَدَىٰ، يَحْصُلُ مِنْ هَدَايَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنَ الْقُلُوبِ الْقَابِلَةِ لِذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الرَّسُولِ مَعَ مَنْ يَخَاطِبُهُ الرَّسُولُ وَيَكَلِّمُهُ وَيَحْرِصُ عَلَىِ هُدَاهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَىِ جَعْلِ الضَّالِّ مَهْتَدِيًّا، فَكَيْفَ يُجْعَلَ شَخْصٌ دُونَ الرَّسُولِ بِكَثِيرٍ يَهْدِي الْحَلْقَ كُلَّهُمْ، لَا سَمِعُوا كَلَامَهُ وَلَا رَأَوْهُ، وَلَا عَرَفُوهُ وَلَا عَرَفُوا مَا قَالَ؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَنْسِ قَوْلِ الرَّافِضَةِ فِي الْمُنْتَظَرِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ لَهُ أَحَدٌ بِحِسْنٍ وَلَا بِخَبَرٍ، وَلَا وَقَعَ لَهُ عَلَىِ عَيْنِ وَلَا أَثْرِ.

وَفِي الْجَمْلَةِ فَمَا يَقُومُ بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْهَدَىٰ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ وَيَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُومُ بِغَيْرِهِ^(١) إِذَا عَلَمَهُ وَخَاطَبَهُ، مَعَ بَقاءِ الْهَدَىٰ وَالْعِلْمِ فِي قَلْبِ الْأَوَّلِ. وَلَهُذَا يُشَبِّهُ

(١) تكررت كلمة «بغيره» في الأصل.

العلمُ بالمصباح الذي يقتبس منه الناس وهو لا ينقص، فإن المقتبس من المصباح يُحدِثُ اللهُ له ناراً في ذُبَالَةِ مصباحه من غير أن ينتقل إليه من ذلك المصباح شيءٌ، فهكذا العلم. وقد يُعطي اللهُ رجلاً من العلم والهدى نظير ما أعطى غيره بدون تعليم الأول وخطابه.

فهذا الغوث القطب/ إذا لم يُعلِّم الناس ويُخاطِبُهم كان ما جعله اللهُ في قلوب الناس من الهدى والعلم نظير ما في قلبه إذا قدر من...^(١)، ولكن لم يكن سبيباً في ذلك، فضلاً عن أن يكون من قلبه فاضاً إلى قلوبهم، لاسيما إذا لم يَرَهُ الناس ولا عَرَفُوا ما قال ولا فعل، فإن الإنسان قد يرى كيان الرجل وأثاره، أو يرى وجهه وعمله، فيحصل له بذلك من الهدى والعلم ما يَسِّرَهُ اللهُ له، أمّا بدون سمع هذا وبصره لذلك، وبدون خطابٍ دالٍّ له أو لمن يوصل إليه، فكيف يصل إليه منه هُدًى؟ فضلاً عن أن يكون منه يحصل هُدًى جميع الخلق.

فليتذَبَّرَ الليَّبُ هذا يتبيَّن له أنَّ ما وصفوا به قطبهِم وغوثَهُم أمرٌ لا يقدِّرُ عليه الأنبياء في العلو، ومع هذا فتعلَّمُوا الكتاتيب ومُقرئُو القرآن وتعلَّمُوهُم آدابَ الإسلام أهدي للخلق من هذا القطب الغوث الذي قدروه في الأذهان، ولا حقيقةَ له في الأعيان، كما قدر الرافضةُ وعبدةُ الصليبَان. وإذا كان هذا في الهدى الذي يحصل

(١) هنا كلمة غير واضحة في الأصل.

بالتليم والخطاب، فما الظن بالرزق الذي هو أعيان تنتقل من محل إلى محل، أو اغتناءً يقوم بالإنسان لا يتصور أن يقوم بغيره. نعم يمكن أن يحصل بالدعاء المستجاب للإنسان من الهدى والرزق والنصر ما لا يحصل بدون ذلك، كما ذكرناه أولاً في قوله: «وَهُلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ، بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ». وكذلك توجه القلوب والهمم له من الأمر بحسب ما يقدره الله، وهذا عام الوجود لا يختص بشخص معين، ولا يكون الأمر في ذاك عاماً للخلق. أما وهذا أمر لم يحصل للأنبياء والمرسلين، فكيف من دونهم؟

ولا ريب أنَّ هؤلاء الضالين الغلاة من الذين جعلوا بين الله وبين خلقه وسائلَ جعلوه لهم له أنداداً وشركاءً وشفعاءً، كما فعلته النصارى بال المسيح وأمه والأخبار والرهبان. قال تعالى: ﴿أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيْمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١). ولهذا أمر نبيه أن يقول: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

ودين الله الذي بعث به رُسُلَه وأنزل به كُتبه أثبت وساطة الرسل

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة آل عمران: ٦٤.

بين الله وبين خلقه، فَيُلْعِنُونَهُمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَخَبَرَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيَّهُ، ويقطعون وساطة المخلوقات في العبادة والاستعانة والدعاء والتوكيل، فلا يعبد إلا الله، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يدع إلا هو، فإنه لا رب غيره، ولا خالق غيره، ولا إله سواه. وكل ما خلقه من الأسباب فإنه موقوف على سبب آخر يشركه ويعينه، وله مانع يحتجبه ويعوقه، مما من الموجودات شيء يستقل بالتأثير غير الله، بل ما شاء الله كان وما لم يكن، وكل ما جعل سبباً كإحراق النار فلا بد له من معين، وهو قبول المحل، وقد يحصل مانع كما حصل في نار إبراهيم، / وبهدي الرسل ودعائهم يهتدي الخلق، ولكن هدى الخلق موقوف على قولهم .

وقد يكون القلب مائلاً للهدي، لكن يحصل له مانع يعارضه، كما قال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَذُولًا شَيْطَانَ أَلِئِنِينَ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرَقَ الْقَوْلِ عَزِيزًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَدَرَهُمْ وَمَا يَقْرُونَ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلُ الْكَتَبِ لَمْ يَصْدُونَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ مِنْ إِيمَانِهِمْ تَبْغُونَهَا عِوْجًا وَأَنْتُمْ شَهِدَاءُ وَمَا اللَّهُ يُفَلِّ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ وَلَهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّيِّلِ وَلَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعْضُ آلَظَالِمِينَ عَلَى يَدِيهِ يَكْفُلُ يَنِيَّتِي أَنْهَدْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا يَنِيَّتِي لَرَأَيْتُ فَلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَصْلَفَتِي عَنِ الدِّرِّكِ ﴾

(١) سورة الأنعام : ١١٢.

(٢) سورة آل عمران : ٩٩.

(٣) سورة الزخرف : ٣٧.

٢٤٣ **بَعْدَ إِذْ جَاءَهُ فَوَكَارَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَنِ حَدُولًا** ﴿١﴾ . ونظائر هذا كثيرة.

فمن عَدَل عن سبيل المرسلين، فلم يتَّبعُهم ويُطِعْ أمرَهم ونهيَّهم قَطَعَ ما بَيْنَهُ وبينَ اللهِ، فصارَ مشرِّكًا بالله يدعُو غيرَ اللهِ، إِمَّا الملائكة وإِمَّا الكواكب وإِمَّا الجنّ، وإِمَّا البشر كالأنبياء والصالحين، وإِمَّا صُورَ هُؤلاء وتماثيلهم، وإِمَّا ما يظُنُّهُ موجودًا من هُؤلاء. ويتخيلُ في هُؤلاء من صفات الإلهية ما لا حقيقةَ له، ويُثِبِّت الوسائلَ في خلق الله وربوبيته، ويجعلُ له شُرَكاءً وشُفَعاءً بغيرِ إذنه، وهو سبحانه كما قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ^(١) ، / وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَاهِيرٍ وَلَا نَفْعٌ أَشْفَعَهُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَكَ اللَّهُ﴾ ^(٢) .

والناس في الشفاعة على طرفين ووسط ^(٣) :

فالمرشكون والنصارى ونحوهم أثبتوا شُفَعَاءً لهم بدون إذنه، وهذه الشفاعة التي نفها الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿أَمْ أَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً قُلْ أَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ﴾ ^(٤)

(١) سورة الفرقان: ٢٧ - ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) سورة سباء: ٢٢ - ٢٣.

(٤) انظر كلام المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٨ - ١٥١، ١١٦ - ١٢٠، ٣١٤ - ٣١٣).

الْسَّفَعَةُ جَمِيعًا»^(١). وقال تعالى: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرَّةً وَرَجَعْتُمْ مَا حَوَلَنَّكُمْ وَرَأَءَ طُهُورَكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شَفَاعَةُ كُمْ الَّذِينَ رَعَمْتُمْ أَهْمَمَ فِيْكُمْ شُرَكَكُوا لَقَدْ تَقْطَعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ»^(٢).

وقال تعالى: «وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ مَا لَا يُصْرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَغُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^(٣). وقال تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ دُونِنِي مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ»^(٤). وقال تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعِيْفُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ»^(٥). وقال تعالى: «وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا يَمْحُى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ»^(٦).

/ وأما الخوارج والمعزلة الذين أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبار من أمتهم، فنفّوا الشفاعة بإذن الله وبغير إذنه، وهؤلاء ضلّال، وإن كان ضلال الأولين أعظم، إذ ذلك الضلال شرك بالله، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام. ومع هذا فقد صار كثير من المتأخرین المنتسبین إلى العمل والعبادة، يثبتونا من هذه الشفاعة التي أثبّتها المشركون والنصارى، فصاروا أسوأ حالاً من الخوارج والمعزلة من هذه الجهة، كما أن هؤلاء ونحوهم

(١) سورة الزمر: ٤٣ - ٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٩٤.

(٣) سورة يونس: ١٨.

(٤) سورة السجدة: ٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٦) سورة البقرة: ٤٨.

يُبَثِّتونَ الْقَدْرَ الَّذِي نَفْتَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ خَيْرًا مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ قَدْ يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى الشَّرِعِ، بَلْ قَدْ يَلْاحِظُونَهُ، وَيُعِرِّضُونَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، وَيَجْعَلُونَهُ الْحَقِيقَةَ الَّتِي تَدْفَعُ مَقْتَضَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الْكُوُنِيَّةُ، فَيُصِيرُونَ بِذَلِكَ مُضاهِينَ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْسَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكَنَا وَلَا إِبَّا زُنَّا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ شَرٌّ مِنْ جَحَدِ الْقَدْرِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ الشَّرِعيَّيْنَ نَاظِرِينَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْكُوُنِيَّةِ، وَيُبَثِّتونَ الشَّفَاعَةَ الَّتِي أَبْتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَالنَّاصَارَى، ١٢٤٥ أَشَرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، / فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِشْرَاكِ وَالْبَدْعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْإِحْتِاجَاجِ بِالْقَدْرِ. وَهَذَا حَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا تَارَةً يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، وَتَارَةً يَزْعُمُونَ عِبَادَةً لَمْ يَشْرِعُهَا، وَيُحْرِّمُونَ مَا أَحَلَّهُ، وَتَارَةً يَحْتَجُونَ بِالْقَدْرِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَغَيْرِهِمَا مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْمُعْتَبِرِينَ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ قَرَرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ تَوْحِيدَهُ وَعِبَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُدْعَى عَنِ الدَّشَائِدِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْشِفُ الضُّرَّ وَيُنْزِلُ الرَّحْمَةَ، كَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ أَسَاطِعُ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٢) بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَرَكُمْ

(١) سورة الأنعام: ١٤٨.

(٢) سورة الأنعام: ٤١ - ٤٠.

وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظَرْتَ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَتِ شَرَّهُمْ يَصْدِقُونَ ﴿١﴾ . وَقُولُهُ تَعَالَى : « وَأَنذِرْهُمْ الَّذِينَ يَخَاوِفُونَ أَنْ يُحْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَيْهُمْ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَنْقُضُونَ ﴿٢﴾ وَلَا تَنْظُرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرَةِ وَالْعَشِيِّ تُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ مَا عَيْتُكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنْظُرُهُمْ فَتَكُونُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣﴾ .

وهذه الآية عامة في كل من أراد الله بعمله. ودعاؤهم بالغداة والعشي يتناول من صلٰى صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر، وليس هذه الآية مختصة بأهل الصفة ولا نزلت فيهم، فإن هذه الآية نزلت بمكة^(٣).

/ وكذلك الآية الأخرى التي في سورة الكهف: « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْرَةِ وَاللَّشِيِّ تُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدِ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّنَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٤﴾ . فإن سورة الكهف مكية أيضاً باتفاق العلماء، والصفة إنما كانت بالمدينة، لم تكن بمكة، ولكن طلب

(١) سورة الأنعام: ٤٦.

(٢) سورة الأنعام: ٥٢ - ٥١.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٤٢٠ / ١) عن ابن مسعود قال: مر الملا من قريش على رسول الله ﷺ، وعنه خباب وصهيب وبلال وعمار، فقالوا: يا محمد! أرضيت بهؤلاء؟ فنزل فيهم القرآن...، وقد ذكر ابن كثير (٣٧٦ / ١١) أنها مكية لا يمكن نزولها في أهل الصفة. وراجع تفسير الطبرى (٣٧٦ / ١١) بتحقيق الشيخ محمود شاكر.

(٤) سورة الكهف: ٢٨.

قومٌ من رؤساء المشركين من النبي ﷺ أن يطرد المؤمنين الضعفاء والفقراء عنه، فأنزل الله هذه الآية^(۱)، يأمره فيها بأن لا يطرد أحداً لأجل ضعفه أو فقره إذا كان مؤمناً يريد وجه الله، فإن الناس إنما يقربُهم إلى الله بالإيمان والتقوى، لا عبرة بالغنى ولا بالفقر.

وقد ذكر سبحانه ما يناسب هذه الآيات في سورة الأنعام إلى قوله: ﴿ قُلْ مَنْ يُنَحِّيْكُمْ مِنْ ظُلْمِتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْقَةً لَيْنَ أَجْبَنَا مِنْ هَذِهِ لَنْ تَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿ ۲۳ ﴾ ﴿ قُلْ اللَّهُ يُنَحِّيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرِبٍ ثُمَّ أَتَمُ شُرِّكُوْنَ ﴾ ﴿ ۲۴ ﴾ .

ثم إنَّه سبحانه قرر في السورة بعد التوحيد الرسالة والكتاب المنزَل، وذكر ما ذكره من رُسُلِه صلواتُ الله عليهم، وذكر المعاد والثواب والعِقاب، ثم إنَّه خَتَمَ السورة بذِمَّ حَالِ المشركين وما حرَّمَوه وما شَرَّعُوه من الدين الذي لم يأذن به الله، فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(۲) إلى قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا مَابَأْوَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ ﴾

(۱) أخرجه مسلم (۲۴۱۳) من حديث سعد بن أبي وقاص. والآية مكية لا يمكن نزولها في أهل الصفة.

(۲) سورة الأنعام: ۶۳ - ۶۴.

(۳) هذا جزء من الآية ۲۱ من سورة الشورى، ولعلَّ المؤلف يقصد هنا الآية ۱۳۸ من سورة الأنعام: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ آنَّعُمْ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْلَعُهُمَا إِلَّا مَنْ شَاءَ بِرَغْبَتِهِمْ وَأَنْعَمَهُمْ حِرَمَتْ طُهُورُهَا وَأَنْعَمَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَقْرَأَهُمْ سِيَّجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْرُونَ ﴾^(۴). فإنَّ الآية التي ذكرها فيما بعد من سورة الأنعام، وهذه السورة هي التي يدور الكلام عليها هنا.

**كَذَّالِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بِأَسْنَانٍ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ
فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَشْعُونَ إِلَّا أَظْنَانَ وَإِنْ أَنْتَ إِلَّا تَخْرُصُونَ** ﴿١٦﴾ .

فأخبر عن المشركين أنهم احتجوا فيما شرعوه من الدين وحرموه من الأشياء بالقدر، فقالوا: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا
مَا بَأْرَأْنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ». قال تعالى: «كَذَّالِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ» أي كذبوا بأمر الله ونفيه وخبره الذي بعث به رُسُلَهُ، فإنَّ
هذا تكذيبٌ منهم للشرع محتاجين عليه بالقدر.

ثم قال: «قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَشْعُونَ إِلَّا أَظْنَانَ
وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ» ﴿١٦﴾ فيبين أن الاحتجاج بالقدر ليس بدليل على
صحة قول المحتاج، فإنَّ القدر متناولٌ لكل كائن، فالمحاجَّ به لا
علمَّ عندَهُ، إن يَظْنَ إِلَّا ظنًا، وهو في ذلك من الْخَارِصِينَ الْحَازِرِينَ
الْكَاذِبِينَ ^(٢).

وفي صحيح مسلم ^(٣) عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما
أخبر به عن الله أنه قال: «خَلَقْتُ عبادِي حُنَفَاءَ، فاجْتَالُهُم
الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمَتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي
مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ رَبِّيَ قَالَ لِي: قُمْ فِي قُرْيَشٍ فَانْذِرْهُمْ،
فَقَلَّتْ: أَيْ رَبْ إِذَا يَلْغُوا رَأْسِي حَتَّىٰ يَجْعَلُوهُ خُبْزًا». فقال: إِنِّي

(١) سورة الأنعام: ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) بعده في الأصل: «وقال في سورة»، ولعل المؤلف كان يريد أن يكتب هنا
آية، فعدل عنها، وذكر الحديث الآتي.

(٣) برقم (٢٨٦٥). وأخرجه أيضًا أحمد ٤/ ٢٦٦، ١٦٢ وابن ماجه (٤١٧٩).

مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلِيْكَ، وَمُنْزَلُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْطَانَ. فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَهُمْ، وَأَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ».

وهذا الأصل **مُبِينٌ** في الكتاب والسنة، فمن شَرَعَ دِينًا لم يَأْذِنْ به اللهُ، أو احتجَ بالقدر، وجعلَ الحقيقة الكونية معارضةً للأمر **٢٤٦** بـ والنهي الشرعيين فقد ضَاهَى / هُؤلاء المشركين.

ولهذا كان المتكلمون في علوم الحقائق على ثلاثة^(١) درجات:

إحداها: أهل الحقيقة الدينية الشرعية، الذين يتكلمون في حقائق الإيمان، كالحب لله، والتوكيل عليه، وإخلاص الدين له، والخوف منه، والرجاء له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، ونحو ذلك من حقائق الدين بما يوافق الكتاب والسنة. فهذا أهل طريق أولياء الله المتقيين وحزبه المصلحين وعباده الصالحين.

والثانية: من خاض في حقائق الدين بمجرد ذوقه ووجده ورأيه، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفت. فهذا^(٢) يصيرون تارةً ويُخطئون تارةً، ويكونون من أهل السنة تارةً ومن أهل البدعة أخرى.

الثالثة: من وقف عند الحقيقة الكونية القدريّة، ولم يُميّز بين أولياء الله وأعدائه، ولا بين طاعته ومعصيته، ولا بين ما يُحبّه

(١) كذا في الأصل «ثلاثة» بإثبات الهاء.

(٢) كذا في الأصل بالإفراد، والأولى « فهو لاء» ليناسب الآتي.

ويرضاه وبين سائر ما قدره وقضاءه. فهؤلاء أهل ضلالٍ وتعطيلٍ، قد حفّقوا التوحيد الذي أقرّ به المشركون، ولم يدخلوا في توحيد الله ودينه الذي كان عليه الأنبياء والمرسلون. فإن انتقلوا من ذلك إلى الحلول ووحدة الوجود والإلحاد فقد صاروا من أعظم أهل الكفر والإلحاد. وهؤلاء فيهم من الإشراك بالله والمخالفه لدینه ما لا يعلمه إلا الله، كما قد بسطنا الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضوع^(١).

والمقصود هنا الكلام على اسم «القطب» وسماته، / وما ألمتُ أنَّ السلف تكلموا بهذا الاسم في الرجال...^(٢)، ولا جعلوا اسم القطب مما يُعبر به عن أحوال أولياء الله المتقيين. بخلاف اسم «الأبدال»، فإنَّه نُقلَ عنهم التكُلُّم بذلك في مواضع.

وقد تكلم بعض المتأخرین بلفظ «الوتد»، والوتدُ: المُثبتُ لغيره، كما أنَّ الجبال أو تاد الأرض، فمن ثبتَ اللهُ به الإيمان والتقوی في قلوب بعض عباده، أو ثبتَ بدعائه وعبادته نصرُهم ورزقُهم، كان له من هذا المعنى نصيبٌ بحسب ذلك.

وأما قول القائل: «إنَّ على قَدَم كل نبِيٍّ من الأنبياء ولِيَان^(٣): ولِيَ ظاهر ووليٌّ باطن»، فهذا كذبٌ بلا ريب، فإنَّ الأنبياء مئة ألفٍ

(١) انظر «مجموع الفتاوى».

(٢) هنا كلمة مطمئنة في الأصل، ولعلها «الصالحين» وما في معناها.

(٣) كذا في الأصل بالرفع.

وأربعةٌ وعشرون ألفاً نبي^(١)، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه أفضلُ الخلق، وما بلغوا هذا العدد، بل مكث النبي ﷺ إلى حين الفتح أكثر من عشرين سنة، وما آمن معه إلاّ بضعة عشر ألفاً. ومعلوم أن هؤلاء الأولياء لا يكونون بعد مبعثه في غير أمته، فإذا كانت أمته في سنين كثيرة لا تَبْلُغُ هذا العدد عُلِّم قطعاً بطلاً ذلك.

وأيضاً فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه رأى الأنبياء، النبي يجيء وحده، والنبي يجيء معه الرجل، والنبي يجيء معه الرجالان^(٢). فإذا كان النبي قد لا يتبعه أحدٌ، أو لا يتبعه إلا رجلٌ واحد، فكيف يجب أن يكون له في كل عصر اثنان على قدميه من أمةٍ غيره؟

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في «صحيحه»(٣٦١) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني قال حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر. قال الهيثمي في «موارد الظمان»(٩٤): فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»(١٦٦ - ١٦٨) والطبراني قسماً منه في «المعجم الكبير»(١٦٥١) من طريق إبراهيم بن هشام به. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»(١٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى»(٩ / ٤) من طريق آخر عن أبي ذر، وفيه يحيى بن سعيد السعدي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث، وهو منكر من هذا الطريق. وأخرج بعضه أحمد في «مسنده»(٥ / ٢٦٥) من حديث أبي أمامة، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»(١ / ١٥٩): مداره على علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

وأيضاً قوله: «وليٌّ باطن ووليٌّ ظاهر» إن أُريدَ به وليٌّ يعرفه الناس ويظهر لهم ولاليته، ووليٌّ لا يظهر لهم، فمن المعلوم أن الناس لا يظهر لهم ولاية مئة ألف ولا عشرة ألف^(١)، ولا يشهد بالولاية إلا لمن ثبت أنه ولي، إما بunsch أو بما يقوم مقامه. وإن كان لا يشهد بتفصيلها، لكن نحن نعلم قطعاً أنه لا يظهر ولاية هذا العدد للناس.

وإن أريد بظهوره وجوده بين الناس وعلمه به، فعامة الأولياء ظاهرون بهذا الاعتبار، بل ليس من الأولياء من لم يرَه الناس، وإذا قدر أن فيهم من يختفي عن الناس كثيراً من أوقاته أو أكثرها، فلا بد أن يظهر لبعضهم في بعض الأوقات، ولو أنه ظهر / لأبويه ومن رباه إذا كان صغيراً. ثم هؤلاء في غاية القلة، وهو من أضعف الأولياء ولاية، بل القرون الفاضلة كان وجود هؤلاء فيها نادراً أو معذوماً، فإن سكنت البوادي والجبال والغيران واعتزاز المسلمين من جمعهم وجماعتهم إما أن يكون منهياً عنه، وإما أن يكون صاحبه إذا عذر عاجزاً منقوصاً.

٢٤٧ ب

وأيضاً قول القائل «إن الولي على قدم النبي» لا يجوز أن يريد به اتباع شريعته، فإن بعد مبعث محمد لا يتقبل الله من أحد إلا شريعته، ولو كان موسى حياً ثم اتبعه متبعاً وترك شريعة محمد كان ضالاً^(٢)، فلم يبق إلا موافقته في بعض أخلاقه وأحواله، كما شبه

(١) كذا في الأصل «ألف» بدل «آلاف».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٣٨، ٣٨٧) =

النبي ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشَبَّهَ عمرَ بنوحَ وموسى^(١)، وحيثئِد فـيحتاج أن تكون أخلاقُ الأنبياء متفاوتةً هذا التفاوتُ، وهذا غير معلوم.

وأيضاً فإنَّ غالِبَ الأنبياء لم يُقصُّوا على نبينا محمد ﷺ ولم تعرفهم أمته، فكيف يكون من أمته مَنْ هو على قدمِ نبي لا يَعْرِفه ولا يَعْرِف قدمَه؟

وأيضاً فـهذا كلامٌ لا دليلَ عليه، ولم يَقُلْهُ من له قولٌ في الأمة، ولو كان مثلُ هذا حَقّاً لكان معروفاً عند أهل [العلم]^(٢) والإيمان. فإنَّ مثلَ هذا لو كان حَقّاً مما لا يخفى على أهل العلم والإيمان من هذه الأمة، فإذا لم يكن له أصلٌ عندهم عُلِّمَ بطلانُه.

والدارمي (٤٤١) عن جابر مرفوعاً: «والذِي نَفَسَ اللَّهُ مُحَمَّدَ بِيدهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعُتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لِضَلَالِّتِمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيَاً وَأَدْرَكَ نُوبَتِي لِأَتَّبَعَنِي». وأخرج أحمد (٣/٤٧٠، ٤٧٠/٢٦٥) نحوه عن عبدالله بن ثابت.

(١) أخرجه أحمد في «مستنه» (١/٣٨٣) والحاكم في المستدرك (٣/٢١) من حديث عبدالله بن مسعود. وراجع كتب التفسير في تفسير سورة الأنفال: الآيتين ٦٧ - ٦٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر السطر الذي يليه لتعرف أنَّ الزيادة من أسلوب المؤلف.

فصل

وأما قول القائل: «الغوث الذي تنتهي إليه حوائج الخلق»، فحوائجُ الخلق لا تنتهي إلا إلى الله، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيْ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُفُ فَإِلَيْهِ يَتَبَرَّوْنَ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يَمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِيَّهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُفِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾^(٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْفُوتَ إِلَيْرَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمُونَ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا ﴾^(٤) . قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والمسيح والعزيز، فأنزل الله هذه الآية^(٥) .

وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَعَذَّذُوا عَبَادِي مِنْ دُونِيَّةِ أَوْلَيَّةِ إِنَّا أَعْنَدَنَا جَهَنَّمَ لِلْكَفَرِينَ تَرَكًا ﴾^(٦) . وأفضل الخلق: الرسل، والله سبحانه

(١) سورة النحل: ٥٣.

(٢) سورة فاطر: ٢.

(٣) سورة الإسراء: ٥٦ - ٥٧.

(٤) أخرجه الطبرى (١٥ / ١٠٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧ / ٢٣٣٥) عن ابن عباس.

(٥) سورة الكهف: ١٠٢.

بعَثَهُمْ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿لَنَّا لَيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾^(١)،
وَجَعَلَهُمْ سُفَّارَاءَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعَدَهُمْ
وَوَعِيهِ، وَسَائِرِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولم يَضْمَنِ الرَّسُولُ لِلخَلْقِ لَا رِزْقًا وَلَا هُدًى، بل قَالَ
أَوْلَاهُمْ نُوحٌ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَازٌ إِنَّ اللَّهَ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ
لَكُمْ إِلَيَّ مَلَكٌ﴾^(٢)، وَأَمْرَ خَاتَمِهِمْ وَأَفْضَلَهُمْ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا - أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَمِلُكُ لِنَفْسِي
نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَّكَرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا
مَسَّنِيَ الشُّوْءُ﴾^(٣)، وَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾^(٤)، وَقَالَ لَهُ:
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾^(٥)، وَقَالَ لَهُ: ﴿فَإِنَّمَا
عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾^(٦)، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾^(٧)،
﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾^(٨).

(١) سورة النساء: ١٦٥.

(٢) هذه الآية في سورة الأنعام: ٥٠، وليس في سياق قصة نوح. والآية التي أرادها المؤلف في سورة هود: ٣١ على لسان نوح: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَازٌ إِنَّ اللَّهَ وَلَا أَعْلَمُ
الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِلَيَّ مَلَكٌ﴾، فاشتبهت على المؤلف، وجل من لا يسمو.

(٣) سورة الأعراف: ١٨٨.

(٤) سورة القصص: ٥٦.

(٥) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٦) سورة الرعد: ٤٠.

(٧) سورة الرعد: ٧.

(٨) سورة الغاشية: ٢٢.

/ فقول القائل: «إن حوائج الخلق تنتهي إليه»، إن أراد به ما بـ٢٤٨ يحتاج إليه الخلق من الرزق والهدى والرزق^(١) يُحِدِّثُه الله بواسطته، فقد جعل بين الله [و]^(٢) بين خلقه ربياً متوسطاً، كما يزعمه المتفلسفة في العقل الفعال، وهو كفر صريح ياجماع أهل الملل. ثم إنه من أظهر الكذب، فإن أفضل الخلق محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وبعده أولوا العزم كإبراهيم وموسى وعيسى، ونحن نعلم قطعاً أن عامة ما كان الله يُحِدِّثُه في زمانهم لم يكونوا متبين فيه، ولا كانوا يعلمون به، وقد قال الخضر لموسى لما نَفَرَ العصفُورُ في البحر: «ما نَقَصَ علمي وعلمك من علم الله إلاّ كما نَقَصَ هذا العصفُورُ من هذا البحر»^(٣) فإذا كان هذا في العلم الذي لا تأثير معه، فكيف بالتأثير في الملك.

ومن قال: إن طير الهواء وحيتان البحر ووحش الفلا والكافار الذين بأرض الهند والأجنة في بطون الأرحام تجري منافعهم ومصالحهم على يد رجلٍ من البشر، فقد قال نظير ما يقوله النصارى في المسيح، وكان قوله من أعظم الكذب القبيح^(٤).

(١) كذا وردت كلمة «الرزق» مرة ثانية في الأصل.

(٢) زيادة لا توجد في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٧) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب.

(٤) بعده في الأصل: «ثم إن»، ثم بياض في باقي الصفحة بقدر ستة أسطر، وكان المؤلف أراد أن يكتب شيئاً، ثم عدل عنه.

٢٤٩

/ وإن قال: إن أهل الأرض إذا احتاجوا إلى شيء دعَا اللهَ فِيْعَطِيهِ بدعائه، كان هذا من نمط الذي قبله، فإنه قد عُلِمَ أنَّ اللهَ يُجِيب دعوةَ المضطرب إذا دعاه وإن كان كافراً، فإذا كان المشركون يدعون اللهَ بلا واسطة فِيْجِيب دعاءَهم، فال المسلمين الذين هم عبادُه أولى . وقد يدعوا اللهَ بدعاءٍ لم يعلم به أحدٌ من البشر.

فإن قيل: ذلك الغوث يطلع على أسرار قلوب العباد. كان هذا القول أظهرَ في الكفر والفساد، فسَيِّدُ ولدَ آدم يُظْهِرُهُ على شيءٍ ويُخْفِي عليه أشياءً . وقد قال له: ﴿وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَغْرَابِ مُنَذِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنَّ نَعْلَمُهُمْ﴾^(١) . وقال: ﴿قُلْ لَا أَوْلَى لَكُمْ عِنِّي خَرَّبُنَّ اللَّهَ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾^(٢) . وقد رُمِيتَ أم المؤمنين بالإفك وأُخْفِيَ عنه أمرُها مدةً، لما كان في ذلك له من المحنة، تعظيمًا لأجره ورفعًا لدرجته.

وكذلك لما جاء قوم زَكَوْا بني إِيْرِيق الذين كانوا قد سرقوا طعامَ جارِهم ودِرْعَه، ظَنَّ صدقَ المزكين ودفع عن المتهمِين، حتى أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَكَكَ اللَّهُ﴾^(٣) الآيات.

(١) سورة التوبة: ١٠١ .

(٢) سورة الأنعام: ٥٠ .

(٣) سورة النساء: ١٠٥ . وسبب نزولها الذي أشار إليه المؤلف، أخرجه الترمذى (٣٠٣٦) والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٨٥ - ٣٨٨) من حديث قتادة بن النعمان . وانظر تفسير الطبرى (٥ / ١٦٥ وما بعدها) وتفسير ابن أبي حاتم =

وفي الصحيح^(١) عنه أنه قال: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع». وفي لفظ: «فأحسبه صادقاً». فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار».

ولما رأهم يلقطون النخل [قال]: «ما أطْهُرْتُمْ يُغْنِي شَيْئاً»، فتركوه، فصار شيئاً، فقال: «إنما أخبرتكم عن ظني، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله»^(٢). وقال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم، فما كان من أمر دينكم فإليّ»^(٣). ومثل هذا كثير، فإذا كان هذا أفضل الخلق وأعلمهم فكيف يجوز أن يقال في غيره إنه يعلم جميع أسرار من يحتاج إلى الله؟

/ ثم قد عُلم بالقرآن والتواتر والتجارب أن الخلق مازالوا يحتاجون إلى الله، ويضطرون إلى دعائه، إما في إعطائهم ما ينفعهم، كإنزال المطر، وإنبات النبات، وغفران الذنب، والإعانة على الطاعات؛ وإما في دفع ما يكرهون، مثل دفع الأعداء وتفریج

= (٤) /٤ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ و«الدر المثور» (٢) /٦٧٠ .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، (٢٦٨٠)، (٦٩٦٧)، (٧١٦٩)، (٧١٨١)، (٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦١) من حديث طلحة بن عبيد الله، ورواه أيضًا أحمد (١) /١٦٢، (١٦٣) وابن ماجه (٢٤٧٠). والشیص: هو البُشْر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة.

الكريات، وهو يجيب دعاءهم ويعطى لهم سؤلهم تحقيقاً لقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُمْ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِ حِبْوَانٍ وَلِيَوْمَ مُنْوَىٰ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾^(١) من غير أن يرفعوا أمرهم إلى واسطة بينهم وبين الله.

وأيضاً فما زال الناس يجدبون ويستولى عليهم العدو، وهذا الغوث لا ينفع ولا يدفع، فياليت شعرى ماذا هي الحاجة التي يقضيها؟ أهي التي سألوا الله فيها؟ فالله مجتب المضطر إذا دعاه، وهو قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، أم التي لم تُقضَ بعد لأحد فيها؟ أم النعم التي ابتدأهم الله بها من غير سؤالهم؟ فهو سبحانه يرزق الكفار ويمتعهم، بل وينصرهم إذا شاء، كما نصرهم يوم أحد، ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَذْلَىٰ إِنَّمَاٰ مُنْوَىٰ وَيَتَحَدَّدُ مِنْكُمْ شَهَدَاءُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَيُمَحْصَّنَ اللَّهُ أَذْلَىٰ إِنَّمَاٰ مُنْوَىٰ وَيَمْحَقُ الْكُفَّارِ﴾^(٢).

فإن كان هذا الغوث ساعياً في ذلك كان عاصياً لله ورسوله، محارباً لله ورسوله، فإن من حارب الله ورسوله وعباده المؤمنين كان من أعداء الله لا من أولياء الله. وما يرويه أهل الكذب والضلالة من أن أهل الصفة قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه لما انهزم أصحابه يوم حنين أو غير يوم حنين، وأنهم قالوا: نحن مع الله، من كان مع الله فأنا معه، من أعظم الكذب الموضوع^(٣) / وأعظم الكفر بالله ٤٢٥٠

(١) سورة البقرة: ١٨٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٤٠ - ١٤١.

(٣) ذكر المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٧ - ٤٩) هذه الرواية، وبين كذبها

ورسوله، وهذا ي قوله من ينظر إلى مجرد ما يقدره الله ويقضيه، ويشهد الحقيقة الكونية، مُعرضاً عما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به ونهى عنه، وبعث به رسلاً وأنزل به كتبه. ومن طرداً هذا القول كان أكفر من اليهود والنصارى، فإن أولئك آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، وصاحب هذا المشهد لا يؤمن بشيء من الكتاب، وغايته في شهوده تحقيق توحيد المشركين كأبي لهب وأبي جهل وأمثالهما من الكفار، فإن أولئك كانوا يُقرُّون بأن الله رب كل شيء وخالقه، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَلَمْ يَأْتُهُمْ مِنْ خَلْقٍ أَنْسَمَوْتُ وَأَنْأَرَضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ﴾^(١). فمن جعل غاية تحقيقه في توحيده أن يشهد ذاك، كان منتهاه هذا الإشراك.

والله سبحانه بعث الرسل بتوحيد الإلهية، وهو أن لا يعبد إلا الله، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتوكلا على الله، ويخلص له الدين، ويطيع رسلاه ويتبعهم، ويحب ما أحب ويبغض ما أبغض، ويواли من والى ويعادي من عادى، ويأمر بما أمر وينهى عما نهى، حتى يكون الدين كله له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهًا =

وبطانها، وحكم على من يقول بها أنه ضالٌّ غاوٍ، بل كافر يجب أن يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا قُتل.

(١) سورة لقمان: ٢٥، وسورة الزمر: ٣٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٥.

يُعْبُدُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظُّلْمَوْتَ»^(١) / وقال تعالى: «مَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْتَّالِيْسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِيْ منْ دُونِ اللَّهِ وَلِكُنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعَنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ لَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيْكَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٢).

فقد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر، فكيف بغيرهم؟ وقد قال عن النصارى: «أَنْخَذُوا أَنْجَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَنِمْ عَمَّا يُشَرِّكُونَ»^(٣). ومعلوم أن النصارى لم يجعل الأخبار والرهبان شركاء الله في خلق السماوات والأرض، ولا جعلت النبيين كذلك، بل جعلتهم وسائل بينهم وبين الله في الإعطاء والمنع والضر والنفع، وأعطوه من الدعاء والطاعة ما لا يستحقه إلا الله، وظنوا أنهم يشفعون لهم عند الله كما يشفع المخلوق عند ملوك الدنيا، يشفع عنده من يعز عليه ومن يحتاج إليه، والله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا صفاته ولا أفعاله ولا أحکامه، ولا شيء من دونه سبحانه وتعالى، فهو الذي يأذن للشفيع فيشفع، وهو الذي يقبل شفاعته، فالامر منه وإليه، لا

(١) سورة الزخرف: ٤٥.

(٢) سورة النحل: ٣٦.

(٣) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

(٤) سورة التوبة: ٣١.

خالق غيره ولا ربٌّ سواه، فلا يُرجى غيره، والشفاعة من جملة الأسباب التي قدرها وقضتها، يفعل بها كما يفعل بسائر ما يقدّره من الأسباب.

وأما لفظ «النجباء» فهذا لا يعرف في كلام أحد من السلف من أقسام عباد الله الصالحين وأولياء الله المتقيين، وإنما تكلم به بعض الشيوخ المتأخرین.

وأما قول القائل: «إن النجاء بمصر والأبدال بالشام والبقاء بالعراق» ونحو هذا الكلام، فهذا الكلام على الإطلاق باطلٌ قطعاً، فإن هذه الأمصار كانت في أول الإسلام ديارَ كفر، لم يكن بها أحدٌ من أولياء الله، ولما صارت دارَ إسلام صار فيها من أولياء الله المتقين بحسب ما في أهلها من الإيمان والتقوى، ولا يختص إقليم من هذه الأقاليم بالأبدال. ومن قال إن الأبدال لا يكونون إلا بالشام فقد أخطأ، فإن خيارَ هذه الأمة من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا بالمدينة النبوية، ولما فُتحت الأمصار كان في كل مصرٍ من خيار المسلمين من لا يُحصيه إلا الله.

وقد جاء في فضائل الشام وأهلِه أحاديث معروفة^(١) لم يجئ مثُلُها في العراق وغيره من الأمصار، مثل قوله في الحديث الصحيح: «إن ملائكة^(٢) الرحمن باسطة أجنحتها على الشام»^(٣).

(١) انظر «فضائل الشام ودمشق» للربعي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (الجزء الأول) و«فضائل الشام» لابن رجب وغيرها. وراجع «مجموع الفتاوى» ٢٧ - ٥٠٥ - ٥١١.

(٢) في الأصل «أجنحة»، وهو سبق قلم، والتوصيب من مصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٨٤) والترمذى (٣٩٥٤) والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٢٩) من حديث زيد بن ثابت. قال الترمذى: حسن، وصححه الحاكم والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤ / ٦٣) والألبانى في « تخريج أحاديث =

وقوله: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»^(١). وفي القرآن أربع آيات تدل على حصول البركة في الشام^(٢). ومثل قوله لعبد الله بن حواله لما قال: «إنكم ستجنّدونَ أجناداً مُجَنَّداً جنداً بالشام وجندًا باليمين وجندًا بالعراق»، فقال عبد الله بن حواله: يا رسول الله! اختر لي، فقال: «عليك بالشام، فإنها خير الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده، فمن أبي فليلحق بيمنه، وليس من غدره، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله». رواه أبو داود وغيره^(٣).

وفي «صحيحة مسلم» وغيره عنه أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»^(٤). قال الإمام أحمد: أهل الغرب هم أهل الشام/. وهذا الذي قاله

فضائل الشام» (ص ١١). =

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٧) و (٧٠٩٤) من حديث ابن عمر. وأخرجه أيضاً أحمد

(٢) /٩٠، ١١٨) والترمذى (٣٩٥٣).

(٢) هي خمس آيات في سورة الأعراف: ١٣٧؛ وسورة الإسراء: ١؛ وسورة الأنبياء: ٧١، ٨١؛ وسورة سباء: ١٨. وانظر «مجموع الفتاوى» (٥٠٦/٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٣) وأحمد (٤/١١٠) من طريق أبي قتيلة عن ابن حواله، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٥/٣٣) والحاكم في «المستدرك»

(٤) من طريق مكحول عن ابن حواله بنحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وللحديث طرق أخرى في «تاريخ دمشق» (١/٥٦-٨١). وذكرها

الألباني في «تخيير أحاديث فضائل الشام ودمشق» (ص ١٢-١٣) وتكلم عليها.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٧٨٣) وأبو نعيم في «الحلية»

(٣) /٩٥-٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

أحمد هو معروف عند السلف، كانوا يسمون أهل الشام وما يغرب عنها أهل الغرب^(١)، ويسمون أهل نجد والعراق وما يشرق عن ذلك أهل الشرق. فإن النبي ﷺ كان بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، وما يشرق عنها فهو شرق.

وقد جاء في بعض الآثار أنَّ أكثر الأبدال بالشام^(٢).

فأما الحديث المأثور «لا تسبُوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال، أربعين رجلاً، كلَّما ماتَ رجلٌ أبدلَ الله مكانَه رجلاً»، فهذا يُروى عن علي بن أبي طالب بإسنادٍ منقطع، وهو في «المسندي»^(٣) وغيره، وهو من روایة بعض الشيوخ الشاميين عن علي، وهو لم يسمعه منهم، وإنما بلغه عن عليٍّ بِلَاغًا، فلم يضبط له لفظه.

وإذا كان الأبدال الأربعون أفضَّلَ الأمة فمن الممتنع أن يكونوا في زمن علي بالشام، فإنَّ الأمة في زمن علي كانوا ثلاثة أصناف: صنفٌ قاتلوا معه، كعمَّار وسهل بن حُنَيف وأمثالهم، فهؤلاء مع

(١) انظر كلام المؤلف في «مجموع الفتاوى» (٧ / ٤٤٦، ٤١ / ٢٧، ٥٠٧ / ٢٨، ٥٣١ / ٥٥٢).

(٢) أخرج الريعي في «فضائل الشام ودمشق» (ص ٤٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٢٨٦) من حديث والثة بن الأسعق مرفوعاً: «ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن أهلاً، وهي تكون لأهلها معقلًا، وأكثر أبدالاً....». قال الألباني في «تخریج أحاديث فضائل الشام» (ص ٤٠): حديث منكر، تفرد بروايته محمد بن إبراهيم أبو عبدالله الغساني.

(٣) ١ / ١١٢.

علي بن أبي طالب لم يكن بالشام مثلهم، بل علي ومن معه أولى بالحق من معاوية ومن معه من الشاميين، كما في الصحيحين^(١) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقه من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق»، وفي لفظ: «أدناهما إلى الحق».

فهذا حديث صحيح صريح بأن علياً وطائفته أولى بالحق من الطائفة الأخرى معاوية وطائفته.

/ والصنف الثاني من المؤمنين من لم يقاتل، لا مع علي ولا معاوية، كسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأمثالهم، فهو لاء أيضاً أفضل من أهل الشام، وقد كان في لفيف أهل الشام من هو أفضل من كثير من أهل العراق والحجاز.

أما من لم يشهد القتال مع معاوية فإن في الشاميين من لم يقاتل معه كأبي أمامة الباهلي وغيره. وأما من كان في عسكره فقد كان في عسكره أيضاً قوم صالحون لهم اجتهاد وحسن مقصد، وبكل حال فلا يعتقد مسلم أن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وسهل بن حنيف ومحمد بن مسلمة وأمثالهم من السابقين الأولين الذين يشهدُ الكتاب والسنّة بفضلهم على من بعدهم، كان

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) فقط. ورواه أيضاً أحمد (٣/٢٥، ٣٢، ٤٥، ٤٨)، أبو داود (٤٦٦٧) وابن حجر (٩٧، ٧٩).

الأبدال الأربعون الذين هم أفضل الأمة خارجين عنهم في حياتهم.

فهذا الأصل المعلوم بالكتاب والسنّة والإجماع لا يعارضه خبر واحد رواه الثقات، بل يُنسبون في ذلك إلى الغلط، فكيف بحديث منقطعٍ فيه من الريبة ما لا يخفى.

٢٥٢ ب / ومما يبين ذلك أن الذين نطقوا بلفظ «الأبدال» من السلف كانوا يجعلون من الأبدال من ليس بالشام، كما في حكاية أن مالك ابن دينار ومحمد بن واسع وغيرهما من الأبدال^(١)، وفي حديث معدان الذي سأله الثوري عن قوله: ﴿مَا يَكُوْنُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾^(٢) فقال: بعلمه^(٣)، قالوا: وكان معدان من الأبدال. ومثل هذا كثير في كلامهم.

وأما لفظ «النقباء» و«النجباء» في أولياء الله، فقد تقدم أنه ليس بذلك أصلٌ في كلام السلف.

(١) رواها أبو نعيم في «الحلية» (٣/١١٤) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٣٠١).

(٢) سورة المجادلة: ٧.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «الستة» (ص ٧٢) والأجري في «الشريعة» (ص ٢٨٩) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/٤٠١)، وأورده ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١٢٧) والذهبي في «العلو» (كما في «مختصره» ص ١٣٩). وكلهم ذكروا قول الثوري في تفسير قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ مَا كُتُبَ﴾ [سورة الحديد: ٤].

فصل

وأما قول القائل: «إن الشَّدَّةَ إِذَا نَزَّلْتُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ يَرْفَعُهَا
الْأَدْنِي إِلَى الْأَعْلَى، حَتَّى يَتَهَيَّأَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَوْثِ، فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ
حَتَّى تَنْفَرِجَ تِلْكَ النَّازِلَةُ»، فهذا من أعظم البهتان من وجوه:

أحدها: أن هذا الغوث المدعى ليس بأعظم من الرُّسُلِ نوحٌ
وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم. وهؤلاء سادةُ الخلق،
يُجِيبُ اللهُ مِنْ دُعَائِهِمْ مَا لَا يَجِيبُ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ
تُطَلَّبُ مِنْهُمُ الشَّفاعةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُتَهَيَّأَ إِلَى خَاتَمِ الرُّسُلِ
مُحَمَّدٌ بِصَلَوةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول عيسى: اذهبوا إلى محمدٍ، عبدُ غفران الله له ما
تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرَ، قَالَ: «فِيَأْتُونِي، فَأَدْهَبُ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا
رَأَيْتُهُ خَرَّجْتُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَمَّدٍ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أَحْسَنُهَا
الآنَ، فيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسَمَّعْ، وَسَلْ تُعَطَّهُ،
وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ». قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ أَمْتِي أَمْتِي، فَيَحْمُدُ لِي
حَدَّا يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ...». الحديث بطوله^(١). وأحاديث الشفاعة من
أصح الأحاديث وأشهرها.

فهذا سيد الخلق وصاحب المقام المحمود لا يُتَدَّىءُ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، (٦٥٦٥)، (٧٤١٠)، (٧٤٤٠) ومسلم (١٩٣) من
حديث أنس بن مالك.

٢٥٣ أ بالشفاعة بل بالسجود والثناء، / حتى يؤذن له بالشفاعة فيشفع ثم يشفع.

أما في الدنيا ففي الصحيح^(١) عنه قال: «سألت ربِّي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين وَمَنْعَنِي واحِدَةً، سألهُ أن لا يُسْلِطَ عَلَى أَمْتِي عَدُوًّا مِّنْ غَيْرِهِمْ فِيْجُتَحِّهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسألهُ أن لا يُهْلِكَ بَسْنَةً عَامَةً، فَأَعْطَانِيهَا، وَسألهُ أن لا يجعل بأسهم بينهم، فَمَنْعَنِيهَا».

وفي الصحيح^(٢) أنه قال لِعَمِّهِ: لاستغفرن لك ما لم أُنْهِ عنك، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ﴾^(٣). وقد صلَّى اللهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ وَدَعَا لَهُ^(٤)، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَفْرِهِ﴾ الآية^(٥). وقال له: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٦).

(١) مسلم (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه أيضاً أحمد (١١٧٥، ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢) ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٩، ١٢٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٧٢) ومسلم (٢٤٠٠، ٥٧٩٦) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) سورة التوبة: ٨٤.

(٦) سورة المنافقين: ٦.

وثانية في الفضيلة الخليل، فإنه قد ثبت في الصحيح^(١) أنه خير البرية، وهو أفضل الرسل بعد محمد ﷺ، وقد استغفر لأبيه بقوله: ﴿رَبَّا أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَىٰ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢)، ومع هذا فائز في جهنم. وقد اعذر الله عن إبراهيم من استغفاره له^(٣). وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرُّوعُ وَجَاءَهُنَّا الْبَشَرَىٰ يُجَدِّلُنَا فِي قَوْمٍ لُّوطٍ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَكَلِيمٌ أَوَّلَ مُنْبِتٍ يَأْتِي إِبْرَاهِيمُ أَغْرِضَ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ عَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرَ مَرْدُورٍ﴾^(٤).

وأيضاً فالأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يجتهدون في الدعاء، كما كان النبي ﷺ يدعو في مقاماتٍ معروفةٍ، ففي يوم بدر كان يناشد ربّه ويجهد في الدعاء حتى أتته البشري بتزول الملائكة^(٥)؛ وفي الاستسقاء اجتهد في الدعاء^(٦)، تارةً في المسجد وتارةً في

(١) مسلم (٢٣٦٩) عن أنس. وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٤، ١٧٨) وأبو داود (٤٧٨٢) والترمذى (٣٣٥٢).

(٢) سورة إبراهيم: ٤١

(٣) في سورة التوبة: ١١٤ ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبَاهَةٌ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَئْتُهُ عَوْدًا لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾

(٤) سورة هود: ٧٤ - ٧٦

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٥، ٢٩١٥، ٣٩٥٣، ٤٨٧٧) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب.

(٦) وردت أحاديث عديدة في الاستسقاء، منها حديث عبدالله بن زيد الذي أخرجه البخاري (١٠٢٣ - ١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤)، وفيه ذكر الدعاء قبل الصلاة. وحديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٩، ١٠٢١) ومسلم (٨٩٧)، وفيه ذكر الدعاء في خطبة الجمعة.

الصحراء، حتى نزل الغيث. فإذا كانت الشدة لم تُزل إلا بعد ٢٥٣ بـ اجتهادهم/ في الدعاء في هذه المواطن، فكيف يكون غيرهم لا يرفع بصرَّه حتى تُدفع النوازل؟

ثم إن الأمة قد نزل بها من الشدائِد ما لا يحصيه إلا الله، واتصل بعضُها مَدَّةً، فأين كان هذا الغوث؟ وحدَثوني عن الشيخ عبد الواحد بن القصار - وكان من الشيوخ العارفين - أنه في اليوم الذي أُخِذْتُ فيه بـ بغداد، كُشِّفَ له عن ذلك السيفُ يعمل في أهلها، فجعل يقول: أين القطب، أين الغوث؟ هذا السيف يعمل في أمَّةٍ محمد ﷺ.

وأيضاً فكل مسلم يعلم من نفسه أن هذه الشدائِد العامة لم يتركها هو وأصحابه لشخصٍ معين، بل دعوا الله سبحانه كما يدعونه عند الاستسقاء، وكما يدعونه عند الاستنصار على الأعداء، لا أحد يرفع أمره إلى غير الله، اللَّهُم إِلَّا مَا يَقُولُه بعضاً الناس لبعضٍ كما جرت به العادة، فمَنِ الأدنى الذي يرفع هذه الأمور إلى الأعلى؟

وأيضاً فقد أخبر الله عن المشركين أنهم يدعونه إذا مسَّهم الضرُّ مخلصين له الدين، فيُجيبهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الْأَضْرُرُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلَمَّا بَحْتُكُنَّ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَنُ كَفُورًا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَنَ الْأَضْرُرُ دَعَانَا لِحَسْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرُّهُ مَرَّ كَأَنَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسْتَهُ كَذَلِكَ رُتِّنَ لِلْمُسَرِّفِينَ مَا

(١) سورة الإسراء: ٦٧

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾^(١). وقال تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَسُّهُمْ إِلَى الْأَبَرِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾ لِكَفَرُوا بِمَا أَنْتَهُمْ وَلِتَمْنَعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾^(٢). ونظائره في القرآن كثيرة.

١٢٥٤ وقد قال تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِي قَرِيبٍ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِيْبُوا لِي / وَلَيُؤْمِنُوا بِلَمْلَاهُمْ يَرْشِدُونَ ﴿٨﴾^(٣)، فهو سبحانه قريب مجيب.

وفي الصحيحين^(٤) أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سماعًا قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته».

وقد قال الخليل: «إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٩﴾^(٥)، وقال النبي ﷺ والمؤمنون في الصلاة: «سمع الله لمن حمده». فإذا كان هو سبحانه سميع الدعاء، مجيباً لدعوة عباده، قريباً منهم، يُجيب الكفار إذا دعوه مضطرين، فكيف يُحْرُجُ عباده المؤمنين إلى وسائله في رفع حواجزهم إليه كما يفعله الملوك؟

وهو سبحانه يُكلّم عباده يوم القيمة ليس بينه وبينهم حاجبٌ

(١) سورة يونس: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٦٥-٦٦.

(٣) سورة البقرة: ١٨٦.

(٤) البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم

(٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٥) سورة إبراهيم: ٣٩.

ولا ترجمانٌ، كما في الصحيح^(١) عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحدٍ إلا سينكلمه ربُّه ليس بينه وبينه حاجبٌ ولا ترجمانٌ، فينظرُ أيمَنَ منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظرُ أشأمَ منه فلا يرى إلا شيئاً قدَّمه، وينظرُ أمامَه فتستقبلُه النار، فمن استطاعَ منكم أن يتقي النار ولو بشِقْ تمرة فليفعل، فإن لم يستطع بكلمة طيبة».

والمصلحي يقول في الصلاة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢). وفي الصحيح^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المصلحي ينادي ربه»، وقال^(٤): «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الله قبل وجهه، فلا يصُنَّ قبل وجهه». فإذا كان العبد ينادي ربه ويخاطبه، والله يسمع كلامه ويجيب دعاءه، فأين حاجته إلى بـ٢٥٤ الوسائل التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ / التي يعلم كل عاقلٍ من أهل الإيمان أنها من تأويل أهل الشرك والبهتان. وشواهد هذه الأصول كثيرة، قد بُسطت في غير هذا الموضوع.

والكتاب والسنة مملوء^(٥) بما يُناقض دعوى هؤلاء المفترين.

(١) البخاري (٦٥٣٩، ٧٥١٢) ومسلم (١٠١٦).

(٢) سورة الفاتحة: ٥.

(٣) البخاري (٤٠٥، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ١٢١٤) ومسلم (٥٥١) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٦، ٧٥٣، ٦١١١) ومسلم (٥٤٧) عن ابن عمر.

(٥) كذا في الأصل بالإفراد، لأن الكتاب مع السنة شيء واحد.

وهذا كُلُّهُ - الذي عليه هُمْ - شعبٌ قوية من شعب دين النصارى ، الذين ﴿أَنْجَذَوْا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَنَا عَكْمًا يُشَرِّكُونَ﴾^(١) .

وقد أمرنا الله أن نقول في صلواتنا: «أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»^(٢) قال النبي ﷺ: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضاللون»^(٣). فاليهود شبهوا الخالق بخلقه، فوصفوه بصفات النقص والعيب، كالفقر والبخل واللغوب. والنصارى شبهوا المخلوق بالخالق، فوصفوه بصفات الإلهية التي لا يستحقها إلا الله، حتى أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً. ولهذا قال تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٤) .

وقال تعالى: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ

(١) سورة التوبة: ٣١.

(٢) سورة الفاتحة: ٦ - ٧.

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٨) والترمذى (٢٩٥٣ ، ٢٩٥٤) من حديث عدي بن حاتم، ضمن حديث طويل. قال ابن كثير في «تفسيره» (١٤٢ / ١): وقد روی حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها.

(٤) سورة المائدة: ١٧.

أَرْسُلُ وَأُمَّةٌ صِدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَعَامَ^(١).

٢٥٥ / وفي الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُطروني كما أطربت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبدُ، فقولوا: عبدالله ورسوله».

وقد حَسَمَ ﷺ موادَ الشرك قولاً وعملاً، حتى قال: «لا يقولنَ أحدكم ما شاء اللهُ وشاء محمد، ولكن ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٣). وقال: «اللَّهُمَ لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتدَّ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»^(٤). وقال: «لَعْنَ اللهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيائِهِمْ مساجد»، يُحذِّر ما فعلوا^(٥). وقال قبل أن يموت بخمس: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ

(١) سورة المائدة: ٧٥.

(٢) البخاري (٣٤٤٥) مختصرًا و(٦٨٣٠) مطولاً من حديث ابن عباس عن عمر ابن الخطاب.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٧٢، ٣٩٨) والدارمي (٢٧٠٢) وابن ماجه (٢١١٨) من حديث طفيل بن سخيرة، وأخرجه أحمد (٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٨) وأبو داود (٤٩٨٠) من طريق عبدالله بن يسار عن حذيفة بن اليمان. وأخرجه أحمد (٥/٣٩٣) وابن ماجه (٢١١٨) من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة به نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٤٦) والحميدي (١٠٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٨٣، ٢٨٣/٧، ٣١٧) بإسناد صحيح عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦ ومواضع أخرى) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك^(١). ونَهَى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها^(٢).

والله سبحانه لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً وإن كان بدأ باسمه بالسؤال أحدها، فلم يأمره به، بل قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْتَ ﴾^(٣) ﴿وَلِكَ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٤). وقال ابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله»^(٥).

وفي الصحيح^(٦) عنه أنه قال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتُون ولا يتطَيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فجعل من فضائلهم أنهم لا يطلبون من غيرهم رُقْيَةً وإن كانت الرُّقْيَة دعاءً. فهذا وصف خواص عباد الله. وهذا بابٌ واسعٌ، قد بُسط في غير هذا الموضع^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) سورة الشرح: ٧-٨.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٧) والترمذى (٢٥١٦) من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس. وللحديث طرق أخرى كثيرة يرتفق بها إلى درجة الصحة.

(٥) البخاري (٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم (٢١٨) عن عمران بن حصين.

(٦) كتب بعده في الأصل: «والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد بن تيمية»، ثم شطب عليه، وواصل الكتابة فيما بعد.

٢٥٥ ب / وغاية ما يُراد بالمشايخ الصالحين ما يُراد من الأنبياء والمرسلين، والمراد منهم تبليغ رسالاتِ اللهِ وهدايةُ عباد اللهِ، والدعوة إلى اللهِ، هذا هو المقصود الأعظم. ولهم أيضاً من الدعاء لعباد اللهِ والشفاعة لهم ما هو من الأمور المطلوبة، لكن الأمر كله للهِ، وقد جَعَلَ اللهُ لكل شيء قدرًا.

ودعاء الله من الأنبياء والمؤمنين للعبد هو من نعم الله عليه، وأسعد الناس بذلك أعظم إخلاصاً لله وتوكلًا عليه، كما في الصحيح^(١) أنَّ أبا هريرة قال: يا رسول الله، أيُّ الناس أَسْعَدَ بشفاعتك؟ قال: «لقد ظنتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ قبلَكَ، أَسْعَدُ النَّاسِ بشفاعتي مَنْ قال لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَتَغَيِّبُ بِهَا وَجْهَ اللهِ».

فالعبد مأمُورٌ أن لا يتوكَّل إلَّا على اللهِ، ولا يَرْغُب إلَّا إليه، ولا يخاف إلَّا إِيَاهُ، ولا يَعْمَل إلَّا لَهُ . واللهُ يُيسِّرُ له من الأسباب ما لم يكن له في حساب، فإنه سبحانه يتولى الصالحين، وهو كافٍ عبده، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّتِي حَسِبُكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) أي حسبُكَ وحسبُ مَنْ اتبعكَ من المؤمنين اللهُ، فهو وحده كافٍ عباده لا يحتاج إلى ظهير ولا شريك. قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَشَّدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ

(١) البخاري (٩٩، ٦٥٧٠).

(٢) سورة الأنفال: ٤٦.

الذلٰك^(١)). فإن المخلوق ذليل يتولى من يتولاه لذلٰك، فإنه إن لم يكن له مَن يُعينه وينصره / عَجَزَ وذلٰكَ، وفَهَرَهُ عَدُوُهُ. واللهُ تعالى لا يُؤالي عباده من الذلٰك، بل برحمته وفضله وجوده وإحسانه، وهو الغني عن كُلّٰ ما سواه، وكل ما سواه فقيرٌ إليه، ﴿يَسْأَلُهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءٍ﴾^(٢). قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُكُوْنَ مِنْ قَالَ ذَرْقَ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ طَهِيرٍ﴾^(٣) ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنِ أَذِنَ لَهُ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنْحَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَتِي بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمَوْنَ﴾^(٥) ﴿لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْفَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٦) ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعُرُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَضَنِي وَهُمْ مِنْ خَشِيبِي، مُشْفِقُونَ﴾^(٧). وقال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَعْلَمُ الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾^(٨) ﴿لَقَدْ أَحْصَنَهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا﴾^(٩) ﴿وَكُلُّهُمْ بِإِيمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدَادًا﴾^(١٠).

وهذا كثير في كتاب الله، والله سبحانه أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

(١) سورة الإسراء: ١١١.

(٢) سورة الرحمن: ٢٩.

(٣) سورة سبا: ٢٣ - ٢٢.

(٤) سورة الأنبياء: ٢٦ - ٢٨.

(٥) سورة مريم: ٩٣ - ٩٥.

قاعدة في الاستحسان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فبين أيدينا كتاب مهمٌ من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في مبحث من مباحث أصول الفقه، وهو الاستحسان، حرر القول فيه وأجاد، وبين وجه الخلاف بين القائلين به والمانعين منه، ودرس تلك المسائل التي يذكر العلماء أنها استحسان على خلاف القياس، بطريقة لم يُسبق إليها.

وقد كنتُ عثرت على نسخة من هذا الكتاب ضمن مجموعة سيأتي وصفها، وتأملتُ فيها فرأيت أنها بخط شيخ الإسلام ومسودته، بدلة الشطب على كثير من الكلمات والعبارات والإلحاق في مواضع عديدة، وهي خالية من النقط تقريرياً. وبدأت في قراءتها ونسخها، وكانت أقف على بعض الكلمات، وأقلّبها على وجوهها، حتى أصل إلى وجه الصواب فيها.

أخذ مني النسخ القراءة وقتاً طويلاً، لأنني قمتُ بنسخها في فترات مختلفة، كنت أنسخ جزءاً منها وأنصرف عنها لمدة طويلة أو قصيرة، لصعوبة الاستمرار فيها، وكثرة تلك الكلمات التي لا أهتمدي لصوابها، حتى عثرتُ على بعض التصووص المقتبسة من هذا الكتاب

عند ابن القيم في «بدائع الفوائد»، والتي حلّت لي بعض الإشكالات، ورجعت إلى كتاب «العدة» لأبي يعلى الذي نقل منه المؤلف نصوصاً عديدة، وقرأت مبحث الاستحسان في معظم كتب الأصول عند الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية، وأخيراً فتشتُ عن الموضوعات التي تناولها شيخ الإسلام هنا بالبحث والدراسة في كتبه ورسائله وفتواه، فوجدتُ ما يشبهها أحياناً بالنصّ والعبارة في مواضع عديدة، وقد ساعدني هذا كثيراً في فك الرموز والاهتداء إلى الصواب في كثير من الكلمات والعبارات التي كانت غامضة ومبهمة.

واستقام لي النصُّ تقريباً بعَدَمِ كُلْفَنِي عَرَقَ الْقِرْبَةِ، وأحببْتُ نشره كما هو بدون تعليق أو تحرير أو توثيق، كما نُشرت رسائله وفتواه في «مجموع الفتاوى». ثمَّ عَدَلْتُ عن هذا الرأي، لأنَّ نشر الكتاب بهذا الشكل يحول دون فهم كثير من المسائل الواردة فيه، والوصول إلى حقيقتها.

وقد كان الغرض من كتابة التعليقات على الكتب فيتراثنا الإسلامي الإشارة إلى ما في الأصل من خطأ أو صواب، وضبط المشكل من الأسماء والألفاظ، وشرح الغريب والحوشى منها، وإيضاح الغامض والمبهم من العبارات ليساعد ذلك على فهم النص. يقول ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٨٦، ١٩١): «ولا يكتب إلا الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تبيهه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغربية، ولا يكتُر الحواشي كثرةً تُظلم الكتاب أو تُضيّع مواضعها على طالبها».

فاتبعت هذا المنهج الوسط في تعليقي، ووضعت نصب عيني أموراً منها توثيق مانقله المؤلف من الأحاديث والآثار والمذاهب والنصوص، والإشارة إلى آرائه في كتبه ورسائله وفتواه في الموضوعات التي بحث فيها هنا، وشرح الغريب وتوضيح الغامض من الكلمات، والإشارة إلى ما في الأصل من العبارات التي قد تُشكِّل أو تُستَغَّرب، ومحاولة توجيهها.

وهذه فصول تتعلق بالكتاب جعلتها مدخلاً إلى قراءة النص ودراسته، ليكون القارئ على بصيرة منه قبل الشروع فيه.

● عنوان الكتاب

لم يرد ذكر عنوان الكتاب بخط المؤلف في النسخة الفريدة التي وصلتنا، وقد كتب أحد المفهرسين أو القراء في أعلى الصفحة الأولى منها: «في الاستحسان والقياس» استنبطاً مما كتبه المؤلف في أوله بعد الخطبة: «فصل في الاستحسان والقياس وموضع الاستحسان هل يقد وتحصيص العلة...». ولكنه لم يلاحظ أن المؤلف شطب على العبارة التي تحتها خطٌ، فكان ينبغي للشخص المذكور أن لا يذكر «والقياس» في العنوان الذي اجتهد في استنباطه.

والكتاب لا يبحث إلا في موضوع الاستحسان، ولم يذكر من مباحث القياس إلا ما يتعلق بتخصيص العلة، ومسألة القياس على المخصوص من جملة القياس، وللمؤلف كتاب مستقل في معنى القياس. والذي بين أيدينا أفرده لبيان معنى الاستحسان وحقيقة القياس.

الخلاف فيه.

ولم يكن من عادة المؤلف أن يسمى كتبه ورسائله ويختار لها عنوانين مناسبة في مقدماتها كما يفعله عامة المؤلفين المتأخرين، بل كان يبدأ في الكتابة في موضوع معين بعد البسمة أو الحمدلة بقوله: «فصل في...» أو «قاعدة في...»، وأحياناً يدخل في الموضوع مباشرة، أو يذكر سبب التأليف، دون أن يختار عنواناً محدداً له. وعندما يحيل في مصنفاته إلى كتبه ورسائله الأخرى يشير إلى موضوعها، أو يكتفي بقوله: «كمأبسط ذلك في موضوع آخر» ونحوه. وأكثر مؤلفاته ورسائله التي وصلت إلينا اختيار لها عنوانين في حياته أو بعد وفاته من قبل تلاميذه وأصحابه الذين قاموا بنسخها وتبييضها ونشرها، وعلى رأسهم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمدالمعروف بابن رشيق (ت ٧٤٩) كاتب مصنفات شيخ الاسلام، الذي كان أبصر بخط الشيخ منه، وإذا عزب شيء منه على الشيخ استخرجه^(١).

(١) ترجمته في: ذيل مشتبه النسبة لابن رافع ٢٧ وتبصير المشتبه لابن حجر ٦٥٦، ٦٠٥ و تاريخ ابن قاضي شهبة ٦٥٦/١:٢ والبداية ٢٢٩/١٤ وفيه «عبدالله بن رشيق»، وهو وهم أو خطأ مطبعي، وتبقيه الزركلي في الأعلام ٨٦/٤، مع أن في الأعلام نفسه ١٤٤ صورة خط ابن رشيق هذا، وفيه اسمه الكامل كما ذكرت المصادر الأخرى، وكذا عند ابن عبدالهادي في العقود الدرية ٢٧ والذهباني في المشتبه ٣١٧.

وهذا أحد أسباب اختلاف العناوين لمؤلفات شيخ الإسلام، فكتابٌ واحدٌ يذكره المترجمون له بعناوين مختلفة، ووصلتنا نسخة خطية بأسماء غريبة يستنبطها الناشر أو القارئ أو المفهرس، ويغترّ بها الباحثون فيعدونها كتاباً مستقلة. وجعلُ من صنع من المُحدِّثين فهرساً لمؤلفات الشيخ في دراسات مفردة أو مقدمات التحقيق لكتب الشيخ وقع في هذا الوهم. وعذرهم في ذلك أنهم في أغلب الأحيان لم يطلعوا على هذه النسخ، ولم يقوموا بالمقارنة بينها، حتى يصلوا إلى حقيقتها، وإنما نظروا في فهارس المخطوطات التي تذكر هذه العناوين المختلفة، فظلوها كتاباً مختلفة.

والواجب على من يريد معرفة العنوان الصحيح أو الأقرب إلى الصواب لكتاب من كتب شيخ الإسلام أن يرجع إلى القوائم الأساسية لمؤلفاته التي أعدَّها تلاميذ الشيخ وأصحابه. وأكثرها جمعاً واستيعاباً ثلاثة قوائم عملها ابنُ رُشيق المذكور، وابن عبدالهادي (ت ٧٤٤)، والصفدي (ت ٧٦٤).

أما ابن رُشيق فله «رسالة في أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» نشرت منسوبةً لابن القيم (ت ٧٥١)^(١) بالاعتماد على نسخة خطية منها توجد في دار الكتب الظاهرية بدمشق. وقد عثرتُ على نسخة أخرى منها، وهي وإن كانت ناقصة إلا أن فيها زياداتٍ على المطبوعة، وتحتوي على نصوصٍ اقتبسها ابن عبدالهادي في العقود

(١) بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٢٨/١٩٥٣ - ٣٧١ - ٣٩٥. ثم صدرت لها طبعات مستقلة.

الدرية (ص ٢٧ - ٢٨) وصرّح بنسبتها إلى ابن رشيق، وأشار إلى القائمة التي صنعتها.

وكشفت المقابلة بين المخطوطة الثانية وبين المطبوعة عن أمر مهم آخر، وهو أن ناسخ النسخة التي كان عليها الاعتماد في النشر (وهو الشيخ جميل العظم) تصرّف في إثبات العناوين تصرّفاً عجياً، حيث اختصرها وهذّبها وجعلها على نمط واحد، وقدّم وأخر، وحذف مالم ير فيهفائدة، وهذا نموذج من المخطوطة الثانية والمطبوعة يظهر به الفرق بينهما:

المطبوعة	المخطوطة
٨٤ - تفسير سورة اقرأ باسم ربك .	سورة اقرأ باسم ربك * فسرّها ويبيّن أنها أول سورة أُنزلت ويبيّن أنها تضمنت أصول الدين، في مجلد لطيف .
٨٩ - تفسير سورة الإخلاص في مجلد .	قل هو الله أحد * فسرّها في مجلد * وتكلّم في مجلد لطيف على كونها

تعدل ثلث القرآن، وتفضيل القرآن
بعضه على بعض.

* وله قواعد في التفسير مجملة، تكلم
فيها على المصنفات وعلى المفسرين،
وما هو متصل وغير متصل، ومن يعتمد
عليه ومن لا يعتمد عليه، رأيت منها نحو
مجلد كبير.

* وكتب قاعدة كبيرة في هذا المعنى
* وله جواب في تفسير البغوي والقرطبي
والزمخشي أيها أفضل؟

* وله قاعدة في فضائل القرآن.

٩٠ - قاعدة في فضائل
القرآن.

ولعلّ الشيخ جميل العظم أراد تهذيب العناوين والأسماء من
أجل كتابه الذي ألقه بعنوان «عقود الجوهر في ترجم من له خمسون
تصنيفاً فمئة فأكثير»، ولو أنه حافظ على الأصل كما هو ولم يتصرف
فيه لكان أجدى وأنفع وأوثق وأدق في وصف الكتب والدلالة على
ما أراد المؤلف بيانه.

هذا ما يتعلّق بالقائمة التي أعدّها ابن رُشَيْق، والتي تُسبّب إلى ابن القيم خطأً، فأوقعت جمهرةً من الباحثين والدارسين والمحقّقين في الوهم خلال خمسة وأربعين عاماً.

أما ابن عبدالهادي فذكر قائمة من مؤلفات الشيخ في العقود الدرية (ص ٢٦ - ٦٤) وقال في آخرها: «وأسأجتهد إن شاء الله تعالى في ضبط ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا. وأين ما صنفه منها بمصر، وما ألهه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن. وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيئته». ولأندري هل وجد ابن عبدالهادي فرصة لصنع هذا الفهرس أم لا؟

ورتب الصفدي قائمة مؤلفات الشيخ على الموضوعات في ترجمته في «الوافي بالوفيات» و«أعيان العصر»، واعتمد عليه ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤) في ترجمة الشيخ في «فوات الوفيات».

هذه القوائم الأساسية إذا اتفقت على عنوان الكتاب فلا يُعدّ عنه إلى غيره مما هو مثبت على مخطوطاته المختلفة إلا إذا كان ذلك العنوان بخط المؤلف نفسه، فيرجح على غيره. أما إذا اختلفت في ذكر العنوان فيكون الترجيح للاسم الذي يكون مطابقاً لإحدى النسخ الخطية القديمة التي وصلتنا.

لنتنقل الآن إلى الكتاب الذي بين أيدينا، ولنبحث عن عنوانه الصحيح بعدما رأينا أن المفهرس أو أحد القراء وقع في الخطأ

عندما أثبتت عنوانه «في الاستحسان والقياس»، وبيننا سبب وقوعه في الخطأ. وإذا رجعنا إلى القوائم الأساسية التي أشرنا إليها وجدنا أن ابن رشيق لم يُشير إلى هذا الكتاب، أو بعبارةً أدق: لم نجد ذكره في النسخة المهدبة المختصرة المنشورة من الكتاب، ولعله ذكره في الأصل الذي لم يصل إلينا إلا نصفه تقريرياً بصورةه الأصلية.

أما الصفدي فذكر هذا الكتاب بعنوان «قاعدة في الاستحسان» في الوفي بالوفيات (٢٧/٧) وأعيان العصر (١٣٥/١) [عاطف أفندي ١٨٠٩] وتبعه ابن شاكر الكتبى في فوات الوفيات (٧٨/١)، وعن ابن شاكر نقل محمود شكري الألوسي في غایة الأمانى في الرد على النبهانى (١٣٨٤/١)، وكلهم ذكروا الكتاب ضمن المؤلفات في أصول الفقه.

ووُجِدَتْ عند ابن عبدالهادى فى العقود الدرية (ص ٤٥) كتاباً بعنوان «قاعدة فى الإحسان»، وربما يكون «الإحسان» تصحيفاً عن «الاستحسان»، فقد جاء ذكره فى سياق كتب الفقه والأصول، وسبق أن ذكر (ص ٤٨) «قاعدة فى الإيمان المقربون بالإحسان»، وفي الإحسان المقربون بالإسلام فلا وجه لتكراره. إلا أننى رجعت إلى طبعات أخرى لكتاب العقود الدرية، فوجدت جميعها تتفق على إثبات العنوان المذكور، فتردّت فى القول بوقوع التصحيف فيه. ولم أجده الآن نسخاً خطية من الكتاب لأتحقق هذا الأمر.

ولم أجده من ذكر هذا العنوان غير المؤلفين الثلاثة (إذا استثنينا ابن عبدالهادى)، وهو العنوان الموافق لمضمون الكتاب الذى بين

أيدينا، فلم أعدِلْ عنه إلى غيره. وأثبُتُ على الغلاف، وإن كانت نسخة المؤلف خالية منه، لما ذكرتُ من أن هذا العنوان وُضع من قبل أحد تلاميذ الشيخ وأصحابه، فيرجح على ما يستنبطه أحد المفهرسين أو القراء.

● توثيق نسبته إلى المؤلف

قررنا فيما سبق أن لشيخ الاسلام ابن تيمية كتاباً بعنوان «قاعدة في الاستحسان»، إلا أن هذا لا يكفي لصحة نسبة الكتاب الذي بين أيدينا إليه مالم تكن هناك أدلة أخرى مقنعة تؤكد ذلك، وبعد الدراسة المتأنية له والرجوع إلى بعض المصادر يظهر لنا جلياً أنه من تأليف شيخ الاسلام، وأنه الكتاب الذي أشار إليه المترجمون له.

أما أنه من تأليفه فأكبر دليل على ذلك أنه مسوّدة كتبها بخطه، كما هو واضح لكل من اطلع على شيء من مؤلفاته بخطه المعروف والموصوف بالسرعة وكونه في غاية التعليق والإغلاق^(١)، حتى أن كثيراً من أصحابه عجزوا عن نقله، وكان هذا أحد أسباب ضياع كثير من مؤلفاته. يقول ابن عبدالهادي: «كان كثيراً ما يقول: قد كتبت في كذا وفي كذا، ويُسأل عن الشيء فيقول: قد كتبت في هذا فلا يدرى أين هو؟ فيلتفت إلى أصحابه ويقول: رُدُوا خطّي وأظْهِرُوه ليُتَقَّلَ، فمن حرصهم عليه لا يرُدُونه، ومن عجزهم لا ينقلونه، فيذهب،

(١) تتمة المختصر لابن الوردي ٤٠٨/٢.

ولا يعرف اسمه»^(١).

والكتاب الذي بين أيدينا نموذج من هذا الخط الدقيق، ولعله بقي عند بعض أصحابه، ولم تُنسخ منه نسخ، ولا انتشر ذكره مثل بقية مؤلفاته المشهورة، فلم نجد له ذكراً في فهارس المخطوطات، بل المكتبة التي تحتفظ بهذا المخطوط الفريد لا يوجد في فهارسها ذكره، ولذا بقي مجهولاً لدى الباحثين إلى يومنا هذا.

ومما يدلُّ على أنه لشيخ الإسلام أن في الكتاب إشارة إلى كتاباته الأخرى في موضوعين:

١ - بعدما قرَّرَ أن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، قال: «وهذا هو الصواب، كما قد بسطناه في مصنَّفِ مفرد، بيَّنا فيه أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلًا» (ص ١٩٧ - ١٩٨). يشير هنا إلى رسالته في معنى القياس، وهي من مؤلفاته المطبوعة والثابتة النسبة له^(٢).

٢ - قال: «وقد بيَّنا في غير هذا الموضوع أنَّ الأحكام كلَّها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلَّها معللة بالمعنى المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧). يشير هنا إلى «قاعدة في شمول النصوص للأحكام»، حيث أطَّل الكلام في هذا الموضوع، وقرَّرَ أن النصوص وافية

(١) العقود الدرية ٦٥.

(٢) انظر تعليقي على الموضوع المذكور.

بجمهور الأحكام، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. وهذه القاعدة مذكورة ضمن مؤلفات الشيخ في «العقود الدرية» (ص ٤٥).

وفي الكتاب موضوعات عديدة بحث عنها شيخ الإسلام في كتبه ورسائله الأخرى، وتكلم عليها بنحو الكلام الذي نجده هنا، ورجح مارجحه هنا، وهذا التوافق لابد مجالاً للشك في أن الكتاب للمؤلف نفسه. والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أشرت في تعليقي إلى هذه الموضع. وهذه نماذج منها:

الموضوع	الكتاب	مجموع الفتاوى
قياس المشركين إذا صلى الإمام قاعداً كيف يفعل المؤمنون	١٦٩	٢٨٧/١٩٥٤٠ و ٥٣٩/٢٠
الكلام على من يجعل إجارة الظثر على خلاف القياس	١٧١ - ١٧٠	٤٠٦، ٤٠٥ و ٢٤٩/٢٣
الكلام على من يجعل الإجارة والقراض على خلاف القياس	١٧٧	- ١٩٧، ٥٣١/٢٠ ٥٣٢ و ٣٠/٢٠ ٢٠٠
الكلام على خبر المصرأة الكلام على من جعل حمل العاقلة على خلاف القياس العلة نوعان: تامة ومقتضية	١٨٣	٥١٥، ٥١٤/٢٠ ٥٥٨ - ٥٥٦/٢٠ ٥٥٤ - ٥٥٢/٢٠

أولاً			
١٨٦ - ١٨٥	١٨٦ / ٢٠	١٦٨ ، ١٦٧ / ٢١ و ٣٥٦ ،	٣٥٧
١٨٩	١٨٩	هل العقوبة المالية منسوخة؟	تضعيف الغرم على من
١٨٩	١٨٩	دُرِيَّ عنه القطعُ	نهي الإمام أحمد عن التأويل
١٩٠	١٩٠	والقياس	معنى «المجمل» في كلام
١٩٠	١٩٠	الأئمة	محل سجود السهو عند الإمام
١٩١ - ١٩٢	١٩٢ / ٧	أحمد	نفي كون علة الربا هي الوزن
١٩٤	٤٧١ / ٢٩	ال fasad	القياس الصحيح والقياس
١٩٥	٢٨٨ - ٢٨٥ / ١٩	هل يقاس على المعدول به	هل يقاس على المعدول به
١٩٨ - ١٩٩	٥٥٦ ، ٥٥٥ / ٢٠	عن سنن القياس؟	عن سنن القياس؟
٢٠٣	١٥ ، ١٣ - ١٢ ، ٣٥ - ٣٤ / ٢٤	القصر في السفر الطويل	القصر في السفر الطويل
٢٠٣	- ١٠ / ٢٤ ، ٣٦٢ - ٣٦١ / ٢٠	والقصير	والقصير
١٣١	١٣٠ / ٢٦ ، ١١	منع قصر المكينين مخالف	للسنة

٤٣٨_٤٣٥ ، ٣٦١_٣٥٤ / ٢١	٢١٢ - ٢١٠	مناقشة أدلة القائلين بالتيتم لكل صلاة معنى قول النبي ﷺ: «أصليت باصحابك وأنت جنب؟» المضارب إذا خالف: ماذا يستحق؟
٤٠٥ - ٤٠٤ / ٢١	٢١٣ - ٢١٢	
/ ٢٨ ، ٩١ ، ٨٦_٨٥ / ٣٠	٢١٥ - ٢١٣	
٨٥ - ٨٤		
٥٧٧ / ٢٠	٢١٥	تصرّف الفضولي القول بوقف المعقود
٢٤٩ / ٢٩ ، ٥٨٠_٥٧٩ / ٢٠	٢١٧	السنة في اللقطة
٢٥٠ / ٢٩ ، ٥٧٧ / ٢٠	٢١٧	أثر عمر بن الخطاب في المضارب واختلاف العلماء في المسألة
٣٢٩ ، ٣٢٣ ، ٨٧ / ٣٠	٢١٨	
٥٦٣ - ٥٦٢ / ٢٠	٢١٨	تصرّف الغاصب من غصب أرضا فزرعها فالزرع لرب الأرض وعليه النفقه، مناقشة من قال: إنه على خلاف القياس
١٢٤ / ٢٩	٢٢١ - ٢٢٠	
٢١٣ - ٢١٢ / ٣١	٢٢٢	شراء المصحف واستبداله بيع الأرض الخراجية، الرد على من منع منه لأنها وقف
/ ٢٨ ، ٢٠٩ - ٢٠٦ / ٢٩ - ٢٣٠ / ٣١ ، ٥٨٩ - ٥٨٨	٢٢٥ - ٢٢٣	

٤٨٩ - ٤٨٨ / ١٧ ، ٢٣١		قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
٢٩٩ / ١٥	٢٢٦ - ٢٢٥	قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
٢٩٩ / ١٥	٢٢٧	من نذر ذبح نفسه أو ولده ماذا عليه؟
٣٤٥ - ٣٤٣ / ٣٥	٢٢٩ - ٢٢٨	

وأخيراً فإن مانقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٢٤ - ١٢٦) من هذا الكتاب يعتبر دليلاً قاطعاً على صحة نسبته إلى شيخ الإسلام، وهو وإن لم يصرّح بعنوان الكتاب فإنه ينقل النصوص منه بقوله: «ونازعهم شيخنا...» و«قال شيخنا». وهي متطابقة تماماً مع النصوص الموجودة في الكتاب (ص ١٦٦ - ١٨٣) وقد علق ابن القيم على هذه المقتبسات أحياناً، وميّز تعليقاته بقوله «قلت». واختصر بعض النصوص، وحذف بعض الكلام، فلم ينقل منه إلا ما يدلّ على المقصود. لاحظت في مطبوعته تصحيفات في مواضع ينبغي أن تصحح بعد المقابلة مع هذا الأصل المنقول منه.

● تاريخ تأليفه

لأنستطيع أن نحدّد في ضوء المعلومات التي لدينا متى ألف شيخ الإسلام هذا الكتاب، فلم تسعفنا المصادر بشيء يفيدنا في هذا الباب، ولا تحمل النسخة أي إشارة إلى التاريخ الذي فرغ فيه المؤلف من تأليفه. أما الموضوعات المشتركة التي بحث عنها هنا وفي رسائله

وكتبه الأخرى فلا يمكن استنباط التقدم والتأخر في ضوئها، لأنَّ المؤلِّف كثيراً ما يكرر فكرةً معينةً في مؤلفاته وفتواه، فلو استطعنا معرفة تواريُخ بعضها فهذه لاتُرشدنا إلى تاريخ تأليف هذا الكتاب، وهل كان ذلك قبلها أو بعدها.

ولكنني أكاد أجزم بأنه ألهَّه في أواخر حياته، وبالتحديد بعد سنة ٧١٢. والدليل على ذلك أنَّ المؤلِّف أحال فيه (ص ١٩٧) إلى رسالته في معنى القياس، وهي عبارة عن جواب سؤال سُئلَ فيه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس. وكان السائل مجهولاً^(١) حتى وجدت في إعلام الموقعين (٣٨٣ / ١) أنَّ ابن القييم هو الذي كان وجَّهَ هذا السؤال إلى شيخه، كما ذكر ذلك بنفسه. ولشدة إعجابه بهذا الجواب أورد معظمه في كتابه المذكور (٣٨٤ / ١ - ٤٠١ ثم ٣/٢ - ٣٨) مع التعليق عليه في موضع.

وتفيينا بعض المصادر^(٢) أنَّ ابن القييم لازم شيخه ستة عشر عاماً (أي ٧١٢ - ٧٢٨) حتى رافقه في سجنه في آخر حياته. وعلى هذا فيكون كتابه في معنى القياس من مؤلفات هذه الفترة قطعاً، ويكون الكتاب الذي بين أيدينا قد ألهَّ به. وهذا يناسب ما ذكره بعضهم^(٣) من أنَّ شيخ الإسلام بعد رجوعه من مصر إلى الشام سنة ٧١٢ تفرغ للتأليف وكتابة الرسائل والأعمال العلمية الأخرى،

(١) في مجموع الفتاوى ٥٠٤ / ٢٠ وغيره بصيغة «سُئل شيخ الإسلام . . .».

(٢) الدرر الكامنة ٤٠١ / ٣.

(٣) البداية والنهاية ٦٧ / ١٤ والعقود الدرية ٣٢١.

وكانت من أخصب فترات عمره التي ألف فيها كثيراً من كتبه.

● سبب تأليفه

أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى سبب تأليفه، فذكر أن المؤلفين في الأصول خاضوا في مباحث الاستحسان وتخصيص العلة، والقياس على موضع الاستحسان وادعوا في بعض الأحكام التي ثبتت بالنص والإجماع أنها مخالفة للقياس، واضطربوا فيها غاية الاضطراب. وكانت الحاجة ماسة إلى تحقيق القول فيها، لأنّ كثيراً من مسائل الشريعة أصولها وفروعها لها علاقة بهذه الموضوعات. وهذا ما دعا المؤلف إلى الكتابة في هذا الباب وتحرير الكلام فيه، وبيان وجه الخلاف بين القائلين بالاستحسان والمانعين منه، وأن الخلاف بين الفريقين حقيقي، وليس لفظياً كما ذكره عامة الأصوليين.

ويبدو لي أنه عندما وجد أبا يعلى وأبا الخطاب الكلوذاني وابن عقيل وغيرهم من الأصوليين الحنابلة سايروا الحنفية في القول بالاستحسان وتعريفه بأنه مخالفة القياس للدليل، ونصوا على أنه مذهب الإمام أحمد، ونقلوا عنه مسائل قال فيها بالاستحسان –: أراد أن يبيّن وجه الحق والصواب في هذه القضية، وأن الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث لم يقولوا بالاستحسان الذي قال به الحنفية، وأن هناك خلافاً منهجاً كبيراً بين الفريقين في هذا الباب، وأن المسائل الاستحسانية التي نقلت عن الإمام أحمد ليست مخالفة للقياس، وأن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال من الأحوال.

هذه الأمور وغيرها كانت تحتاج إلى البسط والتفصيل والحجاج والمناقشة، فنشط لها المؤلف، وألّف هذا الكتاب الذي أتى فيه بنظرات جديدة حول الموضوع، وتناوله بطريقة لم يُسبق إليها.

● منهج المؤلف فيه

للمؤلف منهج متميّز لا يحيد عنه في جميع مؤلفاته، فهو يعتمد على الكتاب والسنة وأقوال السلف في الكلام على أي مسألة، سواء كانت في العقيدة أو الأصول أو المصطلح أو التفسير أو الفقه أو غيرها، وينقل المذاهب والأراء من المصادر المعتمدة لدى أصحابها، ولا ينسب إليهم إلاً ما يقولون به ملتزماً الأمانة العلمية في ذلك. ثم يعلّق على كلامهم ويناقشهم بالحجج والبراهين، ويبين وجه خطئهم، ومدى قربهم أو بعدهم من منهج السلف. ويحرر القول في المسألة تحريراً بالغاً، ويرد على جميع الشبه والاعتراضات التي قد ينخدع بها العامة والخاصة، ويستطرد أحياناً إلى موضوعات أخرى يأتي فيها بفوائد علمية جليلة. كل ذلك بأسلوب سهلٍ ميسّر يجري كالماء سلاسةً وعذوبةً، يكاد يفهمه الجميع: المتعلم منهم وغير المتعلم. وقد انتقد المؤلف الأسجاع والزخارف اللغوية التي يلجاً إليها عامة الكتاب والأدباء، فقال: «وأما تكلف الأسجاع والأوزان والجنس والتطبيق ونحو ذلك مما تكلفه متأخر الشعراء والخطباء والمترسلين والوعاظ فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتمّ به العرب، وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني،

كالمجاهد الذي يزخرف السلاح وهو جبان»^(١).

فهو ينزعه أسلوبه عن الزخارف والأسجاع والتعقيدات اللغطية والمعنوية، ويكتب بأسلوب سلس فصيح يعبر بوضوح عن المعاني والأفكار التي يرمي إليها، ولا يُبقي أيّ غموض أو إبهام فيها.

هذه ملامح عامة من منهجه وأسلوبه في الكتابة، نجدها بارزةً في هذا الكتاب أيضاً مثل بقية مؤلفاته، فهو ينقل أولاًً عن الأصوليين ما قالوه في هذا الباب، ثم يعلّق على كلامهم ويناقشهم، وبين وجه الخطأ والصواب عندهم، ويحرر المسألة تحريراً بالغاً بأسلوبه الذي عرفناه، مستندًا في كل ذلك إلى الكتاب والسنّة وأقوال السلف الصالح، كما سنرى ذلك فيما بعد إن شاء الله.

● مصادره

إنَّ أهمَّ مصدرٍ رجع إليه المؤلِّف عند كتابته في هذا الموضوع: كتاب «العدَّة» لأبي يعلى، فقد نقل عنه نصوصاً عديدة في مواضع مختلفة، وصرَّح فيها باسم أبي يعلى أو لقبه بالقاضي، وكان اعتماده عليه دون غيره من كتب الأصول لأنَّه من أجمعها عند الحنابلة، وكلُّ من جاء بعده مثل الكلوذاني وابن عقيل وغيرهما اعتمدوا عليه في مؤلفاتهم، ولذا أحال إليه المؤلِّف ونقل عنه نصوصاً في مبحث الاستحسان (ص ١٦٧، ١٧٥ - ١٧٦)، ومبحث تخصيص العلة (ص ١٨٠ - ١٨٢) ومبحث القياس على المخصوص من القياس (ص ١٩٨ - ٢٠٠).

(١) منهاج السنّة النبوية ٤/١٥٨، ١٥٩ (ط. بولاق).

٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠٣ - ٢٠٢ ، ٢٠٤). وهي عند أبي يعلى في العدة
١٦٠٥ / ٥ (١٣٨٦ - ١٦٠٩ ، ١٣٩٤ ، ١٣٨٨ - ١٦٠٧ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٨). وكذلك ما يتعلّق باستحسانات
الإمام أحمد بن حنبل برواية صالح والميموني والمرؤوذي وبكر بن
محمد (ص ١٧٤ - ١٧٢) ييدو أنه منقول عن العدة (١٦٠٤ / ٥ - ١٦٠٥)
أيضاً. وكذا ما ذكره عن الإمام أحمد برواية [أحمد بن] الحسين بن
حسان، وما ذكره عن ابن شافع في «شرح الخرقى»، وما ذكره عن
أبي الحسن الخرذى في «جزء فيه مسائل من الأصول» (ص ١٨١ - ١٨٢)
ـ : كله بواسطة كتاب «العدة» (١٣٨٦ / ٤ - ١٣٨٧).

وهناك مؤلفون آخرون في الأصول أشار إلى آرائهم وإن لم
يقتبس نصوص كلامهم، وهم :

ـ أبو الخطاب الكلوذاني (ص ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٢)، وآراؤه
المشار إليها في كتابه «التمهيد» (٤ / ٩٢ ، ٦٩).

ـ ابن عَقِيل (ص ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٤)، وآراؤه المذكورة في
كتابه «الواضح» (١ / ١٤٤ ، ١٤٤ ب ، ١٤٥).

ـ أبو الحسين البصري (ص ١٧٨)، كلامه في كتابه «المعتمد»
(٢ / ٨٣٩).

ـ الجصاص الرازى (ص ١٧٨)، قوله في كتابه «الفصول في
الأصول» (ب - أ / ٢٩٧).

ـ أبو حامد المرزوقي وأبو الطيب الطبرى (ص ١٨٤) كلاهما

من أئمة الشافعية، لا أدرى هل ذكر المؤلف رأيهما بالاعتماد على كتبهما أو بواسطة مصدر آخر؟

أما المسائل الفقهية فلا يذكر المؤلف مصادرها فيها غالباً، لأنه كان حافظاً لها. وقد صرّح بالنقل عن مختصر الخرقى (ص ٢١٥، ٢١٦) في موضعين فقط. وكذلك الأمر بشأن الأحاديث والآثار، فإنها كانت على طرف لسانه، حتى قيل: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية وليس بحديث»^(١). وفي موضع واحد فقط قال بعد إيراد حديث: «رواه البخاري» (ص ٢٢٥).

وأشار في موضع إلى كتب الإمام مالك وأصحابه، بشأن ورود لفظ الاستحسان فيها (ص ١٦٥)، كما أشار إلى كلام الشافعى في إبطال الاستحسان (ص ١٦٦).

هذه بعض المصادر التي نقل عنها أو أشار إليها، وسنرى فيما بعد أنه لم يقتصر على النقل والاقتباس، بل علّق على كلّ نصّ بما يُؤيدّه أو يُفندّه مع ذكر الدليل على ذلك.

● تحليل مباحث الكتاب ورأي المؤلف في الاستحسان

خصص المؤلف هذا الكتاب لدراسة مبحث الاستحسان، فيبيّن معناه، وذكر اختلاف العلماء فيه، وفضل القول في تحرير محل النزاع بينهم، وذكر أنواع الاستحسان عند القائلين به، وهل الاستحسان تخصيص العلة أم لا؟ ودرس تلك المسائل التي يقال إنها استحسان

(١) العقود الدرية ٢٥.

على خلاف القياس، وبين وجه ذمٌ بعض الأئمة له تارةً والقول به أخرى، وجاء فيه بتحقيقات من عنده، ونظرات في هذا الموضوع لم يُسبق إليها.

و قبل أن نقوم بتحليل هذه المباحث دراسة آراء المؤلف فيها، ينبغي الإشارة إلى أن بعض الباحثين لم يتعرضوا لموضوع الاستحسان عند شيخ الإسلام^(١)، بسبب عدم عثورهم على هذا الكتاب، وحاول آخرون أن يجمعوا نتفاً من كلامه من كتبه ورسائله، ومنهم الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي الذي توصل بعد دراستها إلى أن شيخ الإسلام جعل الاستحسان قسمين^(٢):

- ١ - الاستحسان بمجرد الرأي، وهذا يُرده، ويعتبر القول به شرعاً في الدين بمالمه يأذن به الله، ويعتبر كل استحسان خالف النصّ بالرأي استحساناً باطلًا لا يجوز القول به ولا اعتباره.
- ٢ - الاستحسان لدليل، وهو العدول عن القياس لما هو أقوى منه، وهذا القسم يقول به ابن تيمية.

واستند في ذلك إلى قوله: «فنجد القائلين بالاستحسان الذين تركوا القياس لنصلّ خيراً من الذين طردوا القياس وتركوا النصّ»^(٣).

(١) الدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور في رسالة الدكتوراه التي قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٦، وطبعت بعنوان «أصول الفقه وابن تيمية» (القاهرة ١٤٠٠).

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ٥١٢ - ٥١٣ (الرياض ١٣٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٤/٤٦.

وأنه رُوي عن أحمد مسائل قال فيها بالاستحسان، ونقل جملة من تفسيرات الاستحسان، وذكر أن مردّ القول به إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر. ولم يعرض على شيء من ذلك حيث قال بعد نقل كلام الحلواني: «وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وهذا معنى قول القاضي. ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن، وإنما يكون في شيئين حسنين، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض»^(١).

أما الأستاذ حمزة زهير حافظ فأشار أولاً إلى ذكر شيخ الإسلام لأمثلة الاستحسان التي وردت عن الإمام أحمد، ونسبة القول به إلى أصحاب أبي حنيفة، وإنكار الشافعي له، وعقب عليه بقوله: «ولم يبيّن مقصد الشافعي من إنكاره»^(٢).

ثم نقل عن المسودة كلام الحلواني السابق وتعليق شيخ الإسلام عليه، وقال: «كلام ابن تيمية هنا ينبعنا على نقطة مهمة، وهي: أن تركنا للقياس في مواضع معينة لا يعني القدح في هذا الأصل الشرعي، بل إن القياس في المسألة التي تركناه فيها دليل قويٌّ في نفسه، لولا أن جاء دليل أقوى منه، فقدمناه عليه. وهذا لا يقدح مطلقاً فيه. بل إن ابن تيمية أشار إلى أن اتباع القياس حسن، ولذلك وصف الدليل

(١) المسودة ٤٥١ - ٤٥٤.

(٢) الاستحسان بين المثبتين والنافدين: ١١٢ (رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة).

المعارض الذي يكون أقوى منه وصفه بأنه حسن»^(١).

ثم تعرّض لموضوع: هل الاستحسان من باب تخصيص العلة أم لا؟ ونقل عن المسوّدة نصاً في ذلك.

و جاء باحث آخر، وهو الدكتور عمر بن عبدالعزيز، فتوصل بعد دراسته لرسالة شيخ الإسلام في معنى القياس إلى أنه منع من إطلاق «المخالف للقياس» على ما ثبت شرعاً على الوجه المخصوص، وأن المسائل الفقهية التي قيل بمخالفتها للقياس بين شيخ الإسلام موافقتها له، ولكنّه بعد ذلك جعله من القائلين بالاستحسان، الذي يلتقي في بعض أنواعه مع المعدول به عن القياس، أو ما يسمى بالمخالف للقياس، واعتبر هذا موقفاً آخر، وحاول التوفيق بين الموقفين وقال: «إن اعترافه بالاستحسان وإنكاره للمخالف للقياس ينسجمان انسجاماً لا يشوبه شبهة التعارض... ذلك أنه إنما أنكر اسم «خلاف القياس» لما ثبت شرعاً، لإفضائه إلى اللوازم الستة التي سبق ذكرها، إذ كان فيه إشعار بثبات ذلك القياس بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم آخر بدليل شرعي آخر... أما الاستحسان فإنه يُشعر بأن دور القياس المعدول عنه قد انتهى بالنسبة لهذا الذي أفرد بحكم، وأنه ما ينبغي أن يدخل هذا الفرد في نطاقه، ويأخذ حكمه، فلا يستلزم أيّاً من تلك اللوازم الستة الباطلة. أضف إلى ذلك أن اسم الاستحسان يُشعر بالمدح والثناء»!!^(٢).

(١) المصدر السابق: ١١٣.

(٢) المعدول به عن القياس - حقيقته وحكمه و موقف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية منه: ٤٥ (المدينة المنورة ١٤٠٨).

هذه آراء بعض الباحثين الممتازين في بيان موقف شيخ الاسلام من الاستحسان، حيث ذكروا أنه من القائلين به إذا كان الاستحسان لدليل، وهو العدول عن القياس لما هو أقوى منه، وأن الاستحسان هو اختيار الأحسن، وأن ترك القياس في موضع معينة لا يعني القدح فيه، فإنه يترك لدليل أقوى منه. ولو أنهم اطلعوا على هذا الكتاب لعرفوا أن جميع ما توصلوا إليه خلاف ماقرره شيخ الاسلام هنا، وأن ما استنبط من كلامه ليس رأيه الصريح في هذه القضية، بل هو نقلٌ عن الآخرين وتوجيهٌ لأقوالهم وبيانٌ لما يقصدون إليه.

وسنعرض فيما يلي مباحث الكتاب لنعرف موقف شيخ الاسلام من الاستحسان ومن القائلين به والمانعين منه، ومدى موافقته لأحد الفريقين، وكيف ينظر إلى تلك المسائل التي قيل فيها: إنها استحسان على خلاف القياس.

بدأ المؤلف كتابه بخطبة الحاجة، وبيان سبب التأليف الذي سبق الحديث عنه، ثم ذكر التعريف المشهور للاستحسان وهو أنه مخالفة القياس لدليل، ويبيّن اختلاف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب: فالظاهري والمعتزلة والشيعة ينكرون هذا اللفظ مطلقاً، وأبو حنيفة وأصحابه يقررون به هذا المعنى، ويحوّلون مخالفة القياس للاستحسان، ويعملون بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. والشافعي وأحمد ومالك وغيرهم يذمون الاستحسان تارةً ويقولون به تارةً. وكان الشافعي من أعظم الأئمة إنكاراً له، وقد تكلم في إبطال الاستحسان وبسط القول في ذلك، ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان في بعض

المواضع. ونُقل عن أحمد أنه قال: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلافَ القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس. فيَدْعُونَ الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان. وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه».

يَبَيِّنَ المؤلَّفُ مرادَ أَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ التَّصْوِصَ كُلَّهَا، وَلَا يَقِيسُ عَلَى أَحَدِ النَّصَيْنِ قِيَاسًا يُعَارِضُ النَّصَّ الْآخَرَ، كَمَا يَفْعُلُ الْحَنْفِيَّةُ، حِيثُ يَقِيسُونَ عَلَى أَحَدِ النَّصَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَشْتُونُ مَوْضِعَ الْإِسْتِحْسَانِ إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَنْقَضُونَ الْعَلَةَ الَّتِي يَدْعُونَ صِحَّتَهَا مَعَ تَسَاوِيهَا فِي مَحَالَهَا. أَمَّا أَحْمَدُ فَيُوجِبُ طَرْدَ الْعَلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ انتِقَاضِهَا مَعَ تَسَاوِيهَا فِي مَحَالَهَا يُوجِبُ فَسَادَهَا، وَبِالْتَّالِي فَسَادُ الْقِيَاسِ الْمُبْنَىِ عَلَى تَلْكَ الْعَلَةِ الْمُزَعُومَةِ. ثُمَّ شَرَحَ الْمُؤَلِّفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَنْهَجَيْنِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَمْثَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَتَوْصَّلَ إِلَى أَنَّ مَنْهَجَ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ كِيْحِيَّ بْنِ سَعِيدِ وَالْشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمُ الْعَمَلُ بِالنَّصَيْنِ الْوَارَدَيْنِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَعَدْمُ قِيَاسِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ قِيَاسًا يَنْاقِضُ الْآخَرَ، أَوْ جَعْلُ أَحَدِهِمَا مَنْسُوخًا بِالثَّانِيِّ.

بَعْدَ بَيَانِ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَنْهَجَيْنِ ذَكَرَ الْمَسَائِلُ الَّتِي قَالَ فِيهَا أَحْمَدُ بِالْإِسْتِحْسَانِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَا يَعْلَى فَهْمَ مِنْهَا وَمِنْ النَّصَّ السَّابِقِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ عَلَى رَوَايَتِيْنِ عَنْهُ: إِبْطَالُ الْإِسْتِحْسَانِ وَالْقَوْلُ بِهِ، وَأَنَّ أَبَا يَعْلَى وَأَتَبَاعَهُ كَأَيِّ الْخَطَابِ الْكَلُوذَانِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمَا نَصَرُوا الْقَوْلَ بِالْإِسْتِحْسَانِ كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، وَفَسَرُوهُ

كتفسيرهم، ووافقوهم في ذكر أنواعه، وهي: الاستحسان للكتاب، والاستحسان للسنة، والاستحسان للإجماع، مع ذكر الأمثلة على ذلك.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى نقطة أخرى، وهي: هل الاستحسان تخصيص العلة؟ فنقل أولاً اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ومنعه، ثم ذكر أن القاضي أبا يعلى وابن عقيل وغيرهما يمنعون تخصيص العلة مع قولهم بالاستحسان، وأن أبا الخطاب الكلوذاني يختار تخصيص العلة موافقةً للحنفية. ونقل نصوصاً من كتاب أبي يعلى وحجج الفريقين ومناقشاتها مع ذكر الأمثلة على ذلك. ثم ذكر قولاً ثالثاً في هذا الموضوع، وهو تقديم النص وخبر الواحد على قياس الأصول عند من يقول بذلك في حالة التعارض بينهما. وقولاً رابعاً، وهو أنه يجوز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة. وفي آخر هذا البحث ذكر أن النزاع بين الفريقين الفائلين بجواز تخصيص العلة ومنعه إنما هو في علة قام على صحتها دليلاً كالتأثير والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرد الطرد الذي يعلم خلوه عن التأثير والسلامة عن المفسدات فكلهم متتفقون على أن التخصيص يُبطل تلك العلة، وأنه لا عبرة بها عند أحد من العلماء.

رأينا أن المؤلف نقل إلى هنا آراء الآخرين ونصوصهم في هذا الباب، ولم يعلق عليها إلا في موضع واحد عندما بيّن مراد الإمام أحمد من قوله السابق ذكره. ولما انتهى من سرد المذاهب والأقوال بدأ في المناقشة والنقد وإبداء رأيه في الخلاف الذي دار حول هذا

الموضوع، فذكر أن التحقيق في هذا الباب أن العلة قد تطلق على العلة التامة المستلزمة لمحولها بحيث يمتنع تخلف الحكم عنها، فهذه لا يتصور تخصيصها ونقضها، ومتى انتقضت بطلت. وقد يُراد بالعلة ما كان مقتضياً للحكم، أي أن فيها معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً، وتسمى المؤثرة أو المقتضية أولاً، فهذه إذا انتقضت لفرقٍ مؤثر يُفرق به بين صورة النقض وغيرها من الصور لم تفسد. فمن قال: إن العلة لا يجوز تخصيصها مطلقاً لا لغواتٍ شرطٍ ولا لوجود مانع فهو مخطئٌ قطعاً، قوله مخالفٌ لإجماع السلف، فكلهم يقولون بـتخصيص العلة لمعنى يُوجب الفرق.

ومورد النزاع في الاستحسان هو تخصيص العلة بمجرد دليلٍ لا يُبين الفرق بين صورة التخصيص وغيرها، وهذه العلة إما أن تكون مستبطةً أو منصوصةً:

أ - فإن كانت مستبطةً وخصّت بنصٍّ، ولم يبيّن الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها، فهذا أضعف ما يكون. وهذا هو الذي كان يُنكره كثيراً الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة. لأن العلة المذكورة لم تُعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النصُّ كان مُبطلاً لها، والنصل إذا عارض العلة دلَّ على فسادِها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دلَّ على فساده.

ب - وإن كانت منصوصة، وقد جاء نصٌّ بـتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا ينكره أحمد والشافعي وأصحابهما. كما إذا جاء نصٌّ في صورة، ونصٌّ يخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما

شَبَهٌ لِمَ يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَهُؤُلَاءِ يُقْرَرُونَ النَّصوصَ، وَلَا يَقِيِّسُونَ مَنْصُوصاً عَلَى مَنْصُوصٍ يَخَالِفُ حُكْمَهُ. وَلَكِنَّ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ بَعْضَ النَّصوصِ بِعَضٍ يَقُولُونَ: الصُّورَتَانِ سَوَاءُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ أَحَدُ النَّصَيْنِ نَاسِخاً لِلْآخَرِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرًا مَا يَتَنَازَعُ فِيهِ فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَمَخَالِفُهُمْ مَمَنْ يَقِيِّسُ مَنْصُوصاً عَلَى مَنْصُوصٍ، وَيَجْعَلُ أَحَدَ النَّصَيْنِ مَنْسُوخاً لِمَخَالِفَتِهِ قِيَاسَ النَّصَّ الْآخَرِ.

وَلَهُ أَمْثَلَةٌ ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ كَثِيرًا مِنْهَا وَقَالَ: فَهَذَا وَنحوُهُ مِنْ دَفْعِ النَّصوصِ الْبَيِّنَاتِ الصَّرِيقَةِ بِلِفْظِ مَجْمَلٍ أَوْ قِيَاسٍ هُوَ مِمَّا كَانَ يَنْكِرُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

بَقِيتِ صُورَةُ، وَهِيَ أَنْ يَجيءُ نَصَانِ بِحَكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ، وَهُنَّاكَ صُورَةُ مَسْكُوتٍ عَنْهَا، فَهُلْ يَقَالُ: الْقِيَاسُ هُوَ مَقْتَضِيُّ أَحَدِ النَّصَيْنِ، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ تُلْحِقُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفُ الْمَعْنَى الْفَارَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ؟ فَهَذَا هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ الْذِي يَقُولُ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ. أَمَّا الْآخَرُونَ فَيَقُولُونَ: لَابْدَ أَنْ يُعْلَمُ الْجَامِعُ أَوْ الْفَارَقُ، فَلَيْسَ إِلَحَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِأَحَدِ النَّصَيْنِ أُولَى مِنْ إِلَحَاقِهِ بِالْآخَرِ. وَإِذَا عُلِمَ الْمَعْنَى فِي أَحَدِ النَّصَيْنِ وَلَمْ يُعْلَمْ فِي الْآخَرِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ فِي مَعْنَى هَذَا وَمَعْنَى هَذَا لَمْ يُلْحِقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بَدْلِيلٍ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ اسْتِوَاءُ الصُّورَتَيْنِ فِي الصَّفَاتِ الْمُؤْثِرَةِ فِي الشَّرْعِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ افْتَرَاقُهُمَا، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى مَتَى ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ دُونَ بَعْضِ عُلِمَ

أن العلة باطلة، فإن الشارع حكيم عادلٌ لا يفرق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين ثم يخالف بين حكميهما. فإن علم أنه فرق بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يعرف الفرق. وإن عُلم أنه سوئي بينهما كان ذلك دليلاً على استواههما. وإن لم يُعلم هذا ولا هذا لم يجز أن يجمع ويُسوئي إلا بدليل يقتضي ذلك.

وأحمد إنما قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وأنكر الاستحسان إذا خُصّت العلة من غير فارقٍ مؤثِّر، فإن مثل هذا الاستحسان المعدول به عن القياس المخالف له يقتضي فرقاً وجمعًا بين الصورتين بلا دليل شرعي.

توضيح ذلك: أن القياس إذا لم ينص الشارع على عنته، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو مشابهة ظنه مناط الحكم، ثم خصَّ من ذلك المعنى صوراً بنصٍ يعارضه كان معدوراً في عمله بالنص، لكن مجيء النص بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليلٌ على أنها ليست علةً تامةً قطعاً، فإن العلة التامة لا تقبل الانتقاد.

وإن كان مورد الاستحسان أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً، فإنه يحتاج حينئذ إلى إثبات ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف. فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياسٍ أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حينئذ لنا استحسان يخرج عن نصٍ أو قياس. وعلى هذا فلا يكون

الاستحسان الصحيح عدولاً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال. هذا هو الصواب كما قررَه المؤلف في رسالته في معنى القياس أيضا.

وتبني عليها مسألة أخرى ذكرها الأصوليون وفصل المؤلف الكلام حولها، وهي مسألة القياس على صور الاستحسان المعدول بها عن سنن القياس، وهي من جنس تخصيص العلة والاستحسان، فمن جوَر التخصيص والاستحسان من غير فارق معنوي قال: المعدول به عن سنن القياس لا يجب أن يكون لفارقٍ معنوي، فلا يقاس عليه، وهم أصحاب أبي حنيفة. أما أصحاب مالك والشافعي وأحمد فقالوا: إذا عُرِفَ المعنى الفارق الذي لأجله ثبت الحكم فيها يجوز القياس عليها.

وما ذُكر فيه أنه خالف القياس في صور الاستحسان، فلا بد أن يكون قياسه فاسداً، أو يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً إذا لم يكن هناك فارق مؤثر. هذا هو الصواب في هذا الباب، وهو الذي ينكره الشافعي وأحمد وغيرهما على القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنهم لا يأتون بفرقٍ مؤثر بينهما.

وحقيقة هذا كله أنه قد يثبت الحكم على خالف القياس في نفس الأمر، فمن يقول بالاستحسان من غير فارقٍ مؤثر، ويتخصيص العلة من غير فارقٍ مؤثر، ويمنع القياس على المخصوص من جملة القياس -: يُثبت أحکاماً على خالف القياس الصحيح في نفس الأمر. وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما،

فهم تارةً ينكرون صحة القياس الذي خالفه لأجل الاستحسان، وتارةً ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدعونه من الاستحسان الذي ليس بدليل شرعي، وتارةً ينكرون صحة الاثنين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون مخالفوه لأجله صحيحاً، بل كلاهما ضعيف.

وبعدما انتهى المؤلف من بيان حقيقة الخلاف في هذه القضية عقد فصلاً لدراسة تلك المسائل التي يدعون فيها أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خُصّت بلا فرقٍ شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرقٍ شرعي. فذكر أن الأمر بخلاف ذلك كما قاله أكثر الأئمة: الشافعى وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يناقض نفسه أيضاً فيخصص ما يجعله علةً بلا فارقٍ مؤثر، كما أنه يقيس بلا علةٍ مؤثرة.

وكان قصده من ذلك ضبط الأصول الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض أصلًا، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضًا. وبعد دراسة كل مسألة من هذه المسائل الاستحسانية ذكر أنها ليست مخالفةً للقياس أصلًا، أو أن هناك فرقاً مؤثراً، أو أن الاستحسان فيها ليس صحيحاً بسبب عدم وجود فارقٍ مؤثر.

هذا تحليل موجز لمباحث الكتاب، وخلاصة رأي المؤلف في الاستحسان، وبهذا نعرف أنه تناول هذه المسألة بطريقة جديدة، ولم يوفق على مقاله عامة الأصوليين إنَّ الخلاف فيها لفظي، فقد حرر

وجه التزاع بين القائلين بالاستحسان والمانعين منه، وبين سبب ذم بعض الأئمة له ثم القول به في بعض المسائل، وقرر أن الاستحسان الصحيح لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح، وأن القياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

● قيمته العلمية

تظهر قيمة الكتاب العلمية عندما يوضع في قائمة الكتب والدراسات التي تتعلق بموضوع معين، والتي تُرتب تاريخياً حسب تأليفها وظهورها، ثم يقارن بينه وبين غيرها من حيث الجدة والأصالة والابتكار. فكل كتاب يحتوي على آراء جديدة مع الاحتجاج لها، ومناقشاتٍ تدل على شخصية المؤلف، بمنهج علمي متميز، وأسلوب طريف مثير - : يُنسب إليه فضلُ السبق، ويُعترَف لمؤلفه بالإمامية، ويكون موضع العناية والاهتمام من قبل المؤلفين والباحثين. والكتب التي تكون على العكس من ذلك مهما بلغت شهرتها وكثرة نسخها الخطية والمطبوعة، لا يخفى ضعف قيمتها على النقاد، وزيفها وانتحالها - أحياناً - على المدققين الذين يقومون بالموازنة بينها وبين غيرها.

ونحن إذا نظرنا إلى هذا الكتاب نجد أن المؤلف جاء فيه برأي جديد في الموضوع لم يُسبق إليه، وردّ على من يقول: إن في الشريعة أحكاماً على خلاف القياس مبنية على الاستحسان، كما سبق تفصيله وبيان وجهة نظره فيما مضى. وعلى هذا فتكون للكتاب قيمة علمية كبيرة تجعله من أهم الكتب التي أُلْفت في هذا الباب، لتميزه

وأصالته ونقده للرأي السائد في الموضوع.

● أثره

مضى على تأليف هذا الكتاب سبعة قرون، وبقي بصورة المسوّدة التي وصلتنا. ولعلها لم تُبيّض، فلا نجد من الكتاب نسخة أخرى في فهارس المخطوطات التي بين أيدينا. ولا نعرف مؤلفاً رجع إليه أو اقتبس منه إلا العلامة ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» (٤/١٢٤ - ١٢٦)، ولكنه لم ينقل الفكرة الأساسية، التي بني عليها المؤلف كتابه، ولم يذكر منه إلا تعريف الاستحسان وأنواعه عند القائلين به، والمسائل التي قال فيها الإمام أحمد بالاستحسان، وقوله في رواية أبي طالب: «أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان» هل يُدْلِلُ على إبطال الاستحسان أم لا؟ وتعليق المؤلف على كلام أبي يعلى وأتباعه في المراد من هذا القول.

وهذه المباحث كلها في بداية الكتاب، وتعتبر تمهيداً للدخول في الغرض الأساسي من تأليفه، وهو بيان حقيقة الاستحسان الذي يقول به الحنفية ويمنعه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث، ودراسة المسائل التي تُسَبِّبُ إليهم فيها القول بالاستحسان مع ذمّهم له، وهل هي مخالفة للقياس كما قيل؟

ولو أن ابن القيم نقل هذا الكتاب بكامله كما فعل مع رسالة

أخرى لشيخه في معنى القياس في «إعلام الموقعين» (١/٣٨٣ - ٤٠١ ، ٣/٣٨)، واطلع عليه المؤلفون في الأصول، لكن له أثر كبير في كتاباتهم حول هذا الموضوع. ولكنهم لم يعرفوا الكتاب والنصوص المقتبسة منه، فلم يفيدوا منه شيئاً.

أما الباحثون المحدثون فلم يعرفوه كذلك لكونه مجهول العنوان والمؤلف. ولعل نشره يثير همهمهم، فيدرسون في ضوئه موقف شيخ الإسلام من الاستحسان، ومنهجه في تناول هذا الموضوع، ويصلون به إلى حقيقة الخلاف بين أهل الرأي وأهل الحديث في هذا الباب. وأتوقع أن يكون لهذا الكتاب أثر طيب في المستقبل إن شاء الله.

● وصف النسخة الخطية

توجد في دار الكتب الظاهرية بدمشق مجموعة برقم [٩١ مجاميع] تحتوي على أكثر من ثلاثين رسالة وكتاباً معظمها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وبعضها لغيره، منها:

- أول كتاب «إثبات صفة العلو» لابن قدامة (ق ٢١ - ٢٢)
- الجزء الأول من حديث أبي عبدالله محمد بن مخلد الدوري (ق ٣٦ - ٤٤)
- الجزء التاسع من الفوائد المنتقاة من حديث أبي الحسن علي ابن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ الحمامي عن شيوخه (ق ٢٠٣ - ٢١٠)

- قطعة من كتاب «السنن» للأثرم (ق ٢١٣ - ٢٢٠)
- ثبت لأحد تلاميذ البرزالي والمزي (ق ٢٩٣ - ٣٠٧)
- رسالة في الاستعادة (نقلًا من أول تفسير الرازى) (ق ٣٠٩ - ٣٢٤)

وماعداها من تأليف شيخ الاسلام، وبعضها بخطه، ولا توجد على أكثرها عناوين، ولذا فنحن نشير إلى الأوراق التي هي بخطه دون ذكر عناوينها، لأنها تحتاج إلى دراسة متأنية، ومقابلتها على مؤلفاته ورسائله المطبوعة، والرجوع إلى القوائم الأساسية التي أشرنا إليها لمعرفة عناوينها الصحيحة. وهذه الأوراق هي: (١ - ٨، ١٨١ - ١٦٥، ١٦٤ - ١٥٧، ١٥٠، ١٣٧ - ١١٩، ٧٨ - ٥٣ - ٣٢٥، ٢٦٦ - ٢٦٣، ١٩١ - ١٨٩، ١٨٨ - ١٨٤، ١٨٣ - ١٨٢ - ٣٣٣). أما الرسائل الأخرى فقد كتبت بخطوط مختلفة، وبعضها ناقصة الأول والأخير، وترتيب الأوراق في بعض المواضع منها مضطرب.

ونسخة هذا الكتاب الذي بين أيدينا تقع في آخر هذه المجموعة النفيسة التي لا تقدر بثمن (ق ٣٢٥ - ٣٣٣). وهي مسوّدة المؤلف نفسه، ولعلّها لم تبيّض فيقيت مسوّدةً كما كتبت لأول مرة. وقد ذكر البرزالي^(١) أن شيخ الاسلام تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة

(١) كما نقل عنه ابن عبدالهادى في العقود الدرية ٣٧٣ وابن كثير في البداية والنهاية ١٣٧/١٤ .

في الأصول والفروع، ثم قسمها ثلاثة أقسام، وقال:

١ - كَمَلَ منها جملة، وُبِيَّضَتْ وَكُتِبَتْ عنه، وَقُرِئَتْ عليه أو بعضها.

٢ - وجملة كبيرة لم يَكُمَلْها.

٣ - وجملة كَمَلَها، ولم تُبَيَّضَ إلى الآن.

وبعد دراسة هذه النسخة نستطيع أن نقول: إنها من القسم الثالث، فإننا لم نعثر على نسخة أخرى من الكتاب في أي مكتبة، ومما يؤيد ذلك أن المؤلف شطب فيها على كثير من الكلمات والعبارات وأبدلها بغيرها، وأضاف إليها تعليقات واستدراكات طويلة في هوامش بعض الصفحات من جميع الجهات. ومن أغرب هذه الإضافات ذلك الاستدراك الطويل في الورقة (٣٣١) الذي يستمر في هوامش الصفحة، ثم ينتقل الكلام إلى هوامش الصفحة الماضية (٣٣٠) ثم هوامش الصفحة التي قبلها (٣٣٠)، وينتهي بالسطر الذي كتبه المؤلف معكوساً، للدلالة على أن ما فيه نهاية لهذا التعليق الطويل، وليس مرتبطاً بالكلام الموجود بداخل الحوض في تلك الصفحة، ولعل هذا التعليق كتب بعد الانتهاء من تأليف الكتاب.

لأنه لا يوجد لهذه النسخة صفحة عنوان، ولاكتب المؤلف عنوان الكتاب بخطه (كما ذكرنا ذلك في تحقيق عنوان الكتاب)، ولا يوجد لها خاتمة يذكر فيها عادةً اسم الناشر أو المؤلف وتاريخ النسخ أو التأليف.

هذه المسودة وغيرها من الكتب التي وصلت إلينا بخط شيخ الإسلام يقع القارئ أو المحقق بإزائها في حيرة، فهو يكتب غالباً بدون نقطٍ وإعجام، ولا يميز الحروف بداخل الكلمة ويمزج بعضها ببعض، ويكتب بسرعة وفي غاية التعليق والإغلاق، حتى عجز كثير من أصحابه عن نقله (كما سبق ذكره فيما مضى). فقراءة كل كلمة فيه تحتاج إلى تقليلها على الوجوه الممكنة، ولا مساعد في ترجيح أحد الوجوه على غيرها إلا السياق والموضع. فالباء والتاء والثاء والفاء والقاف والنون والياء في بداية الكلمات تكتب عنده بطريقة واحدة تقريباً، و«من» و«في» تتشابهان في مواضع كثيرة، ويكتب «الذى» و«الذين» و«الذين» برسم واحدٍ تقريباً، ويُسقط بعض الحروف من الكلمة، فمثلاً كلمة «القهقةة» كتبها مرتين «القهقةة». ويتبع الرسم القديم في كتابة كثير من الكلمات بحذف الألف أو الهمزة أو غيرهما، مثل: صلح (صالح)، السلم (السلام)، يحتاج (يحتاج)، مسله (مسألة)، ادعا (ادعى)، صلوته (صلاته)، اسحق (إسحاق)، وحا (وجاء)، العا معنا (ألغى معنى)، ثلثه (ثلاثة)، ملك (مالك)، فيعطها (فيعطي)، واحراه (ويجرأه). ولا تظهر الميم عنده إذا وقعت تلواً حرف الباء أو التاء أو الياء ونحوها، فيكتب «اتها» (= أتَهَا)، «انا» (= إِنَّمَا)، «ايه» (= أئمَّة)، «الا» (= الماء)، «الحظور» (= المحظور)، الانع (= المانع) وغيرها.

هذه بعض الأمثلة لطريقة كتابته للكلمات، ويكتفى القارئ أن يلقي نظرةً على نماذج من الأصل، ويتأمل فيها بنفسه، ويبذل مجاهدة

في قراءتها، ويقارن بينها وبين قراءتي لها.

ولايخفى أن نسخة الكتاب بخط المؤلف تُوفّر على المحقق الوقت والجهد في جمع النسخ ودراستها والمقابلة بينها ومعرفة علاقتها بعضها البعض. ولكن المخطوطة التي نحن بصددها زادت مشاكلها فوق ما كنت أتصور، وكان تقديم نصٌّ سليم لها من أصعب الأمور، وقد بذلت كلّ مافي وسعي لقراءتها قراءةً صحيحةً، ونسخها ملتزماً الرسم الإمامي الحديث، ولم أزد إلا النقط والإعجام والفواصل والهمزات وتغيير الفقرات، وأبقيت الكلمات التي يبدو أنّ فيها خطأً إعرابياً أو صرفيّاً كما هي، وأشارت إليها في التعليق. أما الكلمات والعبارات التي شطب عليها المؤلف وأبدلها بغيرها فلم أبنّ إليها، لأنّها كثيرة في هذه المسوّدة، وللفائدة من ذكرها.

وفي الختام أرجو أنني قد وُفّقت في قراءة هذه المسوّدة قراءةً سليمة، وأدعو الله أن ينفع بها الباحثين في علم الأصول خاصة، والقراء والمثقفين عامة، إنه سميع مجيب.

محمد عزيز شمس

نماذج من الأصل

نصّ الكتاب

الحمد لله ، نستعينُه ونستغفِرُه ، ونَعوذ بالله من شُرورِ أَنفُسِنا
ومن سُيئاتِ أَعْمَالِنَا ، مِن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمِن يُضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ ، وَنَشَهِدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَنَشَهِدُ أَن
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً .

فصلٌ في الاستحسان وتخصيص العلة، وموضع الاستحسان هل
يُقاسُ عليه أم لا ، وما يرد من الأحكام الثابتة بالنَّصِّ والإجماع ويقال:
إنها مخالفةٌ للقياس . فإنَّ هذه قواعدٌ كثُرَ اضطرابُ الناس فيها ، وال الحاجةُ
ماسَّةٌ إلى تحقيقها في كثيرٍ من مسائلِ الشريعةِ أصولُها وفروعُها .

أما الاستحسان فالمشهور من معانيه أنه مخالفة القياس لدليلٍ^(١) ،
وقد يُرادُ به غير ذلك^(٢) . والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على

(١) وهو ما عبر عنه أبو الحسن الكرخي بقوله: «الاستحسان هو أن يعدل
الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى
خلافه، لوجهٍ هو أقوى من الأول يقتضي العدول عن الأول». (المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٤٠/٢ . ونحوه عن الكرخي في
أصول السرخي ٢٠٠/٢ والتبصرة للشيرازي ٤٩٣ وشرح اللمع له
٩٦٩/٢ والوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٢١/٢ والإحکام للأمدي
١٣٧/٤ والبحر المحيط للزرکشي ٩١/٦). وقال الجصاص: هو ترك
القياس إلى ما هو أولى منه (الفصول في الأصول: ق ٢٩٤ ب) . وقال
أبو زيد الدبوسي: هو اسمٌ لضرب دليلٍ يعارض القياس الجلي (تقويم
الأدلة: ق ٢٥ ب) . ويراجع: أصول البردوبي بشرحه كشف الأسرار
٣/٤ وأصول السرخي ٢٠٠/٢ .

(٢) انظر تعریفات أخرى للاستحسان في المصادر السابقة وفي الحاوي =

ثلاثة أقوال:

منهم من ينكر هذا اللفظ مطلقاً، وهم نُفَاءُ القياس، كداود وأصحابه^(١)، وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة الشعْل لaciاس ولا استحسان.

ومنهم من يُقرّ به بهذا المعنى، ويُحُوز مخالفة القياس للاستحسان، ويعمل بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان. وهذا هو المعروف عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢).

للماوردي ١٦٣ / ١٦ للتلخيص للجويني ٣١٠ / ٣ والمستضفي ٢٧٥ / ١ =
والمحصول ٢ / ٣ / ١٦٦؛ والعدة لأبي يعلى ١٦٠٧ / ٥ والتمهيد
للكلوذاني ٩٢ / ٤ الواضح لابن عقيل ١٤٤ / ١ ب وشرح مختصر
الروضة ٣ / ١٩١؛ وإحکام الفصول للباجي ٦٨٧ وشرح تنقیح الفصول
للقراণی ٤٥١ والموافقات ١١٦ / ٤ والاعتراض ١٤٢ / ٢ وغيرها.

(١) عقد ابن حزم باباً في إبطال الاستحسان في كتابه الإحکام في أصول
الأحكام ١٦ / ٦ - ٢١، واختصره في كتابه ملخص إبطال القياس
والرأي ٥٠ - ٥١.

(٢) إذا كان الاستحسان عند الأحناف هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، أو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعاً (كما سبق)، فمن الغريب حقاً أن يذكروا مسائل فيها قياس واستحسان، أخذوا فيها بالقياس وتركوا الاستحسان. وهي إحدى عشرة مسألة نقلها أمير كاتب الإتقاني من كتاب الأجناس للناطفي، مخطوطة في مكتبة لالة لي برقم ٦٩٠ (ق ٢٦٠ ب - ٢٦١). وبعد ما ذكر السرخسي في أصوله ٢٠٤ / ٢ - ٢٠٦ ثلاثة منها وحاول توجيهها قال: «وهذا النوع يعزّ وجوده في الكتب، لا يوجد إلا قليلاً».

ومنهم من ذم الاستحسان تارةً، وقال به تارةً، كالشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم، ففي كتب مالك وأصحابه ذُكر لفظ الاستحسان في مواضع^(١). والشافعي قال: من استحسن فقد

(١) روى أصيبيح عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: «سعية عشرات العلم الاستحسان» (إحکام لابن حزم ٦/٦ الموافق ٤١٨) والاعتصام ٢/١٣٨). واضح أنه لم يقصد به الاصطلاح، بل أراد - كما ذكر محمد بن خويز منداد - القول بأقوى الدليلين، فالذى يذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً. (إحکام الفصول ٦٨٦). وقد نقلت عن الإمام مالك مسائل معدودة قال فيها بالاستحسان ولم يُسبق إليها، منها: الشفعة في الشمار (المدونة ١٤/١٣٤)، والشفعة في الدار المشتركة التي أقيمت في الأرض الممحوسة (المدونة ١٤/١٠٩)، والقصاص في الجرح العمد بالشاهد واليمين (المدونة ٦/٢١٦)، وأن عقل الأنملة من الإبهام نصف عقل الإصبع (المدونة ٢١٧)، ٢١٧، وأن عقل الأنملة من الإبهام نصف عقل الإصبع (المدونة ٦/١١٦ والمتنقى ٩٢/٦). ولعل الإمام كان يعني هذه المسائل الاستحسانية حين قال في رواية القعنبي: «لِيَتِنِي جُلِدْتُ بِكُلِّ كَلْمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ بِسُوتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فَرَطًا مِنِي مَفْرُطٌ مِنْ هَذَا الرأيِ»، وهذه المسائل قد كانت لي سعة فيما سُبقت إليها». (جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٥). ولأنجد للإحسان أثراً بارزاً في أصول الفقه عند المالكية، بعضهم نسبه للحنفية والحنابلة فقط، ثم نفاه وأبطله، واعتبر التزاع فيه لاطائل تحته، وبعضهم ربطه بالمصالح المرسلة. (انظر: إحکام الفصول ٦٨٧ - ٦٨٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٤٦ ومخصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٢٨٨ والموافقات ٤/١١٨ - ٤/١١٦ والاعتصام ٢/١٣٧ - ٢/١٥٠).

شَرَعَ^(١)، وتكلّم في إبطال الاستحسان، وبسط القول في ذلك^(٢). وكان من أعظم الأئمّة إنكاراً له، وهو الذي عليه أصحابه في أصول الفقه. ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثة درهماً^(٣). ولهذا حُكْمِي للشافعي في الاستحسان قولهان: قديم وجديد.

وكذلك أحمد بن حنبل، نقل عنه أبو طالب^(٤) أنه قال: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلافَ القياس قالوا: نستحسنُ هذا

(١) كذا نُقل عنه في عامة كتب الأصول. وقد قال في الرسالة: «إنما الاستحسان تلذّذ» (ص ٥٠٧)، و«أن حراماً على أحدٍ أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر» (ص ٥٠٤).

(٢) في كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٧/٢٦٧ - ٢٧٧ (ط. بولاق) وأحكام القرآن له ١/٢٦٤.

(٣) الأم ٥/٦٢، ٧/٢٣٥ وأحكام القرآن للشافعي ١/٢٠١. ومن المسائل التي قال فيها الشافعي بالاستحسان: ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام (الأم ٣/٢٣١ ومحضر المزني بهامشه ٤٧/٣)، وترك شيء من الكتابة (الأم ٧/٣٦٢، ٣٦٤ ومحضر المزني ٥/٢٧٥)، وأن لاتقطع يُمنى سارقٍ أخرج يده اليسرى فقطعت (الأم ٦/١٣٣، ٦/١٣٩) ومحضر المزني ٥/١٦٩، وانظر مسائل أخرى في: الحاوي للماوردي ١٦/١٦٦ والبحر المحيط للزرκشي ٦/٩٥ - ٩٧ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٢/٣٧٤ ق.

(٤) هو أحمد بن حميد المشكاني، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. توفي سنة ٢٤٤. (طبقات الحنابلة ١/٣٩).

ونَدَعُ القياسَ. فَيَكْدَعُونَ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ بِالْإِسْتِحْسَانِ. قَالَ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى كُلِّ حَدِيثٍ جَاءَ، وَلَا أَقِيسُ عَلَيْهِ^(١).

قال القاضي أبو يعلى^(٢): وظاهر هذا يقتضي إبطال القول بالاستحسان، وأنه لا يُقاسُ المنصوصُ عليه على المنصوص عليه.

قلت: مراد أحمد أَنِّي أَسْتَعْمِلُ النَّصوصَ كُلَّهَا، وَلَا أَقِيسُ عَلَى أَحَدِ النَّصَّيْنِ قِيَاسًا يُعَارِضُ النَّصَّ الْآخَرَ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ ذَكَرَهُ، حِيثُ يَقِيسُونَ عَلَى أَحَدِ النَّصَّيْنِ، ثُمَّ يَسْتَشْتُونُ مَوْضِعَ الْإِسْتِحْسَانِ إِمَّا لِنَصْنُّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ يُوجِبُ الْعَلَةَ الصَّحِيحَةَ، فَيَنْقُضُونَ الْعَلَةَ الَّتِي يَدْعُونَ صَحَّتَهَا مَعَ تَسَاوِيهَا فِي مَحَالَهَا /

[٢٤٥ ب]

وهذا من أَحْمَدَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يُوجِبُ طردَ الْعَلَةَ الصَّحِيحَةَ، وَأَنَّ انتِقَاصَهَا مَعَ تَسَاوِيهَا فِي مَحَالَهَا يُوجِبُ فَسَادَهَا. وَلَهُذَا قَالَ: لَا أَقِيسُ عَلَى أَحَدِ النَّصَّيْنِ قِيَاسًا يَنْقُضُهُ النَّصَّ الْآخَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ.

وهو يستعمل مثل هذا في مواضع، مثل حديث أم سلمة وفيه

(١) انظر: العدة ١٦٠٥ / ٥ والتمهيد للكلوذاني ٨٩ / ٤ والمسودة ٤٥٢.

(٢) في العدة ١٦٠٥ / ٥. وعلق عليه أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد ٨٩ / ٤ بعدما نقل كلام شيخه أبي يعلى: وعندي أنه أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل، وللهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان. فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم يكره، لأنه حق أيضاً. وقال: أنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس، معناه: أنني أترك القياس بالخبر.

قوله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم أن يُضَحِّي ودخل العَشْرُ فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِه ولا مِنْ بَشَرَتِه شَيْئاً»^(١)، مع حديث عائشة: كنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُهْرِمِ»^(٢).

والناس في هذا على ثلاثة أقوال:

منهم من يُسوِّي بين الْهَدْيِ والأَصْحَاحِ في المَنْعِ، ويقول: إذا أُرسِلَ الْمُهْرِمُ هَدِيًّا لَمْ يَحَلَّ حَتَّى يُنْتَحَرُ، كما يُروى عن ابن عباس^(٣) وغيره.

ومنهم من يُسوِّي بَيْنَهُما فِي الإِذْنِ، ويقول: بل المَضْحَى لَا يُمْنَعُ عَنْ شَيْءٍ كَمَا لَا يُمْنَعُ الْمُهْدِيُّ، فَيَقِيسُونَ عَلَى أَحَدَ النَّصِينِ مَا يَعْرُضُ الْآخَرُ.

وفقهاء الحديث كيحيى بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنَّصِينِ، ولم يَقِيسُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، كما أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^(٤) لَمْ يَقِسِّ الْمُسْلِمُونَ أَحَدَهُمَا عَلَى

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) وأبو داود (٢٧٩١) والترمذى (١٥٢٣) والنسائي ٢١١ / ٧، ٢١٢ وابن ماجه (٣١٤٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٤٠، ٣٤١ ومن طريقه البخاري ١٧٠٠، ٢٣١٧ (١٣٢١).

(٣) الرواية عنه في المصادر السابقة في الحديث المذكور. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤ / ٥.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الآخر، وإنما هذا قياس المشركين. وكذلك لما أحلَ المذَكُورَ وحرَمَ
الميَّة^(١) لم يقيِّسُوا أحدهما على الآخر، بل هذا قياسُ المشركين^(٢).

وكذلك لما جاء^(٣) الكتابُ والسنةُ بالقرْعَة^(٤)، وجاء بتحريرِ
القمار^(٥) لم يقيِّسوا هذا على هذا، بل أجازوا القرْعَةَ، وحرَّموا

(١) في الآية الثالثة من سورة المائدة.

(٢) ذكر المؤلف هذين المثالين في مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٠ ، ٥٤٠
فقال: الشَّرْعُ دائمًا يُبْطِلُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، كـقياس ابليس، وقياس
المشركين الذين قالوا: إنما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، والذين قاسوا الْمِيتَ عَلَى
الْمَذَكُورِ وَقَالُوا: أَتَأْكُلُونَ مَا قَاتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قُتِلَ اللَّهُ؟ فَجَعَلُوا الْعَلَةَ
في الأصل كونه قتلَ آدميًّا . ونحوه في مجموع الفتاوى ٢٨٧/١٩ .

(٣) كتب المؤلف أولاً: « جاءت السنة بالقرْعَةَ »، ثم شطب على «السنة
بالقرْعَة» وكتب: «الكتابُ والسنةُ بالقرْعَةُ »، وبقيت « جاءت » بالباء .

(٤) قال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْدَمَهُمْ أَيْمَنُهُ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].
ومن الأحاديث الواردة في القرْعَة: حديث عائشة الطويل الذي أخرجه
البخاري (٤٧٥٠) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٧٧٠) وفيه: « كان رسول
الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقْرَعَ بين أزواجه، فـأَتَيْهُنَ خرج سهْمَها خرج
بها رسول الله ﷺ معه ». .

(٥) قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَأْتِيَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْيَسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْكَرُ يَحْمِلُ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] . وانظر: أحكام القرآن
للشافعي ١٥٧/٢ والأم ٣٣٦/٧ . ومن الأحاديث الواردة في تحريرِ
القمار: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم
(١٦٤٧)، وفيه: « من قال لصاحبه تعالَ أَفَأْمِرْكَ فَلَيَصُدَّقْ ». قال
الذهببي في كتاب الكبائر ١٦٧ : « فإذا كان مجرد القول معصية موجبة =

المَيْسِرُ وَالاسْتِقْسَامُ بِالْأَزْلَامِ، بِخَلْفِهِ مِنْ جَعْلِ الْقَرْعَةِ مِنَ الْقِمَارِ أَوْ مِنِ الْاسْتِقْسَامِ بِالْأَرْلَامِ، وَلَمْ يُعْلَقْ بِهَا حُكْمًا. وَأَحْمَدُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَمَلًا بِالْقَرْعَةِ^(١)، لِمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا مِنَ النُّصُوصِ وَالآثَارِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ لِمَا أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا أَنْ يُصْلِلُوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ^(٢). ثُمَّ لِمَا افْتَحُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا أَتَمَّهَا بِهِمْ قِيَامًا^(٣). عَمِلَ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَقِنْ عَلَى أَحَدِهِمَا قِيَاسًا يُنَاقِضُ الْآخَرَ وَيَجْعَلُهُ مَنْسُوخًا^(٤)، كَمَا فَعَلَ

= للصدقة المكفرة، مما ظُلِّكَ بالفعل؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل».

(١) منه قوله بالقرعة بين الزوجات عند السفر (المغني ٤٠/٧)، وبين الزوجات في الطلاق البهم (المغني ٢٥١/٧)، وبين الناس في قسمة السهام (المغني ١٢٣/٩)، وبين رجلين إذا أدعيا لقطةً (المغني ٦٤٦/٥)، وبين المعتقين عن دبر (المغني ٣٥٨/٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣٥ ومن طريقه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك. وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، وكلاهما متافق عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة في قصة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه، وفيه: «فَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ يَصْلِي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ».

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٢٢: «أشَارَ أَحْمَدٌ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَ فَجَلَسَ. وَمَتَى أُمِكِنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَى النُّسُخِ».

طائفةٌ من الفقهاء، كالشافعي^(١) والحميدي^(٢) وغيرهما^(٣). واستدلّ هو وغيره بأنَّ الصحابة بعده لَمَّا صَلَّوا جلوساً أُمِرُوا مَنْ خلفهم بالجلوس، وقد شهدوا صلاته في آخر عمره، مثل أُسَيْدِ بْنِ الْحُضَير^(٤)، وهو من أَفْضَلِ السَّابِقِينَ الْأُولَئِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وقد فعل ذلك في عهد أبي بكر، فإنه قُتِلَ في قتالِ المُرْتَدِينَ مِنْ حَنِيفَةَ أَتَبَاعِ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابَ^(٥).

[١٣٢٦]

(١) قال في الرسالة ٢٥٤ بعدما ذكر الحديثين: «فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا— اسْتَدَلُّنَا عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ النَّاسَ بِالْجُلوسِ فِي سَقْطِهِ عَنِ الْفَرْسِ، قَبْلَ مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَتْ صَلَاةُهُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا— نَاسِخَةً لِأَنَّ يَجْلِسَ النَّاسُ بِالْجُلوسِ إِلَمَامًا». وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ١١١ - ١١٤.

(٢) نقل البخاري قول الحميدي عقب الحديث (٦٨٩) من صحيحه.

(٣) في الأصل: «وغيره».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/١٧٥: «قد أَمَّ قاعِدًا جماعةً مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَحْبَلَةَ، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرَ وَجَابِرَ وَقَيْسَ بْنَ قَهْدَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ، وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ صَحِيحَةُ أَخْرَجَهَا عَبْدُ الرَّزَاقَ وَسَعِيدُ بْنَ مَنْصُورَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمْ، بَلْ ادْعَى ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ». وانظر: مصنف عبد الرزاق /٤٦٢ و مصنف ابن أبي شيبة /٢٣٢٦، ٣٢٧ والسنن الكبرى للبيهقي ٧٨/٣ وبعدها، والمغني /٢٢٠. وقد قرَرَ المؤلَّفُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ ٢٤٩/٢٣، ٤٠٥، ٤٠٦ مَا قَرَرَهُ هُنَا.

(٥) قلت: هذا غريب، فقد توفي أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيرَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ =

وقد قال أحمد بالاستحسان المخالف للقياس في مواضع، كقوله في رواية صالح^(١) في المضارب: إذا خالف فاشرئَ غَيْرَ ما أَمَرَ به صاحبُ المال، فالرِّبْحُ لصاحبِ المال، ولهذا أُجْرَةُ مثِلِه، إِلَّا أن يكون الربحُ يُحيطُ بأجرةٍ مثِلِه فَيُذَهَّبَ. وَكَنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الربحَ لصاحبِ المال، ثُمَّ اسْتَخْسَنْتُ^(٢).

الخطاب سنة ٢٠ أو ٢١، ولم أجده من ذكر مشاركته في قتال المرتدين من بنى حنيفة، فضلاً عن وفاته فيه. (انظر: طبقات ابن سعد ٦٠٣/٣ والاستيعاب ١٧٥/١ والإصابة ٤٩/١ وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١ والمصادر المذكورة بهامشه). ثم راجعت كتب التاريخ في قصة قتل مسيلمة الكذاب باليمامنة والأحداث التي جرت بين حزبه وبين المسلمين سنة ١١، فلم أجده فيها ذكراً لأبيه. (انظر: تاريخ الطبرى ٢٨١/٣ - ٣٠١ والفتح لابن أعشن ٤٠ - ٢٦/١ والفتح ٧٩/٤ - ٨٣ والبداية والنهاية ٦/٣٢٣ - ٣٢٧). وسرد ابن الأثير في الكامل ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ أسماء أكثر منأربعين شخصاً من المسلمين قُتلوا باليمامنة، ليس من بينهم أبيه.

(١) هو ابن الإمام أحمد، يكنى أبا الفضل. توفي سنة ٢٦٦. (طبقات الحنابلة ١٧٣/١).

(٢) النص في مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٤٤٨/١ بغير هذا اللفظ، ففيه: «وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُضَارِبِ إِذَا خَالَفَ، قَالَ: بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ إِذَا خَالَفَ، إِلَّا أَنَّ الْمُضَارِبَ أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُعْطَى بِقَدْرِ مَاعْمَلِه». وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٩٩: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُنْنَةً عَنِ الْمُضَارِبِ إِذَا خَالَفَ، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ». والنَّصُّ - كَمَا هُنَّا - نَقْلُهُ الْمُؤْلِفُ مِنَ الْعَدَّةِ ١٦٠٤/٥، وَنَقْلُهُ ابْنَ الْقَيْمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ ١٢٤/٤ عَنِ الْمُؤْلِفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْوَاضِعِ =

وقال في رواية الميموني^(١): أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَتَيَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
ولَكِنَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ بِمُنْزَلَةِ الْمَاءِ حَتَّى يُحَدِّثَ أَوْ يَجِدَ الْمَاءَ^(٢).

وقال في رواية المروذى^(٣): يجوزُ شِرَى^(٤) أَرْضُ السَّوَادِ^(٥)،

لابن عقيل ١٤٤/١، والمسودة ٤٥٢. وذكر ابن قدامة في المغني
٤٠ هذه المسألة وعللها بقوله: «لأنَّ ربَّ المَالِ راضٍ بالبيع، فأخذ
الربع، فاستحق العامل عوضاً، كمالُ عقدِه بإذنه، ولأنَّه عمل ما يستحقُ به
العوض ولم يسلِّم له المسمى، فكان له أجرة مثله كالمضاربة الفاسدة». =
ويأتي الكلام على المسألة في ص ٢١٣.

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن الرقبي، من جلة
أصحاب الإمام أحمد. كان الإمام يكرمه ويجله ويفعل معه مالا يفعل
مع أحد غيره. توفي سنة ٢٧٤. (طبقات الحنابلة ١/٢١٢).

(٢) انظر: العدة ١٦٠٤/٥ والتمهيد للكلوذاني ٨٧/٤ والمسودة ٤٥١
والمعنى ٢٦٣/١. وفي مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٦:
«قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة أم للحدث إلى الحدث؟ قال: لكل
صلاة أعجب إلي». وسيأتي الكلام على المسألة في ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٣) هو محمد بن العجاج، أبو بكر المروذى، من أصحاب
الإمام أحمد. كان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف. توفي
سنة ٢٧٥. (طبقات الحنابلة ١/٥٦).

(٤) هو مقصور وممدود (شِرَى)، والقصر أشهر، وكان الكسائي يقول:
مقصور لغير، انظر مناظرته مع اليزيدي فيه أمام الرشيد في: المصباح
المهير (شِرَى). ووهم من ضبطه «شِرَى».

(٥) هي أرض العراق التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب،
سميت بذلك لخضرة زروعها وأشجارها، والخضرة: السود. (معجم =

ولايَجُوزُ بِيعُها، فقيل له: كيف تُشترى ممن لا يَمْلِكُ؟ فقال: القياسُ كما تقول، ولكن هو استحسان. واحتَاجَ بأن أصحابَ النبِيَّ ﷺ رَحَصُوا في شَرَى المصاحفِ وَكَرِهُوا بَيعَها، وهذا يُشَبِّهُ ذاك^(١).

وقال في رواية بكر بن محمد^(٢) فيمن غَصَبَ أرضاً وزرعها: الزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وعليه النَّفَقَةُ، وليس هذا شيئاً يُوافِقُ القياسَ. أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ^(٣).

وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روایتين، ونصر هو وأتباعه كأبي الخطاب^(٤) وابن عَقِيل وابن

البلدان / ٣٧٢ =

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١١٨٢ / ٤، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٦٠٥ والتمهيد للكلوذاني ٨٧ / ٤ الواضح لابن عقيل ١٤٤ / ١ والمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد ١٢٤ / ٤. والآثار في كراهة بيع المصحف أخر جها عبد الرزاق في المصنف ١١٠ - ١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٦ وابن أبي داود في المصحف عن ابن عباس وابن عمر وبعض التابعين، ورخص بعضهم في بيعها. وسيأتي الكلام على المسألتين فيما بعد (ص ٢٢١).

(٢) أبو أحمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ. صحب الإمام أحمد وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه. (طبقات الحنابلة ١١٩ / ١).

(٣) انظر: العدة ١٦٠٥ / ٥ والتمهيد للكلوذاني ٨٧ / ٤ والمسودة ٤٥٢ وبدائع الفوائد ١٢٤ / ٤. وراجع المعنى ٥ / ٢٣٤ - ٢٣٦ حيث نقل الرواية وتكلم على المسألة. وسيأتي مزيد البحث عنها في ص ٢١٩.

(٤) هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني صاحب كتاب «التمهيد في أصول

[الزاغوني]^(١) القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة وفَسَرْ هؤلاء وهؤلاء الاستحسان الذي يقولون به بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. وقيل: هو أولى القياسين^(٢). قالوا - وهذا لفظ القاضي^(٣) - والحججُ التي يُرجعُ إليها في الاستحسانِ فهي الكتابُ تارةً، والسنّةُ أخرى، والإجماعُ ثالثةً. والاستدلال بترجمٍ^(٤) شَبَهٍ بعضِ الأصولِ على بعضِ.

كما^(٥) قلنا بالاستحسان لأجلِ الكتابِ في شهادةِ أهلِ الكتابِ على المسلمين في الوصيّة في السّفرِ إذا لم تَجِدْ مسلماً^(٦).

= الفقه». توفي سنة ٥١٠. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦).

(١) لم يكتب المؤلف بعد «ابن» من المقصود به، ولعله «ابن الزاغوني» فهو من أبرز العلماء اتباعاً لمنهج أبي يعلى في الأصول والكلام، وقد وصل إلينا كتابه «الإيضاح في أصول الدين». توفي سنة ٥٢٧. (ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١/١٨٠).

(٢) العدة ١٦١٠ والتمهيد ٩٢/٤ والواضح ١١٤٤/١ - ب.

(٣) العدة ١٦٠٧/٥ - ١٦٠٩.

(٤) كذا في الأصل ويدائع الفوائد، وفي العدة: «يرجح».

(٥) كذا في الأصل، وفي العدة: «فمما».

(٦) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشَدُّ أَثْنَيْنِ دَوْاعِدِكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَثَتُمْ شُبُّيْبَةَ الْمَوْتِ» الآية [المائدة: ١٠٦]. وانظر: المغني ١٨٣/٩ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٦، وسبب نزول الآية عند البخاري (٢٧٨٠) من حديث ابن عباس. وسيأتي الكلام على المسألة فيما بعد، ص ٢٢٥.

قال : ومما قلنا فيه بالاستحسان للسنة فيمن غصب أرضاً وزرَّعها ، فالزرع لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع ، لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ : «من زَرَعَ في أرضِ قومٍ فالزرع لِرَبِّ الْأَرْضِ وله نفقة»^(١) . وقد كان القياس أن يكون الزرع لزارعه^(٢) .

قال : ومما قلنا فيه بذلك للإجماع جواز سلِم الدرهم والدنانير في الموزونات ، وكان القياس أن لا يجوز ذلك لوجود الصفة المضمومة إلى الجنس ، وهي الوزن ، إلا أنهم استحسنوا فيه للإجماع^(٣) .

قلت : ومن ذلك أن نفقة الصغير وأجرة مُرْبِعِه على أبيه دون أمّه بالنصف^(٤) والإجماع . والقياس - عندَ من يَجْعَلُ النفقةَ على كل

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذى (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد ٤٦٥/٣ ، ١٤١/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٦ من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وتتكلم عليه الألبانى وصححه لشواهدة في إرواء الغليل ٣٥١/٥ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/٢٣٦ : «أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس ، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر ، لأنه نماء عين ماله ، وقد صرَحَ به أحمد فقال : هذا شيء لا يوافق القياس ، أستحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر» .

(٣) انتهى كلام أبي يعلى في العدة . وانظر هذه المسألة في المغني ٤/٩ - ١٠ .

(٤) قال تعالى : ﴿لِئِنْفَقَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ =

وارث بفرضٍ أو تعصيٍ، أو على كل ذي رحم^(۱) مُحْرَمٌ، أو على عمودي النسب مطلقاً - أن يكون على الأبوين.

وكذلك يقولون: جواز إجارة الظُّر ثابت بالنص^(۲) والإجماع على خلاف القياس، بل وقد يقولون بجواز الإجارة، بل وجواز القرض والقراض وغير ذلك على خلاف القياس^(۳) للإجماع.

[الطلاق: ۷]. وقال القرطبي في تفسيره ۱۸ / ۱۷۲ : «هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم». وانظر: الأم ۹۰ / ۵ وأحكام القرآن للشافعي ۲۶۴ / ۱ وفتح الباري ۵۰۰ / ۹ .

(۱) في الأصل: «ذى كل رحم».

(۲) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَضْعَنَ لَكُمْ فَتَوْهُنْ أُجْرَهُنْ وَأَتَمِرُوا يَنْكُرُ عِمَرُوهُ وَإِنْ تَعَسَّرُمُ فَسَتَرْضِعُ لَكُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ۶]. والظُّر: المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها. وقد قال بعض الفقهاء: إن إجارة الظُّر للرضاع على خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد على منافع، وإجارة الظُّر عقد على اللبن، واللبن من باب الأعيان لامن بباب المنافع. ورد عليهم المؤلف في مجموع الفتاوى ۵۳۱ / ۲۰ ، ۵۳۲ و ۳۰ و ۱۹۷ - ۲۰۰ وبين أنها ليست مخالفة للقياس. والمقصود بهم الحنفية كما في بدائع الصنائع ۱۷۵ / ۴ والبنيانة ۹۴۹ / ۷ .

(۳) أما الإجارة فقالوا: إنها بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز. وأما القرض فقالوا: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض. ورد المؤلف في مجموع الفتاوى ۵۱۵ / ۲۰ ، ۵۱۴ على هؤلاء، والمقصود بهم الحنفية، فهم الذين نقل عنهم ماذكر. انظر: أصول السرخسي ۲۰۳ / ۲ وبذائع الصنائع ۱۷۳ / ۴ ، ۳۹۶ / ۷ والبنيانة ۸۶۸ / ۷ .

لكن إذا أبدوا معنى يقتضي التخصيص مثل الحاجة، قيل: هذا يقول به جميع الأئمة، بل جميع علماء السنة، مثل إبادحة الميتة للمضطر للضرورة، وصلة المريض قاعدة للحاجة، ونحو ذلك. [٣٢٦ ب] وإنما يتنازعون إذا لم يظهر في إحدى الصورتين معنى يوجب الفرق.

ولهذا فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسين البصري^(١) والرازي^(٢) وغيرهما، وكذلك هو، فإن غاية الاستحسان - الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقةً - تخصيص العلة. والمشهور عن أصحاب الشافعی من تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها^(٣)، كالمشهور

(١) قال في المعتمد /٢٨٣٩: «الكلام في الاستحسان على مافسره أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يقع في المعنى وفي العبارة. أما في المعنى فهو أن بعض الأمارات قد يكون أقوى من بعض، ويجوز العدول من أمارة إلى أخرى من غير أن تفسد الأخرى، وذلك راجع إلى تخصيص العلة».

(٢) هو أبو بكر الجصاص الذي قال في الفصول في الأصول (ق ٢٩٧/١-٢): «إن الاستحسان الذي هو تخصيص الحكم مع وجود العلة أنا متى أوجبنا حكماً لمعنى من المعاني قد قامت الدلالة على كونه علماً للحكم، وسميناه علة له، فإن إجراء ذلك الحكم على المعنى واجب حيث ما وجد، إلا موضع يقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه، فرجع مع وجود العلة التي من أجلها وجب الحكم في غيره، فسموا ترك الحكم مع وجود العلة استحساناً».

(٣) قال الجصاص في الفصول في الأصول (ق ٢٩٩/١): «تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن أنس، وأباه بشر بن غياث والشافعی، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخذناه =

عنهمما في منع الاستحسان وإجازته . ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة^(١) ، كما في مذهب مالك^(٢) وأحمد^(٣) .

عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام ، يعزونه إليهم على الوجه الذي بینا ، ويحکونه عن شيوخهم الذين شاهدوهم . وسائل أصحابنا وما عرفناه من معانيهم فيها توجب ذلك . وما أعلم أحداً من أصحابنا وشيوخنا أنكر أن يكون ذلك من مذهبهم إلا بعض من كان هنـا بمدينة السلام في عصرنا من الشيوخ» .

وعقد السرخسي في أصوله ٢٠٨ / ٢ - ٢١٥ فصلاً في بيان فساد القول بجوازه ، وقال : «زعم بعض أصحابنا أن التخصيص في العلل الشرعية جائز ، وأنه غير مخالف لطريق السلف ، ولا لمذهب أهل السنة ، وذلك خطأ عظيم من قائله ، فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقوایل المعتزلة في أصولهم» . وهكذا نجد الخلاف بين الحنفية في هذه المسألة ، ونقل هذا الاختلاف في كتب الأصول المتأخرة ، انظر : كشف الأسرار للبزدوي ٣٢ / ٤ وشرح مسلم الثبوت . ٢٧٧ / ٢ .

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في المعتمد ٨٢٢ / ٢ والتلخيص ٢٧١ / ٣ ، ٢٧٢ والتبصرة ٤٦٦ وشرح اللمع ٨٨٢ / ٢ والمستضفي ٣٣٦ / ٢ والإحکام للأمدي ٣١٥ / ٣ والمحضول ٣٢٣ / ٢ وشرح جمع الجوامع ٣٤٠ / ٢ .

(٢) ذكر القرافي في شرح تنقیح الفصول ٤٠٠ أن القول بالجواز هو المذهب المشهور . ولكن ابن القصار في المقدمة في الأصول ٨٠ لم ينقل إلا عدم الجواز .

(٣) انظر : العدة ٤ / ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ والتمہید ٤ / ٦٩ ، ٧٠ والمسودة ٤١٢ ، =

ومن الناس من حكى قول الأئمة الأربعه جواز تخصيص العلة. وقد ذكر أبو إسحاق بن شافعًا^(١) عن أصحاب أَحْمَدَ في تخصيص العلة وجهين. ومن الناس من يحكى ذلك روایتين عن أَحْمَدَ . والقاضي أبو يعلى وأكثر أتباعه كابن عقيل يمنعون تخصيص العلة^(٢) مع قولهم بالاستحسان. وكذلك أصحاب مالك^(٣).

وأما أبو الخطاب فيختار تخصيص العلة^(٤) موافقاً لأصحاب أبي حنيفة، فإن هذا هو الاستحسان كما تقدم. ولهؤلاء يُجَوَّزُون تخصيصها بمجرد دليل يدل على التخصيص، وإن لم يُبَيِّنْ اختصاص صورة النقض فقدان شرط أو وجود مانع. وهذا حقيقة ما ذكره القاضي وهؤلاء في الاستحسان، كما ذكره في الأمثلة.

ولكن القاضي وغيره ممن يقول بالاستحسان ومنع تخصيص العلة فرقوا بينهما فقالوا - واللفظ للقاضي^(٥) - لا يجوز تخصيص

= ٤٣ وروضة الناظر ٢/٣٢١ . وتكلم المؤلف هنا في هذه المسألة، واستعرض آراء الحنابلة. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/١٦٧ .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر، كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في وقته. توفي سنة ٣٦٩ . (طبقات الحنابلة ٢/١٢٨).

(٢) قال في العدة ٤/١٣٨٦ : «لا يجوز تخصيص العلة الشرعية، وتخصيصها نقضها». وانظر: الواضح ١/١٤٤ ب.

(٣) في الأصل: «م» يرمز به إلى مالك.

(٤) التمهيد ٤/٦٩ .

(٥) في العدة ٤/١٣٨٦ - ١٣٨٨ .

العلة الشرعية، وتخصيصها نقضها.

قال: وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْحُسَينِ بْنِ حَسَانٍ^(١): القياسُ أَنْ يُقَاسَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَشْبَهَهُ فِي حَالٍ وَخَالَفَهُ فِي حَالٍ فَهَذَا خَطَا^(٢).

قال: وهذا الكلام يمنع من تخصيصها.

قال: وقد ذكر أبو إسحاق - يعني ابن شافعًا - في «شرح الخرقى» فقال: أصحابنا على وجهين: منهم من يرى تخصيص العلة، ومنهم من لا يرى ذاك.

وقال: وقد ذكرها أبو الحسن الخرزي^(٣) في «جزء فيه مسائل من الأصول»: لا يجوز تخصيصها.

(١) كذا في الأصل ومخطوطة العدة، والصواب: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَينِ بْنِ حَسَانٍ. صاحب الإمام أَحْمَدَ، وروى عنه أشياءً، ولم يذكر تاريخ وفاته. ترجمته في طبقات الحنابلة ٣٩١.

(٢) انظر هذه الرواية في العدة ٤/١٣٢٦، ٥/١٣٥٤، ١٣٨٦، ١٤٣٦. والتمهيد ٤/٥. ونحوه قول الإمام في رواية الأثرم: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فاما إذا شبّهته به فأشبّهه في حال وخالقه في حال، فأردت أن تقيس عليه فقد أخطأت». (العدة ٥/١٤٣٦).

(٣) كذا في تاريخ بغداد ١٠/٤٦٦، وفي طبقات الحنابلة ٢/١٦٧. «الجزري». وهو عبد العزيز بن أحمد البغدادي. كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع. توفي سنة ٣٩١.

قال : وقول أَحْمَد «القياس كَانَ يَقْتَضِي أَن لا يَجُوز شَرْى أَرْض السَّوَادِ، لِأَنَّه لا يَجُوز بِيَعْهَا» لِيُس بِمُوجِبٍ لِتَخْصِيصِ الْعَلَةِ، فَإِنَّهَا فِي حَكْم خَاصٍ^(١)، وَمَا ذَكَرَ أَحْمَد إِنَّمَا هُوَ اعْتَرَاضُ النَّصْ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْوَلِ فِي الْحَكْمِ الْعَامِ، وَقَد يُرْكِ قِيَاسُ الْأَصْوَلِ لِلْخَبَرِ^(٢).

وَلِذَلِكَ أَجَابَ مِنْ احْتِاجَ عَلَى جَوازِ تَخْصِيصِهَا بِالْإِسْتِحْسَانِ فَقَالَ^(٣) : إِنْ قِيلَ : أَلِيُسْ قَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَقَدْ قِيلَ : كَيْفَ تُشْرِئَ مِنْ لَا يَمْلِكُ؟ فَقَالَ : الْقِيَاسُ كَمَا تَقُولُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْتِحْسَانٌ. وَاحْتِاجَ بِقَوْلِ الصَّحَافَةِ فِي الْمَصَاحِفِ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْجَوابِ : قِيلَ : تَخْصِيصُ الْعَلَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ جَرِيْهَا فِي حَكْمِ خَاصٍ. وَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ إِنَّمَا هُوَ اعْتَرَاضُ النَّصْ عَلَى قِيَاسِ الْأَصْوَلِ. وَلَأَنَّهُمْ قَدْ يَعْدِلُونَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ عَنْ قِيَاسِ وَعَنْ غَيْرِ قِيَاسٍ^(٤)، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصٌ^(٥) بَدْلِيلٍ. وَقَدْ ناقَصَهُ أَبُو الخطاب^(٦).

[٣٢٧]

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي قَدْ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا عَارَضَ النَّصْ قِيَاسَ الْأَصْوَلِ، فَقَالُوا : يُقْدَمُ النَّصُّ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا

(١) فِي الْعَدَّةِ : «لَا تَخْصِيصُ الْعَلَةِ مَا مَنَعَ مِنْ جَرِيَانِهَا فِي حَكْمِ خَاصٍ».

(٢) انتهى كلام أبي يعلى هنا.

(٣) الْكَلَامُ لِأَبِي يَعْلَى فِي الْعَدَّةِ . ١٣٩٤ / ٤.

(٤) «وَعَنْ غَيْرِ قِيَاسٍ» لَا تَوَجُّدُ فِي الْعَدَّةِ.

(٥) كَذَا بِالرَّفْعِ فِي الْأَصْلِ وَمَخْطُوطَةِ الْعَدَّةِ.

(٦) انْظُرِ التَّمَهِيدَ ٤ / ٧٠ وَبَعْدَهَا.

عارض خبر الواحد قياس الأصول، كخبر المُصرَّأة^(١) ونحوه^(٢). وأما الأول فمثل حَمْلِ العاقلة^(٣)، فإنهم يقولون: هو خلاف قياس

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٨٣/٢، ٦٨٤ ومن طريقه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة، وفيه: «ولاتُصْرُوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيَّ بها أمسكها، وإن سخطَها ردها وصاعاً من تمرٍ». والمصرأة هي الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلباً ليتجمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها. وقد أطال المؤلف في الرد على القائلين بأن خبر المصرأة يخالف الأصول، انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠ - ٥٥٨. ويقصد بهم الحنفية، انظر: أصول السرخسي ٣٤١/١ والمبوسط له ٣٨/١٣ وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٠/٢ ومرآة الأصول ١٨/٢ والتحرير مع شرحه التيسير ٥٢/٣. وانظر: المسألة في المغني ١٣٥/٤ وما بعدها.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى تقديم خبر الواحد على القياس، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابهما، وقدم أكثر الحنفية القياس. أما المالكية فقال القرافي: حكم القاضي عياض في التنبieات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين. (شرح تنقیح الفصول ٣٨٧). وانظر أدلة الحنفية ومناقشتها في: الإحکام لابن حزم ١٠٤/١، ١٤٣ وبعدها، والمستصفى ١٧١/١ وبعدها، والمعتمد ٥٤٨/٢ وبعدها، ٦٥٣ وبعدها، والإحکام للأمدي ٩٤/٢، ١١٢ وأصول السرخسي ٣٤١، ٣٤٠/١، ٣٦٨ وكشف الأسرار للبزروجي ٣٨١/٢ وبعدها، ٣٩٠ وبعدها وشرح مسلم الثبوت ١٧٨/٢ وبعدها.

(٣) العاقلة: هي الجماعة التي تَعْقِل عن القاتل أي تؤدي عنه ما لزمه من =

الأصول، وهو ثابت بالنصّ والإجماع. وهذا يذكره بعض الناس
قولاً ثالثاً في تخصيص العلة.

ويذكرون قولاً رابعاً، وهو أنه يجوز تخصيص^(١) المنصوصة
دون المستنبطة^(٢). وأكثر الناس في التخصيص من أصحاب الشافعی
وأحمد كأبی حامد^(٣) وأبی الطیب^(٤) والقاضی أبی یعلی وابن عَقِیل

الدية، وهم عصبه أبی قرابة الذکور البالغون من قبل الأب،
الموسرون العقلاء. وأصل وجوب الدية على العاقلة حديث أبی هریرة
الذی أخرجه البخاری (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١)، وفيه: «اقتلت
امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما،
فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جينتها غرة: عبد أو ولدة،
وقضى بدية المرأة على عاقلتها». وقد رد المؤلف في مجموع الفتاوى
٥٥٢ - ٥٥٤ على من يقول: إن حمل العاقلة على خلاف
القياس. وقد قال به الحنفية، انظر: بداع الصنائع ٧/٢٥٥. وراجع
أيضاً: فتح الباري ١٢/٣٤٦.

(١) في الأصل: «تخصيصها» ثم شطب عليها، والسياق يتقتضي لفظ
«تخصيص».

(٢) انظر: التمهید ٤/٧٠.

(٣) هو أبی حامد بن بشر العامري، القاضی أبی حامد المرزوقي، أحد أئمۃ
الشافعیة، له کتب في الأصول والفروع. توفي سنة ٣٦٢. (تهذیب
الأسماء واللغات ٢/٢١١).

(٤) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطیب الطبری الشافعی، الإمام
الجلیل، الفقیہ الأصولی القاضی. توفي سنة ٤٥٠. (تهذیب الأسماء
واللغات ٢/٢٤٧).

وغيرهم يقولون: إذا خصت المنصوصة تبيّنا أنها نقض العلة^(١)، وإنما لا يجوز تخصيصها بحال.

وهذا النزاع إنما هو في علة قام على صحتها دليل كالتأثير والمناسبة، وأما إذا اكتفي فيها بمجرد الطرد الذي يعلم خلوه عن التأثير والسلامة عن المفسدات، فهذه تبطل بالتحصيص باتفاقهم. وأما الطرد المخصوص الذي يعلم خلوه عن المعانى المعتبرة فذاك لا يحتاج به عند أحد من العلماء المعتبرين. وإنما النزاع في الطرد الشبهىي، كالمجوّزات الشبهية التي يحتاج بها كثير من الطوائف الأربع، لاسيما قدماء أصحاب الشافعى، فإنها كثيرة في حجّهم أكثر من غيرهم.

[٣٢٧ ب]

والتحقيق في هذا الباب^(٢) أن العلة تقال على العلة التامة،

(١) انظر: العدة ١٣٩٣/٤ والمصادر الأخرى التي سبق ذكرها في أول مبحث تحصيص العلة.

(٢) هذا التحقيق ذكره المؤلف في مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ ، ١٦٧/٢٠ هذا التحقيق ذكره المؤلف في مجموع الفتاوى ١٦٨/٢٠ ، ١٦٧/٢٠ فقال: «أصل ذلك أن مسمى العلة قد يعني به العلة الموجبة، وهي التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها. وهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى انتقضت فسدت. ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة وشرط الحكم وعدم المانع، فسائل ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها. وقد يعني بالعلة مكان مقتضيا للحكم، يعني أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه وإن لم يكن موجباً، فيمتنع تخلف الحكم عنه، وهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط أو وجود مانع لم يقدح فيها، وعلى هذا فينجبر النقص =

وهي المستلزمة لمعولها، فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق. وتقابل على العلة المقتضية أولاً، وتسمى المؤثرة ويسمى السبب دالاً ودليل العلة ونحو ذلك. وهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يفرق فيه بين صورة التّقضى وغيرها من الصور لم تفُسُدْ. ثم إذا كانت صورة الفرع التي هي صورة النّزاع في معنى صورة التّقضى أحقّ بها، وإن كانت في معنى صورة الأصل أحقّ بها.

فمن قال: إن العلة لا يجوز تخصيصها مطلقاً لا لفوات شرطٍ ولا لوجود مانع فهذا مخطيء قطعاً، وقوله مخالف لإجماع السلف كلّهم الأئمة الأربع وغيرهم، فإنهم يقولون بتخصيص العلة لمعنى يوجب الفرق، وكلامهم في ذلك أكثر من أن يحصر. وهذا معنى قول من قال: تخصيصها مذهب الأئمة الأربع.

والقول بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول بتخصيص العلة. وما ذكروه من اعتراض النص على قياس الأصول فهو أحد أنواع تخصيص العلة، وهذا تسلیم منهم لكون العلة تقبل التخصيص في الجملة. وأما من جواز تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبيّن الفرق بين صورة التخصيص وغيرها فهذا مورد النزاع في

بالفرق. وإن كان التخلف عنها للفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة، إذ هي بهذا التقدير علة تامة إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً، والعلة التامة يتمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة». ونحوه في مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٥٦ - ٣٥٧.

الاستحسان المخالف للقياس وغيره.

ثم هذه العلة إن كانت مستتبطة وخصت بنص، ولم يُبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها فهذا أضعف ما يكون. وهذا هو الذي كان يُذكره كثيراً الشافعية وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. وكلامُ أحمد فيما تقدّم أراد به هذا، فإن العلة المبيّنة لم تُعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النصُّ كان مُبطلاً لها. والنصل إذا عارض العلة دلَّ على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دلَّ على فساده بالإجماع.

وأما إذا كانت العلة منصوصة، وقد جاء نصٌّ بتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا يُذكره أحمد، بل ولا الشافعية وغيرهما، كما إذا جاء نصٌّ في صورةٍ ونصٌّ يُخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما شبهة لم يُقم دليلاً على أنه مَنَاطُ الحكم فهو لاءٌ يُقرؤون النصوص، ولا يُقيسون منصوصاً على منصوص يُخالف حكمه، بل هذا من بحث الذين قالوا: «إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ الْبَيْوَا»^(١). وهذا هو الذي قال أحمد فيه: «أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء، ولا أقيس عليه»، أي لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر، فأجعل الأحاديث متناقضةً، وأدفع بعضها ببعضٍ، بل أستعملها كلها.

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لافرق بينهما، فيكون أحد النصين ناسخاً للآخر. ومثل هذا

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

كثيراً ما ينمازِعُ فيه فقهاء الحديث ومن ينمازِعُهم ممن يقيسُ منصوصاً على منصوصٍ، ويجعل أحدَ النصيْنِ منسوخاً لمخالفته قياسَ النصِ الآخرِ في طَيِّ هذا القياسِ.

وبَيْقَى الْأَمْرُ دائِراً هل دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ حَتَّى يُجْعَلَ حُكْمُهُمَا سَوَاءً، وَيُجْعَلَ الْحُكْمُ الْوَارِدُ فِي إِحْدَاهُمَا مَنْسُوخاً بِالْحُكْمِ الْمُضادِ لِهِ الْوَارِدِ فِي الْأُخْرَى، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَجْعَلُ الْقَرْعَةَ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ الْمِيسَرِ^(۱)، وَأَمْرَ الْمَأْمُومِينَ بِأَنْ يَتَبَعَوْا إِلَيْهِمْ، إِذَا كَبَرُوكُرُوا، وَإِذَا رَكِعُوكُرُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا صَلَّوْا جَلوْسًا أَجْمَعِينَ—: مَنْسُوخَةً بِدَوَامِ قِيَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْا بَعْضَهَا خَلْفَ إِمَامٍ قَائِمٍ، وَبَاقِيَهَا خَلْفَ إِمَامٍ قَاعِدٍ. وَيُجْعَلُ حَدِيثَ الْأَضْحِيَّ وَالْهَدْيَيْ أَحَدَهُمَا مَنْسُوخَةً بِالْأُخْرَى^(۲). وَيُجْعَلُونَ قَطْعَةً جَاحِدِ الْعَارِيَّةِ^(۳) مَنْسُوخَةً إِذَا سَلَّمُوكُرُوا أَنَّهُ قَطْعَهَا لِذَلِكَ، مَنْسُوخَةً^(۴) بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى

(۱) الجمُور على مشروعية القرعة في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعموا. انظر للكلام على القرعة والخلاف فيها: تفسير القرطبي ٤/٨٦، ٨٧ وفتح الباري ٥/٢٩٣، ٢٩٤ وطرح التثريب ٨/٤٨، ٤٩.

(۲) سبق الكلام على المسألتين.

(۳) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٦٢: «صحَّ الحديث بأنَّ امرأة كانت تستعير المتناع وتتجاهله، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها». ثم ذكر اختلاف الفقهاء في سبب القطع. والحديث أخرجه مسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٤) عن عائشة.

(۴) كرر «منسوخاً» بعد العهد به، وارتبطه بما بعده.

المختلس ولا المتهب ولا الخائن قطع^(١). ويجعلون العقوبة المالية منسوبةً بالنهي عن إضاعة المال^(٢)، ويجعلون تضييف الغرم على من دُرِيَ عنه القطع منسوباً بقوله: «وَحَرَثُوا سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلَهَا»^(٣). ويجعل^(٤) تمضية ما شرطه النبي ﷺ بينه وبين المشركين في الهدنة^(٥) منسوباً بقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٦).

(١) أخرجه أحمد ٣٨٠ وأبو داود (٤٣٩١) والترمذى (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨ وابن ماجه (٢٥٩١) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٨ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) مما ورد في النهي عنها حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٥٣٩)، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِيَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ، وَكُرْهَ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». ورد المؤلف على من يقول إن العقوبة المالية منسوبة في: مجموع الفتاوى ١١١/٢٨ ومبادرتها.

(٣) سورة الشورى: ٤٠ . وانظر: مجموع الفتاوى ١١٣/٢٨ ، ١١٨ ، ١١٩ . ٣٣٣

(٤) لم يستقر المؤلف في هذه الفقرة على صيغة واحدة من « يجعل » و« يجعلون »، فأفردها نظراً للفظة « مَنْ » الموصولة، وجمعها نظراً لمعناها. وكلاهما سائع في العربية.

(٥) يوجد ذكر هذه الشروط في عامة كتب السيرة، وروها ابن إسحاق بساند حسن (انظر: سيرة ابن هشام ٤٤٠/٣ - ٤٤١ طبعة الأردن ١٤٠٩)، ومن طريقه أحمد في مسنده ٤/٣٢٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٨٠ ، ٧٨١ والبخاري (٢٥٦١ ، ٢٥٦٣ ، ٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة، ولفظه: « ما بال =

وكثيرٌ مما يَدْعُونه في الناسخ لا يعلمون أنه قيل بعد المنسوخ .
فهذا ونحوه من دفع النصوص البَيِّنَةُ الصرِّحةُ بلفظ مجمل أو
قياس هو مما كان يُنكرُهُ أَحْمَدُ وغَيْرُه .

وكان أَحْمَدُ يقول: «أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جَهَةِ التَّأْوِيلِ
وَالْقِيَاسِ»^(١). وقال: «يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ فِي الْفَقْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذِينَ
الْأَصْلَيْنِ: الْمَجْمَلُ وَالْقِيَاسُ»^(٢). ومرادُهُ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ بِهِمَا مَا ثَبَّتَ
بِنَصٍّ خَاصٍّ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَعْجَرِدِهِمَا قَبْلَ النَّظَرِ فِي النَّصْوصِ وَالْأَدْلَةِ
الخَاصَّةِ الْمُقَيَّدةِ. وَالْمُطْلَقُ يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئمَّةِ
كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَجْمَلِ، لَا يَرِيدُونَ بِالْمَجْمَلِ مَا لَا يُفَهَّمُ
كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ^(٣)، وَلَا مَا لَا يَسْتَقْدِمُ بِالدَّلَالَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ
الْاحْتِجاجُ بِهِ بِحَالٍ .

=
رجايل يشتري طون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل، وإن كان منه شرط .

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٢/٧ حيث نقل قول الإمام وبين المراد منه.

(٢) قاله الإمام في رواية الميموني، انظر: العدة ٤/١٢٨١ والتمهيد ٣/٣٦٨ وشرح الكوكب المنير ٤/٢١٦. قال أبو يعلى: هذا محمول على استعمال القياس في معارضه السنة، فإنه لا يجوز .

(٣) قال المؤلف في كتاب الإيمان (ضمن مجموع الفتاوى ٧/٣٩١):
«لُفِظُ الْمَجْمَلِ وَالْمُطْلَقِ وَالْعَامِ كَانَ فِي اصطلاحِ الْأَئمَّةِ - كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبْيَ عَبْدِ إِسْحَاقِ وَغَيْرِهِمْ - سَوَاءَ، لَا يَرِيدُونَ بِالْمَجْمَلِ مَا لَا
يُفَهَّمُ مِنْهُ، كَمَا فَسَرَهُ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَأَحْاطَهُ فِي ذَلِكَ، بَلِ الْمَجْمَلُ
مَا لَا يَكْفِيُ وَحْدَهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ حَقّاً».

وأما إذا جاء نصان بحكمين مختلفين في صورتين وثم صوراً مسكونة عنها فهل يقال: القياس هو مقتضى أحد النصين؟ فما سكت عنه تلحوظه به وإن لم نعرف المعنى الفارق بينه وبين الآخر.

فهذا هو الاستحسان الذي تتوزع فيه، فكثير من الفقهاء يقول به، ك أصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيرهم. وهذا هو الذي ذكره القاضي بقوله^(١): «اعتراض النص على قياس الأصول». وهو في الحقيقة قول بتخصيص العلة كما تقدم.

ومن لم يجُوز تخصيصها إلا بفارقِ بين صورة التخصيص وغيرها يقول: لا بد أن يعلم الجامع أو الفارق، فليس إلحاق المسكونة بأحد النصين بأولى من إلحاقه بالآخر. وإذا علم المعنى في أحد النصين ولم يعلم في الآخر، وجاز أن يكون المسكون عنه في معنى هذا ومعنى هذا لم يلحق بواحدٍ منها إلا بدليل. وإذا علم المعنى في أحد النصين وجوده في المسكونة عنه، ولم يعلم المعنى في الآخر فهذا أقوى من الذي قبله، فإنه هنا قد علم مقتضى القياس الصحيح وشموله لصورة المسكونة. وأما وجود الفارق فيه فمشكوك فيء.

وهذا نظير أخذ أحمد بالنصوص الواردة في سجود سهو^(٢)،

(١) العدة ١٣٩٤ / ٤.

(٢) وردت خمسة أحاديث هي العمدة في الباب، ثلاثة منها في السجود بعد السلام، أولها: حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة، وفيه أن النبي ﷺ سلم من ركعتين فسجد، أخرجه البخاري (١٢٢٨)، (١٢٢٧) =

فما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، ومالم
يَجِيءُ فِيهِ نَصٌّ لِلْحَقَّ بِمَا قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَنْهُ^(١) / [٣٢٨]

وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يعلم استواء الصورتين في
الصفات المؤثرة في الشعع، وإما أن يعلم افتراقهما، وإما أن لا يعلم
واحدٌ منهما، وتعني بالعلم ما يسمى الفقهاء علمًا، وهو أن يقوم
الدليل على التمايز والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم
على واحدٍ منهما.

=
ومسلم (٥٧٣). وثانيها: حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم
(٥٧٤) وفيه أنه سلم من ثلاثة فسجد. وثالثها: حديث ابن مسعود
الذي أخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢) وفيه أنه صلّى خمساً
فسجداً، وفي بعض رواياته أنه زاد أو نقص وأمر بالتحرّي.

أما الحديثان اللذان فيهما ذكر السجود قبل السلام، فأولهما: حديث
عبدالله ابن بُحينة الذي أخرجه البخاري (١٢٤) ومسلم (٥٧٠) وفيه
أنه قام من الركعتين ولم يجلس. والثاني: حديث أبي سعيد الخدري
الذي أخرجه مسلم (٥٧١) وفيه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم
يدركم صلّى؟ ثلاثة أو أربعاً؟ فليطرح الشك، ولبيّن على ما استيقنَّ،
ثم يسجد سجدةٍ قبل أن يسلّم». وجعل بعضهم هذه الأحاديث من
باب الناسخ والمنسوخ، انظر: الاعتبار للحازمي ١١٥ - ١١٨.

(١) في المغني ٢١/٢: قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: كل سهو جاء
عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام [يُسجّد فيه بعد السلام]، وسائل
السهو يُسجد فيه قبل السلام، هو أصح في المعنى، وذلك أنه من شأن
الصلوة، فيقضيه قبل أن يسلم. وانظر: مجموع الفتاوى ١٧/٢٣
ومابعدها.

فالأول متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض عِلْمٍ أن العلة باطلة، وهذا مثل دعوى من يدّعى أن الموجب للنفقة نفس الإيلاد، أو نفس الرحم المحرم، أو مطلق الإرث بفرضه أو تعصيّب، ويقول: إذا اجتمع الجدُّ والجدَّةُ كانت النفقة عليهما. فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب^(١)، عِلْمٍ أن العصبة في ذلك يقدّم على غيره، وإن كان وارثاً بفرضه، وهذا إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ . وعِلْمٍ أن قوله «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢) هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً، لأن عمر جَبَرَ بْنِ عَمِّ مَنْفُوسٍ على نفقته^(٣).

وهذه الآية صريحة في إيجاب نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف^(٤). وليس لمن خالفها حجّةً أصلًا. ولكن أدّعى^(٥) بعضهم أنها منسوبة، وقيل ذلك عن مالك^(٦).

(١) سبق الكلام عليه (ص ٦٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٤٦) وعبدالرازاق (٧/٥٩). وانظر «المغني» (١١/٣٨١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٦٨، ١٦٩.

(٥) في الأصل: «ادعها» (= ادعها).

(٦) رواه ابن القاسم عنه. قال ابن العربي في أحكام القرآن ١/٢٠٥: «هذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه أباب الشادين، والأمر فيه قريب، وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة». ونقله =

وبعضهم قال: عليه أن لا يضار^(١)، فتركها بدعوى نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلاً مما يعلم بطلانه كله من تدبر ذلك.

وإذا كانت الأم أقرب الناس إليه لانفقة عليها مع الأب، وهي تَحُوزُ الثُّلُثَ معه، فَأَنْ لا يَجِبُ على الجدة مع الجد وهي تَحُوزُ السدس أولى وأقوى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثها على الأم، لكن ترك ذلك للنص.

فيقال: أي قياس معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نصٌ يتناول هذه الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجىء هذا النص بهذا يُوجِبُ إلحاق نظائره به، فقياس كل عاصِب معه فرضٌ أو جبه من وراث الفرض على الأب مع الأم.

وكذلك إسلام التَّقْدِين في الموزونات يقدح في كون العلة الوزن، ولم يثبت ذلك بنصٍ بين، بل بعلةٍ مُسْتَبْطَةٍ قد عارضها ما هو

= القرطيبي ١٦٩/١ .

(١) أي أن الإشارة في قوله تعالى «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» لاترجع إلى جميع ماتقدم، وإنما ترجع إلى تحريم الإضرار. قال ابن العربي: «هذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ماتقدم فعليه الدليل، وهو يدعى على اللغة العربية ماليس منها». قلت: هذا كلام لا طائل تحته، فسياق الآية يأبى ذلك، وعطف «على الوارث» على «على المولود له...» هو الوجه في العربية لغير، ولذلك جعله المؤلف هنا من نوع تحريف الكلم ومن المعلوم بطلانه لكل من تدبر.

أقوى منها^(١)، فإن لم يُبيّن الفرق بين النظرين وغيرهما وإنما انتقادُها مُبطلاً لها.

فانتقادُ العلة يوجِب بُطلانَها قطعاً إذا لم تَختص صورةُ النقض بفرقٍ معنويٍّ قطعاً، فإن الشارع حكيمٌ عادلٌ لا يُفرِّق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين، ثم يُخالفُ بين حُكْميهما، بل اختلافُ الحكمين دليلٌ على اختلاف الصورتين في نفس الأمر. فإن عُلِمَ أنه فرقٌ بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُلْمَ بمجيء الفرق. وإن عُلِمَ أنه سوئٌ بينهما كان ذلك دليلاً على استواهُما. وإن لم يُلْمَ هذا ولا هذا لم يَجُز أن يُجمع ويُسُوئَ إلا بدليلٍ يقتضي ذلك^(٢).

وهذا معنى قول إيسٰ بن معاوية: «قِسْ لِلْقَضَاءِ مَا اسْتَقَامَ

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩: الأظهر أن العلة في ذلك هو الشمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء، وممайдل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النظرين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان. وهو نقىض للعلة. ويقول: إنه جواز هذا لل الحاجة مع أن القياس تحريمـه. وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبيّن دليل شرعـي يوجـب تعـليقـ الحكم للـعلـة المـذـكـورـةـ، وـاـخـتـصـاصـ صـورـةـ التـخـصـيـصـ بـمـعـنـىـ يـمـنـعـ ثـبـوتـ الحـكـمـ منـ جـهـةـ الشـرـعـ وـالـأـحـادـيـثـ، إـلـاـ كـانـتـ العـلـةـ فـاسـدـةـ.

(٢) انظر كلام المؤلف في معنى القياس الصحيح والقياس الفاسد مع ذكر الأمثلة لهما في: مجموع الفتاوى ١٩/٢٨٥ - ٢٨٨.

القياس، فإذا فَسَدَ فَاسْتَخِسْنَ»^(١). فأمر بمخالفة القياس إذا تغيّر الأمر بحصول مفاسد تمنع القياس . /

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة للفارق المؤثر، وهذا حقيقة. وأنكر الاستحسان إذا خُصّت العلة من غير فارق مؤثر، ولذا قال: «يَدْعُونَ القياسَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ عِنْهُمْ لِلْإِحْسَانِ»، وهذا أيضا هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو مُنْكَرٌ كما أنكروه. فإن هذا الاستحسان وما عُدِل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً وجمعًا بين الصورتين بلا دليل شرعي، بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو ليس له وضع الشرع أبداً، وقد قال تعالى: ﴿أَمَّ لَهُمْ شُرٌّ كَثُرٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُمُ اللَّهُ أَعْلَم﴾^(٢).

وذلك أنه إذا كان القياس لم ينص الشارع على علته، ولا دل

(١) قول إيس هذا في أخبار القضاة لوكيج ٣٤١/١ والعدة لأبي يعلى ١٦٠٦/٥ والتمهيد للكلوذاني ٤/٩١. ونصه في هذه المصادر: «قيسوا للقضاء ماصلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا». وإيس يُضرب به المثل في الذكاء والفتنة، كان قاضيا على البصرة. توفي سنة ١٢٢. انظر ترجمته في أنساب الأشراف للبلاذري ٣٣٧/١١ -

٣٥١. وهو الذي عنده أبو تمام عندما قال:
إقدام عمرو في سماحة حاتم في حلم أحْفَفَ في ذكاء إيس
(٢) سورة الشورى: ٢١.

لفظ الشرع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنّها مناط الحكم، ثمّ خصّ من ذلك المعنى صوراً بنسن يعارضه كان معدوراً في عمله بالنصّ. لكن مجيء النصّ بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليلٌ على أنها ليست علةً تامةً قطعاً، فإنّ العلة التامة لا تقبلُ الانتقادَ. فإن لم يعلم أن مورد النصّ مختصٌ بمعنى يوجب الفرق لم يطمئن قلبه إلى أن ذلك المعنى هو العلة، بل يجوز أن تكون العلة معنى آخر، أو أن يكون ذلك المعنى بعض العلة، وحيثُنِي^(١) فلا يفترق الحكم من جميع موارد ماظنه علة.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنّه مناسباً أو مشابهاً فإنه يحتاج حيثُنِي إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياسٍ أقوى منه، لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون حيثُنِي لنا استحسانٌ يخرج عن نصٍ أو قياسٍ.

وهذا هو الذي انكره الشافعي وأحمد وغيرهما في الاستحسان، وما قال به فإنما هو عدولٌ عن أنه قياس، لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق. وحيثُنِي فلا يكون الاستحسان الصحيح عدولًا عن قياسٍ صحيحٍ، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحالٍ.

وهذا هو الصواب، كما قد بسطناه في مصطفٍ مفرد، بيّنا فيه

(١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.

أنه ليس في الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلًا^(١). وعلى هذا فصُورُ الاستحسان المعدول بها عن سَنِ القياس يُقاسُ عليها عند أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إذا عُرِفَ المعنى الذي لأجله ثبتَ الحكم فيها.

وذكروا عن أصحاب أبي حنيفة أنه لا يُقاس عليها^(٢)، وهو من جنس تخصيص العلة والاستحسان، فإنَّ مَنْ جوَرَ التخصيص والاستحسان من غير فارقٍ معنويٍ قال: المعدولُ به عن سَنِ القياس لا يجب أن يكون لفارقٍ معنويٍ، فلا يُقاسُ عليه، لأنَّ من شرطِ القياس وجود العلةِ وتفرِيقَها. ومن قاسَ قال: بل لا يكون إلَّا لفارقٍ، / فإذا عَرَفْناهُ قُسْنَا.

[٣٢٩ ب]

قال القاضي^(٣) وغيره: مسألة: المخصوصُ من جملة القياسِ

(١) يشير المؤلف هنا إلى «رسالة في معنى القياس»، وقد نشرت في مجموعة الرسائل الكبرى بالقاهرة ١٣٢٣، ثم في مجموعة بعنوان «القياس في الشَّرْعِ الإِسْلَامِيِّ» بالقاهرة ١٣٤٦، ثم في «مجموع الفتاوى» (الرياض) ٥٠٤ / ٢٠ - ٥٨٤. وعنوانها كما في العقود الدرية (ص ٤٥، ط. القاهرة ١٣٥٦): «قاعدة في تعرير القياس في مسائل عدة، والرد على من يقول: هي على خلاف القياس». وقد نقل ابن القييم في إعلام الموقعين ٣٨٣ / ١ - ٤٠١ ثم ٣ / ٢ - ٣٨ معظم هذه الرسالة مع التعليق عليها في مواضع، وأفاد بأنه هو الذي سأله شيخ الإسلام في هذا الموضوع، فأجاب عليه بهذه الرسالة.

(٢) انظر نحوه في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٥٥، ٥٥٦ حيث ذكر المذهبين، وبيان وجهة نظر الجمهور.

(٣) في العدة ٤ / ١٣٩٧ - ١٤٠١. وانظر: التمهيد ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٩ =

يُقاسُ عليه ويُقاسُ على غيره، أمّا القياس عليه فإنّ أَحْمَدَ قال في رواية ابن مَنْصُورٍ^(١): «إِذَا نَدَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَفْسَهِ يَقْدِيرُ نَفْسَهِ بِذَبْحِ كَبِشٍ»، فَقَاسَ مَنْ نَدَرَ ذَبْحَ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ نَدَرَ ذَبْحَ ولَدِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخْصُوصًا مِنْ جَمْلَةِ القياسِ. وإنما ثَبَتَ بِقُولِ ابن عَبَّاسٍ^(٢).

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّ أَحْمَدَ قال في رواية المَرْوُذِي: يجوز شِرَى أَرْضِ السَّوَادِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، فَقَيْلٌ: كَيْفَ تُشَرِّى مَمْنَ لَا يَمْلِكُ؟ فَقَالَ: القياس كَمَا تَقُولُ، وَلَكِنْ هَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَاحْتَاجَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَخَّصُوا فِي شِرَى الْمَصَاحِفِ دُونَ بَيْعِهَا. وَهَذَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ.

قال: فقد قَاسَ مُخْصُوصًا مِنْ جَمْلَةِ القياسِ عَلَى مُخْصُوصٍ مِنْ جَمْلَةِ القياسِ. وبهذا قال الشافعي.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبْيِ حَنْيفَةَ: لَا يُقاسُ^(٣) عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يُقاسُ [غَيْرُهُ]^(٤) عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلْتَهُ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَى جَوَازِ القياسِ عَلَيْهِ^(٥).

= والواضح ١٤٥ / ١.

(١) هو إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ.

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ ٤٦٠ / ٨ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبْرِيِّ ٧٣ / ١٠ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمْرَ مَنْ نَدَرَ ذَبْحَ ولَدِهِ بِذَبْحِ كَبِشٍ. وَانْظُرْ:

الْمَحْلِيُّ ٣٥٤ / ٨ وَالْمَعْنَى ٧٠٩ / ٨ وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٠٧ / ١٥ ، ١١١.

(٣) أي المخصوص من جملة القياس، كما في العدة.

(٤) الزيادة من العدة ليستقيم السياق.

(٥) هذا رأي الْكَرْخِيِّ مِنْهُمْ، وَهُنَاكَ آرَاءُ أُخْرَى لَهُمْ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ، انْظُرْ: أَصْوَلُ السَّرْخَسِيِّ ١٥٣ / ٢ وَكَشْفُ الْأَسْرَارِ ٣ / ٣١٢ =

فالمنصوصُ كقوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(١). والجمعُ عليه كالتحالف في الإجارة قياساً على التحالف في البيع، لاتفاقِ مَنْ أوجَبَ التحالفَ في البيع أن حكمهما سواء^(٢). والممنوع مثل قياس الجتازة على الصلة في الإسقاط بالقهقهة^(٣)، وإسقاط الكفارة في الاستقاء لا يقاس عليه الأكل^(٤)، والوضوء بنبيذ التمر لا يقاسُ عليه غيره من الأنذدة، وجواز البناء على صلاته إذا أحدث لا يقاس عليه من أمنى بالاحتلام ونحوه^(٥).

واحتاج أصحاب الشافعي وأحمد بحجج، وهذا لفظ القاضي أبي يعلى، قال^(٦): وأيضاً فإنَّا إذا قسنا على المخصوص، أو^(٧) قسنا

= وشرح مسلم الشبوت ٢٥١ / ٢ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٣ / ١، ومن طريقه: أحمد ٣٠٣ / ٥ وأبو داود ٧٥ والترمذى (٩٢) والنسائي ٥٥ / ١ وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة. قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢١ - موارد) والحاكم في المستدرك ١٥٩ / ١، . ١٦٠

(٢) انظر: أصول الجصاص ١٢٢ والتمهيد ٣ / ٥٥٥ .

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢ / ١٥٣ .

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٣٥ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤١٤ .

(٥) انظر: أصول الجصاص ١٢٠ وفتح القدير ١ / ٣٧٧ . وهذا كله كلام القاضي أبي يعلى في العدة.

(٦) العدة ٤ / ١٤٠ .

(٧) كذا في الأصل بزيادة «أو»، ولا توجد في العدة.

المخصوص على غيره، وحملنا النبيَّ على غيره من المائعتات، والقهقةة على الكلام، فإنَّ مخالفنا يعترف بصحة القياس، وأنَّه يجب حملُ النبيِّ على غيره من المائعتات والقهقةة على الكلام، ويَدْعُي أنه استَحسنَ تركَه لما هو أولى منه^(١).

قالوا: وهذا غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمُه أن يُبَيِّنَ الأولى، وإلا حكمُ القياس متوجَّهٌ عليه. وهذا كما لو قال: القرآن يدلُّ على كذا، ولكن تركته للسنة، فتكون حُجَّةُ القرآن لازمةً له مالم يُبَيِّنَ السنة التي هي أقوى من القرآن، ولا يكفي في ذلك مجرد الدَّاعوى.

والثاني: أنه يَدْعُي أنَّ الاستحسان أقوى من القياس، فلهذا تركه. والقياس إذا عارضه دليلٌ أقوى منه كان القياس باطلًا، ولم يكن له حكم. كما لو عارضه نصٌّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ. ولما حُكم بصححة القياس هُنَّا امتنع أن يكون ما عارضه أقوى منه ومنعًا من استعماله^(٢).

قلت: مضمونُ هذا إبطالُ أن يكون هذا مخصوصاً من جملة القياس، وقياسه على سائر الصور، وهذا إبطال للاستحسان، وهذا يقتضي أنَّ الاستحسان إذا خالفَ القياس لَرِمْ بُطْلَانُ الاستحسان إن كان القياس صحيحاً، أو بُطْلَانُ القياس إن كان الاستحسان المعارضُ

(١) انظر: أصول الجصاص ١٢٠ وأصول السرخسي ١٥٣/٢.

(٢) هنا يتنهى كلام أبي يعلى.

له صحيحاً. وهذا لا يتوّجَهُ فيمن يقول بالاستحسان، وجعلَ معارضة الاستحسان للعلةِ كمعارضته لحكمها، وهذا قولٌ نُفاةٌ الاستحسان مطلقاً.

والتحقيقُ في ذلك أنه إذا تعارضَ القياسُ والاستحسان فإن لم يكن بينهما فرقٌ، وإلا لَرِمْ بطلانُ أحدهما، وهو مسألةٌ تخصيص العلةِ بعينها. فإن لم يكن بين الصورة المخصوصة وغيرِها فرقٌ لَرِم التسوية، وحيثَنَدِ إِنَّما أن تكون العلةُ باطلةً، وإنما أن يكون تخصيص تلك الصورة باطلًا.

وهذا هو الصواب في هذا كُلُّهُ، وهو الذي يُذكره الشافعي وأحمد وغيرهما على القائلين بالقياس والاستحسان الذي يخالفه، فإنَّهم لا يأتون بفرقٍ مؤثِّرٍ بينهما، كمالٌ يأتوا بفارقٍ مؤثِّرٍ بين نبيذ التَّمَرِ وغيرِه من المأعاتِ، ولا بين القهقهة في الصلاة التي فيها ركوع وسجود وبين صلاة الجنائز وغيرهما مما يشترطون فيه الطهارة..

[٣٣٠]

وذكرُوا أدلةً أخرى جيدة، كقولهم - واللفظ للقاضي^(١) - وأيضاً فإنَّ ماوردَ به الآخر قد صارَ أصلًا بنفسه، فوجَبَ القياسُ عليه كسائر الأصول^(٢). وليس ردُّ هذا الأصلِ لمخالفته تلك الأصولِ له بأولى من ردُّ تلك الأصول لمخالفتها هذا الأصل، فوجَبَ إعمالُ كلٍّ

(١) في العدة ٤/١٤٠٣.

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢/٣١١ حيث قرَرَه ابن القيم ونقلَ فيه عن شيخ الإسلام. وحاول الحنفية الجواب عنه. انظر: أصول الجصاص ١٢٣.

واحدٍ منهمما في مقتضاه، وإجراؤه على عمومه.

وأيضاً فإنَّ القياسَ يجري مَجْرِي خبرِ الواحدِ، بدليل أنَّ كلَّ واحدٍ منهمما يُكْبِطُ بغالِ الظنِّ. ثُمَّ ثبتَ أنه يَصْحُّ أن يَرِدَ مخالفًا لقياسِ الأصولِ، كذلك القياسُ مثلُه^(١).

قلتُ: ومن هذا الباب جمعُ النبيِّ ﷺ الصلاةَ بعرفةَ ومزدلفةَ^(٢)، لولم يَرِدْ به نصٌّ في أسفارٍ أخْرَى. وأمّا فَصْرُه الصلاةَ بعرفةَ بأهلِ مَكَّةَ وغيرِهم فليسَ مخالفًا لعادته، فإنه مازالَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، بل هو بيانٌ استواء السَّفَرِ الطويلِ والقصيرِ في ذلك^(٣). فأمّا منع قصرِ المكَّينِ فهو مخالفٌ للسَّيَّةِ الثابتةِ بلا ريب^(٤). وإنَّما خالفَ ذلكَ مَنْ

(١) هنا انتهى كلام أبي يعلى.

(٢) ورد ذكر الجمع بهما في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره، وورد ذكر الجمع بعرفة في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٦٢)، والجمع بمزدلفة في حديث أبي أيوب الأنباري عند البخاري (١٦٧٤) ومسلم (١٢٨٧) وحديث أسماء بن زيد عند البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) وحديث ابن عمر عند البخاري (١٦٧٣).

(٣) هذا ما قررَه المؤلِّفُ في مواضعٍ أخرىٍ من كتبه وفتاوِاه (انظر: مجموع الفتاوى١٢/٢٤ - ٣٤ - ٣٥، ١٣ - ١٢، ١٥)، وذكره العلماء من اختياراته. (العقود الدرية٢١٢ وذيل طبقات الحنابلة٤٠٥/٢).

(٤) قال المؤلِّفُ في منسكه (مجموع الفتاوى١٣٠/٢٦): «ولم يأمر النبيُّ ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهلِ مَكَّةَ أن يتموا الصلاةَ، ولا قالوا لهم بعرفةَ ومزدلفةَ ومني: أتموا صلاتكم فإنَّا قومٌ سُفَرٌ. ومن حَكَى ذلكَ عنهم فقد أخطأ». ونحوه في مجموع الفتاوى٢٤/١٠، ١١، ٢٠ و٣٦١، ٣٦٢.

غَلَ عن هذه السنة. وأمّا قَصْرُ غير المكَيِّن فلأنَّ القصرَ ليسَ من خصائص الحجَّ ولا متعلقاً به. وإنما هو متعلق بالسَّفر طرداً وعَكْساً.

وكلامهم في هذه المسألة يقتضي أنْ ما قبل فيه إِلَهَ خالفَ القياسَ في صور الاستحسان فلابدَ أنْ يكون قياسُه فاسداً، أو أنْ يكون تخصيصُه بالاستحسانِ فاسداً، إذا لم يكن هناك فَرقٌ مُؤثِّرٌ. وهذا هو الصواب في هذا الباب.

قالوا^(١): واحتَاجَ المخالفُ بأنْ إثباتَ الشيءِ لا يَصْحُ مع وجودِ ما يُنافِيه، فلَمَّا كانَ القياسُ مانعاً مما وردَ به الأئمَّةُ لم يَجُزْ لِنَا استعمالُ القياسِ فيه، لأنَّه لو جازَ ذلك لم يكن فرقٌ بينه وبين سائر الأصولِ التي يُمْنَعُ قياسُها منه. فكانَ يَخْرُجُ حِينَئِذٍ من كونِه مخصوصاً من جملةِ القياسِ.

قالوا: والجواب عنه من وجهين:

أحدُهما: أَنَّا لا نُسلِّمُ أَنْ هُنَا ما يُنافِيه، لأنَّ المنافاةَ تكون بدليلٍ خاصٍ، وما يذكرونَه في هذه المسائل ليس بدليلٍ خاصٍ لما نذكره من التأويلِ.

والثاني: أَنَّ المنافاةَ إِنما تَحَصُّلُ بقياسِه على غَيرِه في إسقاطِ حُكْمِ النصّ، فأمّا قياسُ غَيرِه عليه فلا يُنافِيه، لأنَّه لا يُسْقطُ حُكْمَ النصّ عندَهُمْ، فيصَحُّ القياسُ عليه^(٢).

(١) الكلام لأبي يعلى في العدة ٤/١٤٠٨.

(٢) انتهى كلام أبي يعلى.

قلتُ: هذا الثاني جوابٌ عن قياسِ غيرِه عليه، والأولُ جوابٌ عن قياسِه على غيرِه، ومنع لكونه مخصوصاً من جملة القياس. والتحقيق أنه وإن كان مخصوصاً من جملة القياس فهو مخصوصٌ من قياسٍ معينٍ، لامن كُلَّ قياسٍ، وإنما يُحْكَم لمعنى فيه يُوجَبُ الفرق بينَه وبينَ غيرِه. فإذا قِيسَ عليه غيرُه بذلك المعنى لم يُثَافَ ذلك كونه مخصوصاً من ذلك القياس الأول.

وحقيقة هذا كُلُّه أنَّه قد يُبَعَّدُ الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، فمن يقول بالاستحسان من غير فارقٍ مؤثر، وبتخفيض العلة من غير فارقٍ مؤثر، وبمنع القياس على المخصوص، يُثبتُ أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر.

وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأكثرون، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وهم تارةً يُنكرون صحة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارةً ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدعونه من الاستحسان^(١) الذي ليس بدليل شرعي، وتارةً ينكرون صحة الاثنين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون مخالفوه لأجله صحيحاً، بل كِلاَ الحجَّتين^(٢) ضعيفة، وإنكار هذا كثير في كلام هؤلاء. / [٣٣٠ ب]

(١) في الأصل: «الإحسان» وهو سبق قلم.

(٢) كذا في الأصل «كلا» بالتذكير.

فصل

وقد تدبَّرْتُ عَامَةً هذه الموضع التي يَدْعِي فيها من الناسٍ أنها تَثْبُت على خلاف القياس الصحيح، أو أنَّ العلة الشرعية الصَّحيحة خُصَّت بلا فرقٍ شرعيٍّ من فواتِ شرطٍ أو وجود مانعٍ، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرقٍ شرعيٍّ، فوجدتُّ الأمر بخلاف ذلك، كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أياضًا، فيخصُّ ما يجعله علَّةً بلا فارقٍ مؤثرٍ، كما أنه قد يقيس بلا علَّةٍ مؤثرةً.

فالملتصود ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبينان أن الشريعةَ ليس فيها تناقض أصلًا، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضًا، فإنَّ القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء فيما جمع الله ورسوله بينها فيه، والفرق بينهما فيما فرق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم، وذلك المعنى قد يكون لفظ شرعي عام^(١) أيضًا، فيكون الحكم ثابتًا بعموم لفظ الشارع ومعناه. وقد بيَّنا

(١) كذا في الأصل الكلمات الثلاث بالرفع.

في غير هذا الموضع^(١) أن الأحكام كلّها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلّها معللة بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام. لكن قد يفهم المعنى من لم يعرف اللفظ العام، وقد يعرف اللفظ العام ودلاته من لم يفهم العلة العامة. وكثيراً ما يغلط من يظنه قال لفظاً ولم يقله، أو يجعله عاماً أو خاصاً ويكون مراد الشارع خلاف ذلك، كما يغلط من ينفي لفظاً قاله، وكما يغلط من يظنه اعتبر معنى لم يعتبره، أو الغى معنى وقد اعتبره، ونحو ذلك.

ولنأتينَ ما يذكر العلماء أنه استحسانٌ على خلاف القياس:

فمن ذلك ما يقوله أَحْمَدُ في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِذَا اعْتَبَرَ الْاسْتِحْسَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ عَنْهُ رَوَايَتَيْنِ^(٢) كَمَا تَقْدِيمُ، وَالْقُولُ الثَّالِثُ وَهُوَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ نَصوصِهِ أَنَّ الْاسْتِحْسَانَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ

(١) انظر «قاعدة في شمول النصوص للأحكام»، ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٠، وتابعها، فقد ذكر أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد. ثم مثل بلفظ «الخمر» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال عن الخمر إنها تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لبالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص. ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة.

(٢) كذا في الأصل منصوباً.

صحيح إذا كان بينهما فرقٌ مؤثر قد اعتبره الشارع، وليس ب صحيح
إذا جُمِعَ بغير دليلٍ شرعيٍ وفُرِقَ بغير دليلٍ شرعيٍ، وأنه لا يجوز ترك
القياس الصحيح.

أما قوله «أستحسن أن يتيمَ لكل صلاة، لكن القياس أنه
بمنزلة الماء حتى يجَدَ الماء أو يُحَدِّثَ»^(١) فهذا القياس هو الرواية
الأخرى عنه، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم^(٢)، وهو
الصواب، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

وقوله «القياس» هو قياس الشرع لفظاً ومعنىًّا. فإنَّ قول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ»^(٣)،
وقوله: «جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٤) ونحو ذلك، الفاظ

(١) انظر: ص ١٧٣ . قال ابن قدامة في المغني ١/٢٦٣: المذهب أن التيم يبطل بخروج الوقت ودخوله ... فلا يجوز أن يصلٍ به صلاتين في وقتين، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والشعبي والنخعي وقتادة ... ثم نقل رواية الميموني. وعللها بقوله: لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تقدر بالوقت كطهارة الماء.

(٢) انظر: كتاب الأصل لمحمد ١/١٢١ وختصر القدوسي ٥ والمحلٍ ٢/١٢٨ وحلية العلماء ١/٢٠٥ وفتح القدير لابن الهمام ١/٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، الترمذى (١٢٤) والنسائي (١٧١) وأحمد (١٤٦، ١٤٧، ١٥٥)، من حديث أبي ذر. وصححه الترمذى وابن حبان (١٢٦ - موارد) والحاكم في المستدرك (١/١٧٦)، ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) ومسلم (٥٢١) عن جابر.

[٢٣١] دالة على أن التراب طهور كالماء / والقرآن يدل على أنه طهور
 بقوله لما ذكر التيمم: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ فَلَكُنْ
 يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نَعْصَمَتُهُ عَلَيْكُم»^(١). والذين أمروه بالتيتم لكل
 صلاة تمسكوا بأثار رؤيت عن بعض الصحابة، هي ضعيفة^(٢)، وعنهم
 ما يخالفها. وقالوا: إنه لا يرفع الحدث، وإنما هو مبيح، فيبيح بقدر
 الضرورة. قالوا: ولو رفع الحدث لما كان إذا قدر على استعمال
 الماء يستعمله بحكم الحدث السابق من غير تجدد حدث. واحتجوا
 بقوله لعمرو بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(٣).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٤ / ١، ١٨٥ عن عمرو بن العاص وعلي وابن
 عمر وابن عباس، وتكلم عليها العظيم آبادي في تعليقه. وأخرج
 بعضها عبدالرزاق ١٢٤ - ٢١٦ وابن أبي شيبة ١٦٠ والبيهقي في
 السنن الكبرى ١٢١ / ١.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣ / ٤، ٢٠٤ وأبو داود (٣٣٤) وابن حبان (٢٠٢) -
 موارد) والدارقطني ١٧٨ والحاكم في المستدرك ١٧٧ عن عمرو
 بن العاص. ولفظه عند أبي داود: قال: احتلمت في ليلة باردة في
 غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغسلت أن أهلك، فتيممت، ثم
 صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو،
 صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي معنى من الاستئصال،
 وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَنْقُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُنْ
 رَّحِيمًا»^(٤). فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. الحديث ذكره
 البخاري ٤٥٤ تعلقاً، وقواه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني
 في إرواء الغليل ١٨١ / ١.

وجوابُ هذا^(١) أن قولهم «لَا يَرْفَعُ بَلْ يُبَيِّحُ» كلامٌ لاحقيقةَ له، ولو صَحَّ لم يكن لهم فيه حَجَّةٌ، فإنَّ الحدثَ ليسَ هو أمراً محسوساً كطهارة الجنُّب، بل هو أمرٌ معنويٌّ يَمْنَعُ الصلاةَ، فمما كانت الصلاةُ جائزةً، بل واجبةً معه امتنع أن يكون هنا مانعٌ من الصلاة، بل قد ارتفع المانع قطعاً.

وإن قالوا: هو مانع، لكنه لا يمنع مع التيمُّمِ.

فالمانع^(٢) الذي لا يمنع ليس بمانع.

فإن قيل: هو يمنع إذا قدر على استعمال الماء.

قيل: هو حينئذٍ يُوجَدُ المانع.

فإن قالوا: كيف يعودُ المانعُ من غير تجددٍ حدثٍ؟

قيل: كما عاد الحاضرُ من غير تجددٍ حدثٍ، فالحاضرُ للصلاحة هو المانعُ، والمبيحُ لها هو الرافعُ لهذا المانع.

فإن قيل: أباحَها إلى حينِ القدرةِ على استعمال الماء.

قيل: وأزالَ المانعَ إلى حينِ القدرة، فكما يقال: أباح إباحةً مؤقتةً، يقال: إنه رفعَ رفعاً مؤقتاً.

وإن قالوا: نحن لانَّقْبُلُ إلَّا ما يَرْفَعُ مطلقاً كالماءِ.

(١) انظر مناقشة المؤلف لهذه الأدلة بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٤٣٨ - ٤٣٥ ، ٣٦١ - ٣٥٤ / ٢١

(٢) هذا جواب الشرط.

قيل: ولا تقبل إلا ما يُبَيِّح مطلقاً كالماء. وأيضاً فالله ورسوله قد سماه^(١) ظهوراً، وجعله النبي ﷺ ظهوراً المسلمين مالم يجدر الماء، وجعل تربة الأرض ظهوراً. والظهور ما ينطهر به، وقد قال تعالى: «وَإِن كُثُّمْ جُنْبَا فَأَظَهَرُوا»^(٢). والتيمم قد يطهر، ومع الطهارة لا يبقى حدث، فإن الطهارة مناقضة للحدث، إذ غايته أن تكون نجاسةً معنويةً، والطهارة تُناقض النجاسة.

فإن^(٣) قيل: الصلاة بالتيمم رخصة كأكل الميتة في المخصوصة، والرخصة استباحة المحظور مع قيام الحاضر ومفع المانع، فلو بقي مانعاً لم تجز الصلاة. فعلم زوال المانع.

ولايجوز أن يقال هنا: إنه استباح الصلاة مع قيام الحاضر لها، فإن كون الحاضر حاضراً زائلاً من الميتة لمعارضي راجح، وذلك أن المعنى المقتضي للحاضر القائم بالميتة موجود حال المخصوصة، كما هو موجود في حال القدرة، فإن الميتة في نفسها لم تتغير، وإنما تغير حال الإنسان، كان غنياً عنها، ثم صار محتاجاً إليها^(٤). وهذا

(١) كذا في الأصل بصيغة الإفراد، وكان المؤلف كتب أولاً «فالله قد سماه»، ثم أضاف «ورسوله»، ولم يغير الفعل.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) من هنا يبدأ الاستدراك الطويل في الهاشم، ويستمر إلى هوامش الصفحة السابقة (٣٣٠ب) ثم هوامش الصفحة التي قبلها (٣٣٠أ). وسنشير إلى الموضعين فيما بعد.

(٤) ذهبت بعض الكلمات من ركن الورقة هنا، ولا يمكن استعادتها.

يُمْكِن دعوَاه في الميَّة، ولا يُمْكِن دعوَاه هنا، لأنَّه لا تَحصُلُ له إلَّا الميَّة، وقد تَغَيَّرَ حَالُه إلَيْها، وحاجَتُه تَدْفَعُ الفسادَ الحاصلَ بِأَكْلِهَا، فَكَذَلِكَ التَّيْمُومُ.

قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَذَلِكَ أَنَّه صَادَ مِيَّةً وَأَكَلَ، وَالْمِيَّةُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، لَكِنْ تَغَيَّرَ حَالُ الْأَكْلِ، وَهُنَا لَيْسَ إلَّا الْمُحَدِّثُ الَّذِي كَانَ الصَّلَاةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ صَارَتْ واجِبَةً عَلَيْهِ أَوْ جَائِزَةً بِالْتَّيْمُومِ، فَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ بِالْتَّيْمِ لَمَّا جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ هُنَا إلَّا الْحَدِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَأَبِيَّحَتْ^(١) لَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالٍ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي حَالٍ، مَعَ تَسْمِيَتِهِ فِي حَالٍ الإِبَاحةِ مُتَطَهِّرًا، وَجَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جُعِلَ الْمَاءُ طَهُورًا.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ: «أَصَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟»^(٢) اسْتَفْهَامٌ، فَسَأَلَهُ: أَكَانَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟ وَلَيْسَ هُوَ خَبْرًا أَنَّه صَلَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّه تَيْمُومٌ لِخَشْيَةِ الْبَرْدِ تَبَيَّنَ أَنَّه لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ. إِلَّا فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْخَبَرُ وَهُوَ قَدْ صَلَى مَعَ الْجَنَابَةِ صَلَاةً جَائِزَةً لَمْ يَسْأَلُهُ. وَإِنْ كَانَ الْجَنَابَةُ مَانِعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَةً. وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: «أَصَلَّيْتَ وَأَنْتَ جُنْبٌ بِلَا تَيْمُومٍ» لِيَكُونَ قَدْ اسْتَفْهَمَهُ عَنْ حَالِ التَّحْرِيمِ، بَلْ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَجُوزُ مَعَ الْجَنَابَةِ تَارَةً، وَلَا يَجُوزُ أُخْرَى،

(١) مِنْ هُنَا انتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى هَامِشِ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ (٣٣٠ ب).

(٢) نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٤٠٤ / ٢١ - ٤٠٥).

(٣) مِنْ هُنَا انتَقَلَ الْكَلَامُ إِلَى هَامِشِ الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ (١٣٣٠).

وكلام الرسول يقتضي منعها مع الجنابة مطلقاً، وأنَّ هذا استفهاماً إنكاراً، وأنَّه لما بينَ أنه تيمَّمَ تبيَّنَ أنه لم يكن جُنباً، فلا إنكاراً عليه بهذا أبداً، والله أعلم^(١).

فقد تبيَّنَ هنا أنَّ القياسَ هو الصحيح، دون الاستحسانِ الذي يُناقصُه، وتخصيص العلةِ، وهو كونُ هذا بدلاً طهوراً مُبيحاً يقوم مقام الماء عند تعلُّره في جميع أحكامه، ثمَّ يُحصُّ بعضُ الأحكام من حكم البَدْلِيَّةِ والطَّهُورِيَّةِ والإباحةِ، والبدلُ يقوم مقام المبدلِ في حكمه لافي صورته، والحكمُ جوازُ الصلاةِ به مالم يجدِ الماء أو يُحدِّثُ. فذلك القول مخالفٌ للقياس وتخصيصٌ للعلةِ بلا ريب، والعلةُ صحيحةٌ بلا ريب.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيصُ بدونِ فارقٍ مؤثِّرٍ أفاد شيئاً؛ أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علةٌ صحيحةٌ لم يجُرْ تخصيصُها مثل هذا الموضع.

والثاني: أنه إذا ثبتَ تخصيصُها علِمَ بُطلانُها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياسٌ صحيحٌ واستحسانٌ صحيحٌ إلا مع الفارقِ المؤثِّرِ في الشرعِ.

وأما قوله في المضارب^(٢): إذا خالف فاشترى غيرَ ما أمرَ به

(١) هنا انتهى الكلام الطويل الذي كان في هوماشن الصفحات. ثم رجع إلى صفحة (٣٣١) السطر ١٨.

(٢) انظر: ص ١٧٢.

[٣٢١ ب]

بفرقٍ منصوصٍ.

صاحبُ المالِ، فالربحُ لصاحبِ المالِ، ولهذا أجرةُ مثيله، إلا أن يكونَ الربحُ يحيطُ بأجرةِ مثيله فيذهبُ، قال: و كنتُ أذهبُ إلى أن الربحَ لصاحبِ المالِ فاستحسنْتُ. فهذا استحسانٌ بفرقٍ رأه مؤثراً، والقياسُ مستنبطٌ، والاستحسانُ مستنبطٌ، وهو تخصيصٌ لعلةٍ مستنبطةٍ بفرقٍ مستنبطٍ. وأحمد لا يرُدُّ مثلَ هذا الاستحسانِ، لكن قد تكون العلتانِ أو إحداهما فاسدةً، كما لا يرُدُّ تخصيصَ العلةِ المنصوصةِ

والفرقُ أن المضارب مأمورة بالعمل بجعلٍ، بل هو شريكٌ في الربحِ، وعمله له ولصاحبِ المالِ جميعاً، ولهذا كان للعلماء فيما يستحقه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحق قسطاً مثيله في الربحِ، أو أجرةً مقدراً تكونُ أجرةً مثيله^(١)? والقول الأول هو الصوابُ قطعاً، وهذا قياسٌ مذهبِ أحمد، فإنَّ من أصله أنَّ هذه المعاملات مشاركةً، لمؤاجرةً بأجرة معلومةٍ، والقياس عنده صحتها.

وإنما يقول أجرة المثل من يجعلها من باب الإجارة. ويقول: القياس يقتضي فسادها، والمأجور فيها مأجور للحاجة. وبكل حالٍ

(١) انظر: الأم ٣/٢٣٧ والمبسط ٢٢/٤٠ والمعنى ٥/٦٥ وحاشية ابن عابدين ٤/٤٨٦ . وانظر آثار الصحابة والتابعين في: مصنف عبدالرزاق ٨/٢٥٣ والإشراف لابن المنذر ١/١٠٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٦/١١١ . وقد تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٠/٨٥ - ٨٤/٢٨٥ - ٩١ ، ٨٦ . ماصححه هنا.

فهو يعمل لنفسه لاستحقاق القسط أو الأجر، ويعمل لرب المال، فليس هو بمنزلة الغاصب الذي جعل عمله لصاحب المال كالمتبرع، فإن هذا إنما قبض المال ليعمل فيه بالعوض، وهو بالمخالفة لا يخرج عن كون المال بيده قبضه ليعمل فيه بالعوض، ولكن عمل غير ما أمر به، فيكون ضامناً لتعديه، ولكن ليس إذا كان ضامناً يكون وجود عمله كعدمه، مع أنه مأذون له في التجارة به في الجملة، ليس هو كمن لم يؤذن له في ذلك.

وهو أيضاً من أصل آخر، وهو أنه إذا تصرف بغير أمره كان فضوليًّا^(١)، فيكون المعقود موقفاً. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أكثر العلماء، وهي التي ذكرها الخرقئي في مختصره: أنَّ بيع الفضولي وشراؤه ليس باطلًا بل موقفاً^(٢)، فإن باع أو اشتري

(١) الفضولي: من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أي بلا ملك ولا ولية ولا وكالة. وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وهو أحد قوله في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أن ييعه صحيح إلا أنه موقوف على إجازة المالك، وذهب الشافعية في القول الثاني من الجديد وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن البيع باطل. انظر التفصيل: بدائع الصنائع ١٤٧/٥ وفتح القدير لابن الهمام ٣٠٩/٥ وشرح الخرشفي على مختصر خليل ١٨/٥ وروضة الطالبين ٣٥٣/٣ والمجموع ٢٥٩/٩ والمغني ٢٥٣/٥، ٢٥٤ والإنصاف للمردادي ٤/٢٨٣ وشرح منتهى الإرادات ١٤٣/٢، ١٤٤ وكشاف القناع ١٥٧/٣، ١٥٨ وتفسیر القرطبي ١٥٦/٧.

(٢) كذا في الأصل بالنصب على تقدير «يكون».

بعينِ المالِ فهو موقوف، وإن اشتري في الذمَّةِ فهو موقوف. فإنْ أجازه المشترى له وإلاً لِزَمَّ المشترى^(١).

وأما القاضي وأتباعُه فاختاروا أنَّ تصرُّفَه مُرَدَّ^(٢) إلاً إذا اشتري في الذمَّةِ. والذي ذكره الْخَرَقِيُّ أَصْحَحُ، لِكَنَّه قَرَنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ مُخْتَصِرِهِ بِالْعَالَمِ إِذَا خَالَفَ كَانَ مُتَصْرِفًا لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا أَجَازَهُ وَطَلَبَ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ صَارَ مَجِيزًا لَهُ، وَصَارَ الْعَالَمُ مَأْذُونًا لَهُ . وَالْعَالَمُ إِنَّمَا عَمِلَ لِأَجْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ، فَيَسْتَحْقُ نَصِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ.

وقولُ أَحْمَدَ: «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنْتُ» رجوعُهُ مِنْهُ إِلَى هَذَا، وَجَعَلَهُ الرِّبْحَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لِلْمَالِكِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُصَحِّحَ تصرُّفَ الْفَضْولِيِّ إِذَا أَجِيزَ، إِلَّا كَانَ الْبَيْعُ باطِلًا .

وَكَذَلِكَ الشَّرِّيُّ بِعِينِ الْمَالِ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ نَصْرِ الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ضِمَانٌ مَا فَوْتَهُ مِنْ مَالٍ فَقْطَ، لَيْسَ لِلْمَالِكِ غَيْرُ هَذَا، وَلَا يَكُونُ لِلْعَالَمِ أَيْضًا رِبْحٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا.

وَالآثَارُ الْمَأْثُورَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالظَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِوَقْفِ الْمَعْقُودِ،

(١) انظر كلام المؤلف بنحو ما هنا في: مجمع الفتاوى ٢٠/٥٧٧.

(٢) كذا في الأصل، وهو بمعنى «مردود»، فقد ورد الفعل «رَدَّ» بمعنى «رَدَّ».

لا سيما حيث تعلّم استئذان المالك^(١).

ولهذا أَحْمَد يَقُولُ بِوْقِفِهَا هُنَا كَمَا فِي مَسَأَةِ الْمَعْقُودِ، اتَّبَاعًا لِلصَّاحَابَةِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا ادَّعَى أَنَّهَا خَلَافُ الْقِيَاسِ مِنْ لَمْ يَقْطُنْ لَمَّا فِيهَا مِنْ وَقْفِ الْمَعْقُودِ، كَمَا فِي الْلُّقْطَةِ^(٢). وَتَكَلُّمُ السَّلْفِ فِيمَنْ يَتَجَرُّ بِمَالِ غَيْرِهِ فِي الرَّبِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ التَّصْرِيفِ عَنْهُمْ إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ.

وبهذا ظهر ما استحسنه أَحْمَد وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَخْيَرًا، لَأَنَّهُ إِذَا صَارَ بِالْإِجَازَةِ كَالْمَأْذُونِ لَهُ، وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا بِجُعْلٍ بِرِضاِ الْمَالِكِ، فَلَا يَجُوزُ مَنْعَهُ حَقَّهُ. وَهَذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ ابْتِدَاءً فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَأَةِ، وَقَيْلٌ: يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِهِ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَحْمَدٍ. وَقَيْلٌ: هُوَ لِلْعَامِلِ، كَقُولُ الشَّافِعِيِّ. وَقَيْلٌ: هَمَا شَرِيكَانِ فِيهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ المَأْثُورُ عَنْ عُمْرٍ^(٣) فِي

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٧٩/٢٠، ٥٨٠: «القول بوقف» العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة» ثم ذكر بعضاً منها. وانظر ٢٤٩/٢٩ فيه نحو من هذا الكلام.

(٢) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٠: جاءت السنة في اللقطة أن الملتفط يأخذها بعد التعريف، ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف. وانظر نحوه في ٢٥٠/٢٩.

(٣) تكرر في بداية الصفحة القادمة «وهو المأثور عن عمر».

المضاربة^(١)، / لأنَّ المالك لِمَا أَذْنَ فِيهِ صَارَ كَالْمُضَارِبِ، وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ لِيَكُونَ الْرِبُّ لِلْمَالِكِ كَالْمُبَيْضِعِ^(٢)، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ الْرِبُّ لِلْمَالِكِ، وَإِنَّمَا اتَّجَرَ لِيَكُونَ الْرِبُّ لَهُ أَوْ بَيْنَهُمَا، وَالْمَالِكُ قَدْ أَجَازَ بِيَعِهِ، وَلَمْ يُجِزِّهِ لِيَكُونَ الْرِبُّ لَهُ، فَيَكُونُ النَّمَاءُ حَاصِلًا بِمَا لِهِ هَذَا وَبَيْعُ هَذَا، وَالتَّصْرِيفُ صَحِيحًا مَأْذُونًا فِيهِ، فَيَكُونُ الْرِبُّ بَيْنَهُمَا. وَمَنْ قَالَ: «يَتَصَدَّقَانِ بِهِ» جَعَلَهُ كَغَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فَيَكُونُ خَبِيثًا، وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا، إِذَا أَجَازَ التَّصْرِيفَ جَازَ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ تَصْرِيفِ الْغَاصِبِ، لَا سِيمَى مَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ غَاصِبٌ، إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ بِمَا أَزَالَ اسْمَهُ، كَطَخْنِ الْحَبَّ وَنَسْجِ الشَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: قَيْلٌ: كُلُّ ذَلِكَ لِلْمَالِكِ دُونَ الْغَاصِبِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ التَّقْصِنِ، كَقُولِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَيْلٌ: يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ، وَعَلَيْهِ بَدْلُهُ، كَقُولِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَيْلٌ: يُخَيِّرُ الْمَالِكَ بَيْنَهُمَا، كَقُولِ مَالِكٍ. وَهَذَا أَصْحَاحٌ^(٣)، بَنَاءً

(١) انظر أثر عمر والأقوال المذكورة هنا في مجموع الفتاوى ٣٠/٨٧، ٣٢٩، ٣٢٣.

(٢) الإباضع هو بعث المال مع من يتجر له متبرعاً، والبضاعة المال المبعوث. انظر «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٥) و«معنى المحتاج» (٢/٣١٢).

(٣) ذكر المؤلف هذه الأقوال وصحح ماصححه هنا في: مجموع الفتاوى ٣/٢٢٧ - ٢٠/٥٦٣ - ١١/١٩٠ والميسوط ٤/١٠١، ١٠٠/١١، ٥٦٢.

على وقف التصرّفاتِ، فإن شاء المالك أجازَ تصرّفَه، وطالبه بالنقضِ، كما في العامل المخالف، وإن شاء طالبه بالبدل لإفسادِه عليه، وبأخذِه ذلك لأدائه عوْضَه، فـ*فيُخَيَّر* على المعاوضة لحقِّ المالك.

وإذا رضيَ المالكُ به فهل يكون الغاصبُ شريكاً لما في عمله؟ فيه وجهان، والأظهر في الجميع أنَّ أثر عمله له، وكونه ظالماً يَظْهُر في تضمينه له، لافي أن يُؤخذُ أثرُ عمله، فيعطي لغيره بلا عوْضٍ، فإنَّ هذا ظلْمٌ له، والواجبُ إزالةُ الظلم بالعدل، لا بظلمٍ آخر، «وَجَزَّا مَا سَيَّئُتْهُ مِثْلُهَا»^(١) لزيادةٍ عليها.

وأما قوله فيمن غَصَبَ أرضاً فزرعها: «الزرعُ لربِ الأرض، وعليه النفقَةُ، وليس هذا شيئاً يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته»^(٢)، فهذا قاله بالنصّ كما تقدَّم، لحديث رافع بن خديجٍ. فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا النصّ فاسداً إن لم يَدُلَّ نصٌّ على صحتِه، ويظهر الفارقُ المؤْتَرُ، وإلاً فالقياس إذا خالف النصَّ كان فاسداً. أمّا فسادُ الحكم المخالف للنصَّ فبالاتفاق، وفسادُ العلةِ على قولِ الجمهور الذين لا يرون^(٣) تخصيصَ العلةِ إلاً بفارقِ مؤْتَرٍ،

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) انظر: ص ١٧٤. قال في المغني ٥/٢٣٦: «أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر، لأنَّه نماء عين ماله، وقد صرَّح به أحمد». ثم نقل هذه الرواية.

(٣) المكتوب في السطر: «من لا يرى»، وكتب فوقه: «الجمهور الذين لا يرون».

وهذا نصٌ قد خالف القياس.

وقولهم: «القياس أن الزرع لزارعه» ليس معهم بذلك نصٌ ولا نظير، بل القياس^(١) أن الزرع إما أن يكون بينهما كالزراعة، أو يكون لرب الأرض، لأن الزرع في الأرض كالحمل في البطن، وإلقاء البذر كإلقاء المنى، ولو وطيء ذكر أنشى كان الحمل لمالك الأنشى دون مالك الذكر، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره. لكن المنى لا يقوم، بخلاف الزرع، فلهذا جعل له نفقته، فإن الزرع عامتة في الأرض، في ترابها ومائها وهوائها وشمسها، كما أن الحمل في البطن عامتة في الأم، وماء الأب قليل، كما أن الحب قليل./ وكذلك الشجر إذا لقح أثأه بذكره فإن الشمر لصاحب الأنشى، لا لصاحب اللقاح، والحب كاللّقاح.

[٣٣٢ ب]

وقول أحمد: «عليه نفقته» يقتضي مثل البذر، ويقتضي أجراً عمله وعمل فدائه^(٢). قوله: «ليس هذا شيئاً يوافق القياس» كقوله في العامل المخالف: «ثم استحسنت أن يعطيه الأجرة»، فكان قياسه على ما يراه في العاصب أن لا يكون له أجراً عمله وعمل فدائه، فهو

(١) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٩: «بعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقديم، وهو أن الزرع تبع للبذرة، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة». ثم ذكر نحو ما ذكر هنا.

(٢) الفدان هنا بمعنى المحراث.

مخالف للقياس من هذه الجهة، لأنه إنما عمل ليأخذ العوض، لم يعمل مجاناً كالعامل في المضاربة، ولأن البذر له، فليس غاصباً محضاً.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل يعطى ما أنفق أو أجرة مثيله؟ والنصُّ ورد بالأول بقوله: «فليس له في الزرع شيء، وله نفقته»، والقياس يقتضي الثاني. فقد يكون قوله على خلاف القياس من هذا الوجه، وماوردَ به النصُّ قد يكون ما أنفق وأجرة مثيله فيه سواء.

وأما شرَّي المصاحف والسوداد^(١) فإنما فرق فيما بين الشرَّي والبيع، لأن العلة موجودة في البيع دون الشرَّي، فإن المشتري راغبٌ في المصاحف، معظمٌ له، باذلٌ فيه ماله، والبائع معتاضٌ عنه بالمال، والشرع يفرقُ بين هذا وهذا^(٢)، كما فرق في إعطاء المؤلفة

(١) انظر: ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) عند الشافعية بيع المصاحف وشراؤه مكروه، وقول آخر لهم وهو رواية عن أحمد: أنه يكره البيع بلا حاجة دون الشراء، قال ابن قدامة في المغني ٢٦٣/٤ بعدما ذكر الخلاف: «لنا قول الصحابة رضوان الله عليهم، ولم نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فتوجب صيانته عن البيع والابتذال. وأما الشراء فهو أسهل، لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه، فجاز كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها، وكذلك أرض السوداد ونحوها». وانظر أيضاً: الإنصال ٢٧٩/٤ والشرح الكبير بذيل المغني ١٢/٤ وكشف القناع ١٥٥/٣.

قلوبُهم بين المعطي والأخذ، وكذلك في افتداء الأسير وغير ذلك. ومعلوم أنه لو أعطاه المصحف والأرض الخراجية بلا عوضٍ جاز، وقام فيه مقامه، بخلاف ما لا يجوز تملُّكه كالخمر وغيرها، فإذا بذلَ له هذا فيه العوض لم تكن مضرته إلَّا على البائع.

فإن قيل: فإذا لم يحصل للإنسان كلبٌ معلمٌ إلَّا بثمنٍ فينبغي أن يجوز بذلُّه، وإن لم يجُزْ أخذُه.

قيل: إن لم يكن بينهما فرقٌ مُؤثِّرٌ في الشرع فهكذا^(١) هو، وإن قيل هناك: يجب عليه إعطاء الكلب بلا عوضٍ، بخلاف الأرض والمصحف، فهذا فرق. مع أن الثابت عن الصحابة كراهة بيع المصحف، وابن عباس كان يكرهه^(٢)، وكان أيضاً يُجوَّزُه ويقول: إنما هو مصوَّرٌ، وله أجْرَة تصويره^(٣). فدلَّ على أنَّها كراهة تنزيهه. ورويَ عن غيرِه: وَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تُقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمَسَاحَفِ^(٤)، وهذا تغليظ تحريم. ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد: هل هو نهيٌ تنزيهٌ أو تحريم.

وأما شرَاه ومبادلُه فهل هو مباحٌ أو مكروه؟ على روایتين، وعن ابن عباسٍ يجوز أن يبيعه ويشتريَ بثمنِه مصحفاً آخر، وليس

(١) في الأصل: «مهاكدي».

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١١٢/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦.

(٣) لم أجده في المصادرين السابقين.

(٤) روي ذلك عن ابن عمر، أخرجه عبدالرزاق ١١٢/٨، ١١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦.

في المبادلة والشّرّى استبدالٌ به عَرَضاً من الدنيا، فالأَظْهُرُ جوازُ ذلك بلا كراهةٍ^(۱)، وأَنَّ الْبَيْعَ أَيْضًا لَا يحرِمُ، بل يُكْرَه تعظيمًا لكتاب الله، إِذْ لِيْسُ عَلَى التَّحْرِيمِ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ.

وكذلك الأرض الخاجية ليس في مُنْعٍ بيعها دليلٌ شَرِعيٌّ أصلًا^(۲)، فإنَّ الَّذِينَ مَنَعُوهَا مِنَ الْفَقَهَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا وَقْفٌ، وَبَيْعُ الْوَقْفِ لَا يجُوزُ. وهذا إنما هو في الوقف الذي يَبْطُلُ حَقًّا أَهْلَ الْوَقْفِ بِبِيعِهِ، وهو الذي لا يُورثُ ولا يُوهَبُ، والأَرْضُ الْخَرَاجِيَّةُ تُورَثُ وَتُوهَبُ، والْوَقْفُ الَّذِي لَا يُبَاعُ لَا يُورثُ ولا يُوهَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَهَا يَقُومُ مَقَامَ الْبَاعِثِ، لَا يَبْطُلُ حَقًّا أَهْلَ الْوَقْفِ / .

[١ ٣٣٣]

(۱) قال المؤلف في مجموع الفتاوى ٢١٢/٣١ ، ٢١٣ : «أَمَا إِبْدَالُهُ فِي جُوزِ عَنْهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ كراهة، وَلَكِنْ ظَاهِرٌ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا بَيْعٌ وَاشْتِرَى بِشَمْنَهُ فَإِنَّهُ مِنْ جَنْسِ الإِبْدَالِ، إِذَا فِيهِ مَقْصُودُهُ، فَإِنَّ هَذَا فِيهِ صَرْفٌ نَفْعُهُ إِلَى نَظِيرِ الْمُسْتَحْقِقِ إِذَا تَعْذَرَ صَرْفُهُ إِلَى عَيْنِهِ».

(۲) تكلم المؤلف في موضوع بيع الأرض الخاجية وردَّ على من منع منه لأنها وقف، وفضل القول فيه بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى ٤٨٨/١٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٠/٥٨٩ ، ٥٨٨/٢٨٩ ، ٢٠٩ - ٢٠٦ . وهو يقصد به أبا يعلى الذي نقل في الأحكام السلطانية ٤٨٩ . وهو يقصد به أبا يعلى الذي نقل في الأحكام السلطانية ١٨٩ . منع بيعها عن أحمد على أنها وقف. أما التفريق بين بيعها وشرائها فقد قال ابن قدامة في المغني ١/٧٢٠ : «وإنما رخص في الشراء - والله أعلم - لأن بعض الصحابة اشتري، ولم يسمع عنهم البيع، وأن الشراء استخلاص للأرض، فيقوم فيها مقام من كانت في يده، والبيع أخذ عوضٍ عما لا يملكه ولا يستحقه، فلا يجوز». وانظر: الأموال لأبي عبيد ١١٠ وما بعدها، والخرج لأبي يوسف ٢٨ وما بعدها.

وأحمد في ظاهر مذهبه يُجواز بيع المكاتب لهذا المعنى^(١)، لأن ذلك لا يُبطل حقه من الكتابة، بل يكون عند المشتري كما كان عند البائع، وهو يورث بالاتفاق. ولكن لما انعقد فيه سبب الحرية تخيلَ منْ منع بيعه أنه يُباع حرّ، كما تخيل أولئك أنه يباع وقف، وليس الأمر كما تخيلوه، بل بيع الحرّ هو أن يستعبد فيصير بخلاف ما كان حرّاً، وبيع الوقف هو أن يجعل طلقاً ويُصرف فعله إلى غير مستحقّيه.

والأرضُ الخاجيّة فعلها هو فعلها لم يتغير، وهو الخراج المضروب عليها، سواء كان ضريبة خراج عمر، أو صار مقاسمةً كما فعله متأخراً الخلفاء بأرض السواد وغيرها، كما فعله المنصور. فعلى التقديرين حق المسلمين باقي، كما يبقى مع الموت والهبة. والصحابة الذين كرهوا شرّاها إنما كرهوه لدخول المسلم في خراج أهل الذمة، أو إبطال حق المسلمين به، فإن المشتري إن أدى الخراج - وهو جزية - فقد التزم الصغار، وإن لم يؤدّه أبطل حق المسلمين، فلذا كره ذلك عمر وغيره من الصحابة، وهم نهوا عن الشرى. وأما البيع فإنما كان يبيّنها أهل الذمة، لأن الأرضُ الخاجية

(١) انظر: المغني ٤٩٠/٩. وانظر هذه المسألة في: مصنف عبدالرزاق ٤٢٤/٨ والأم ٣٩٤/٧ والمحلى ٢٣٢/٩ وتفسیر القرطبي ٢٥٠/١٢ والسنن الكبرى ٣٣٦/١٠ - ٣٤٠ و والإشراف لابن المنذر ٣٣٩/١ ومختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤٢٨/٤ وفتح الباري ١٩٤/٥ - ١٩٦.

إنما كانت بأيدي أهل الذمة، وكان ذلك أيضاً ثلثاً يشتغل المسلمين بالفلاحة والصَّغارِ عن الجهاد. فلما كثر المسلمون، وصار أكثرُهم غيرَ مجاهدين، وصار أداؤهم الخراجَ أفعى لعموم المسلمين من كونها بأيدي الذمة، لم يصرِّ في ذلك من الصَّغارِ ما كان يكُونُ في أول الإسلام إلَّا لمن يشتغل بعمارة الأرضِ عن الجهاد. وهذا لا يختصُ بالخارجية، بل قد رأى النبي ﷺ فقال: «مَا دَخَلَتْ هَذِهِ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهَا الْدُّلُّ». رواه البخاري^(١). مع أنَّ الأنصار كانوا هم الفلاحين لأرضهم، فهذا على الاشتغال بعمارة الدنيا عن الجهاد، وهذا لا يختصُ بالخارجية.

وأما ماذكره القاضي من قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر^(٢)، فلاريَّ أنَّ الفرقَ هنا ظاهر، وهذا من الاستحسان

(١) برقم (٢٣٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي. ولفظه: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ الْدُّلُّ». والسلكة هي الحديدة التي تُحرَث بها الأرض.

(٢) انظر مامضى ص ١٧٥. والمسألة في المغني ١٨٢/٩ - ١٨٤ وفيه: «ثُبِّتَ هَذَا الْحُكْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِضَاءِ الصَّحَابَةِ وَعَوْلَمِهِمْ بِمَا ثُبِّتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَتَعْنَى الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ سَوَاءٌ وَافْقَ الْقِيَاسِ أَوْ خَالِفَهُ». وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ١٠٦، وَاتَّخَلُفُوا فِيهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَجُلُّ الْعُلَمَاءِ يَتَأَوَّلُونَهَا فِي أَهْلِ الذَّمَةِ، وَيَرُونَهَا مَحْكَمَةً، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَنَاسِخُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَّقَ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مَنْ رَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَدُوًّا =

وتحصيص العلة التي ظهر فيها الفرق، والمنع من شهادتهم على المسلمين ثبت بالنص، والإذن فيها هنا ثبت بالنص أيضا للحاجة. وهل يُعدّ هذا إلى جميع مواضع الحاجة؟ فيه عن أحمد روايتان^(١)، بناءً على أن العلة معلومة، وهي موجودة / في غير هذا الموضع. هذا وجه القول بالجواز.

وأما وجه المنع فإما أن نقول: لم تعلم العلة وإنها مشتركة، أو علمنا اختصاصها بهذه الصورة للضرورة العامة فيها. هذا إذا ثبت عموم المنع في غير هذه الصورة، إما لفظاً وإما معنى. وألفاظ القرآن لا عموم فيها بالمنع، وكذلك السنة ليس فيها لفظ عام بالمنع. لم يبق إلا القياس، وتلك الموضع أمر فيها بإشهاد المسلمين، ومعلوم أن ذلك إنما هو عند القدرة على إشهادهما، وهذا واجب في الوصية في السفر. وأما إذا تذرّ إشهادهما على الذين في السفر أو على الرجعة فليس في القرآن ما يدلّ على المنع من ذلك. وإذا لم يكن في الكتاب والسنة منع من إشهاد أهل الذمة عند تذرّ إشهاد المسلمين، لم يكن هنا قياس يخالف هذه الآية، وقد عمل بها

أبداً ولا من ترضي شهادته. وقال الشافعي وأصحابه: الآية محكمة ولكنها في أهل الإسلام جمِيعاً، ولا حظ لأهل الذمة فيها. انظر تفصيل القول في ذلك في: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ١٥٥ وما بعدها، والأم ١٢٧/٦، ١٢٨ وأحكام القرآن للشافعي ١٤٥/٢، ١٤٦ والناسخ والمنسوخ للنحاس ١٣٣ وتفسير القرطبي ٣٤٦/٦ وفتح الباري ٤١٢/٥. وانظر كلام المؤلف في مجموع الفتاوى ١٥/٢٩٩.

(١) انظر: المغني ١٨٣/٩، ١٨٤.

الصحابةُ وجمهورُ التابعين. والذين لم يعملا بها ليس معهم في خلافها لانصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ، وقد تأولوها ناجزين^(١) من غير أصل يُسلِّمُ، وقال بعضهم: هي منسوبة، وقال بعضهم: الشهادة اليمين. والأقوال الثلاثة باطلة من وجوه كثيرة.

وقول من قال: «لا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين بحالٍ» ليس معهم بذلك لانصٌ ولا قياسٌ، ولكنَّ كثيراً من الناس يغلطون لأنهم يجعلون الخاصَّ من الشارع عاماً، والله أَمْرَ بإشهاد المسلمين على المسلمين إذا أمكن، فظنَّ مَنْ ظنَّ أنَّ هذا يقتضي أنه لا يشهدُ غيرُهم ولو لم يوجد مسلمٌ.

وبابُ الشهاداتِ مبنِّاها على الفرق بين حالِ القدرة وحالِ العَجْزِ، ولهذا قُبِّلتْ شهادةُ النساءِ فيما لا يطَلِعُ عليه الرجالُ. وقد نصَّ أَحْمَدُ على شهادتهنَّ في الجراحِ وغيرِها إذا اجتمعنَّ ولم يكن عندهنَّ رجالٌ، مثل اجتماعهنَّ في الحماماتِ والأعراسِ ونحو ذلك. وهذا هو الصواب^(٢)، فإنه لانصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ يمنع شهادةَ النساء في مثل ذلك. وليس في الكتاب والسنة ما يمنع شهادةَ النساء في العقوباتِ مطلقاً^(٣).

(١) قراءة ظنية، وفي الأصل رسمت الكلمة بلا نقاط.

(٢) انظر نحو هذا الكلام في مجموع الفتاوى ٢٩٩/١٥. وراجع المسألة في: المعنى ١٤٨، ١٥٥/٩ وتفسير القرطبي ٣٩١/٣، ٣٩٥ وروضة الطالبين ٢٥٤/١١ والمدونة ٨/١٣ والمحللى ٣٩٩/٩.

(٣) انظر الآثار الواردة في شهادة النساء في مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٨ وما بعدها.

وأماماً إذا نذرَ ذبحَ ولدِه أو نفسه فأحمد اتّبعَ مائبتَ عن ابن عباس^(١)، وهو مقتضى القياس والنصّ، فإنَّ كان قادراً كان عليه كُبْشُ، وإنْ سلفَ فيه بمالٍ فعليه كفارة يمينٍ. وهذا أصحُ الروايات عن أحمد^(٢)، وهو الذي يصرّحُ به في مواضعٍ. وقيل: عليه كفارةٌ يمينٌ في الجميع. وقيل: كُبْشُ في الجميع^(٣). وقيل: لاشيءٍ عليه^(٤). وذلك لأنَّ من نذرَ نذراً فعليه المنذورُ أو بدلُه في الشرع، وهنا لاما تعذرَ المنذورُ انتقلَ إلى البَدَلِ الشرعي، وهو الكُبْشُ، كما في نظائرِه، فليس هنا ما يخالف القياس الصحيح^(٥).

(١) انظر فيما مضى ص ١٩٩، وهناك تخرير الأثر.

(٢) انظر: المغني ٧٠٩/٨ وفيه: «هذا قياس المذهب، لأنَّ هذا نذر معصية أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس». وقد أخرج عبدالرزاق ٤٥٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٢/١٠ أنَّ امرأة سألته عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، فقال: لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه. وانظر المسألة في تفسير القرطبي ١١١، ١١٢، ١١٥.

(٣) هو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً. (المغني ٧٠٩/٨).

(٤) هو قول الشافعي، قال: لأنَّ نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، ولا تجب به الكفارة. (المغني ٧٠٩/٨).

(٥) تكلم المؤلف على هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٣٤٣/٣٥ - ٣٤٥ وذكر اختلاف الفقهاء وحججهم، ورجح مارجحه هنا أنَّ عليه ذبح كُبْشٍ، وقال: هذا هو الذي يناسب الشريعة، وجعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم، وهو الأنسب.

وهذا الباب - بابُ تدبُّر العلوم والخصوص من الفاظِ الشرع
و معانيه التي هي علَّمُ الأحكام - هو الأصل الذي تُعرَف منه شرائعُ
الإسلام . والله أعلم ، والحمد لله ، وصلى الله على محمد وآلـه .

قاعدة في شمول النصوص للأحكام

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنّ مباحث القياس لم تُحرّر على طريقة فقهاء أهل الحديث في كتب الأصول التي وصلتنا، وأكثرها على منهج المتكلمين وأهل الرأي الذين لم يُصنِفوا أهل الحديث في الغالب، ونسبوا إليهم ما لا يقولون به، وعذُّوهم مثل الظاهرية مخالفين للقياس. ونحن نعرف أن الظاهرية أنكروا القياس وحجيته والحاجة إلىه، وسَدُّوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليق واعتبار الحكم والمصالح، فاحتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب، وحملوهما فوق الحاجة، ووسّعوهما أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النصّ حكمًا أثبتوه، وحيث لم يفهموه منه فهو وحملوه على الاستصحاب. فهم وإن أحسنوا في اعتمادهم بالنصوص وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في ردّ الأقىسة الباطلة وبينهم تناقض أهلها واضطرايهم في القياس تأصيلاً وتفصيلاً، وذِكر أمثلة من تفریقهم بين المتماثلين وجمعهم بين المختلفين - إلا أنهم أخطأوا من وجوه عديدة:

منها: ردّ القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته

التي يجري النصّ عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

ومنها: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكمٍ دلَّ عليه النصُّ ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرْفه عند المخاطبين.

ومنها: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجَزْمُهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالنافق. وليس عدم العلم علماً بالعدم.

أما أصحاب الرأي والقياس فلم يعتنوا بالنصوص كما ينبغي، ولم يعتقدوها وافيةً بالأحكام ولا شاملةً لها، حتى قال بعضهم: إن النصوص لا تَفِي بِعُشْرِ معاشرِ أحكام العباد، فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، وقالوا: إن النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع. فوسّعوا طرق الرأي والقياس، وعلّقوا الأحكام بأوصافٍ لا يُعلم أن الشارع علقها بها، واستنبطوا عللاً لا يُعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها. ثم اضطربوا بذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس؛ ثم اضطربوا فتارةً يقدمون القياس، وتارةً يقدمون النصّ، وتارةً يفرقون بين النصّ المشهور وغير المشهور، واضطربوا كذلك أيضاً إلى أن اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شُرِّعت على خلاف القياس. فكان خطأهم من وجوه:

أحدها: ظُلُّهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف القياس، وادعوا فيها الاستحسان، فظنوا أن الاستحسان خلاف القياس.

الرابع: اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلقاءهم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع.

الخامس: تناقضهم في نفس القياس، ففرقوا - كثيراً - بين المتماثلين وجمعوا بين المختلفين.

والصواب الذي عليه أئمة السنة والحديث أن الله تعالى قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإزالة أخوان، وفي معرفة الأحكام شقيقان، فلا تناقض دلالة النصوص الصحيحة، ولا دلالة الأقىسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متعاضدة متناصرة يُصدق بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض. والنصوص محبيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحلنا الله ورسوله على الرأي، بل قد يَبْيَنُ الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان. وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفًا له فيكون فاسداً.

هذا المذهب الثالث - الذي هو مذهب فقهاء أهل الحديث -

وَسَطٌ بين الظاهرية وأهل الرأي كما نرى، ولكننا لا نجد من الأصوليين مَنْ نَصَرَهُ عند كلامه على القياس، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية فتكلم عليه وقرَّره في موضع من رسائله وكتاباته، وأهمُّها هذه القاعدة التي نشرها الآن. وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٥٠ - ٣٨٣)، فنقل معظم مباحث هذه القاعدة بلفظها أو بمعناها، مع زيادة التوضيح والشرح بأسلوبه المعروف. وهو وإن لم يذكر شيخه في هذا الموضوع، فقد أشار إليه عند الكلام على أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس (١ / ٣٨٣). وهذه القاعدة أحد الفصول الثلاثة التي يقول ابن القيم فيها إنها «من أهم فصول الكتاب» (١ / ٣٥٠)، فلا تستغرب أن يقتبسها من شيخه، على طريقة في الاستفادة من كتبه، كما يظهر ذلك لكل من يقرأ كلام الشيختين في موضوع واحد.

والكتاب مقسم إلى قسمين: في القسم الأول منهما تأصيل لقاعدة شمول النصوص للأحكام وموافقتها للقياس الصحيح. وفي الثاني تطبيق لها على أحكام الفرائض، فإنها من أشكال الأشياء، والنصوص الواردة فيها قليلة محصورة، ومع ذلك شملت جميع الأحكام التي تحتاج إليها، فهذا من أظهر الأدلة على صحة القاعدة المذكورة.

وقد أفرد القسم الثاني - لأهميته - في بعض النسخ، كما سيرأني ذكرُها فيما بعد، وذكره ابن رشيق^(١) بعنوان «شمول النصوص في

(١) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٤٧ (ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»).

الفرائض». ونشر مختصرٌ من هذا القسم بحذف كثيرٍ من كلام المؤلف^(١)، وتدلُّ بدايته على أنه تكملة لكتاب سابق، فقد بدأ بقوله: «والمحصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء، ليُستدلَّ به على ما سواه ...».

وقد ظهرت نسختان كاملتان للكتاب تحتويان على القسمين، فاعتمدنا عليهما في نشرتنا له كما كتبه المؤلف دون اختصار، عسى الله أن ينفع به القراء والباحثين.

● عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

ذكر ابن رشيق^(٢) وابن عبدالهادي^(٣) والصفدي^(٤) وابن شاكر الكتبى^(٥) هذا الكتاب ضمن مؤلفات شيخ الإسلام بعنوان «قاعدة في شمول النصوص للأحكام»، ووصفه بعضهم بأنه «مجلد

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٣٨ - ٣٥٦) و«تفسير آيات أشكال» (٢ / ٤٩١ - ٥٧٣). والثاني أوفى، ومع ذلك فقد سقطت منه نصوص كثيرة في مواضع، كما يظهر ذلك بالمقارنة بينه وبين هذا الكتاب.

(٢) «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»: ٢٤٦ (ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»). وقد سقط ذكره من طبعة صلاح الدين المنجد لكتاب الذي نشره منسوباً إلى ابن القيم، مع أنه موجود في الأصل الذي اعتمد عليه.

(٣) «العقود الدرية» ص ٤٥. ونقل نصاً من هنا (ص ٢٦٤) في «اختياراته» (نسخة الظاهرية).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٢٦) و«أعيان العصر» (١ / ١٣٥).

(٥) «فوئات الوفيات» (١ / ٧٨).

لطيف». وقد تحرّف هذا العنوان في بعض المصادر^(١) إلى «شمول النفوس لأحكام الفقه المنصوص»! ولا يُستفاد منه معنى صحيح ولا سجعٌ مقبول، فلا يلتقي إلية. ويكون المعتمد ما ذكره تلاميذ شيخ الإسلام وأصحابه، لكونه موافقاً لبداية النسختين الكاملتين للكتاب.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا الكتاب في «قاعدته في الاستحسان» (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) فقال: «وقد بَيَّنَا في غير هذا الموضوع أن الأحكام كلها بلفظ الشارع ومعناه، فألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلها معللةً بالمعاني المؤثرة، فمعانيه أيضاً متناولة لجميع الأحكام». والكتاب الذي بن أبي الدنيا فصل فيه الكلام على الموضوع الذي أشار إليه، وقرر أن الله تعالى بين جميع ما أمر به ونهى عنه، وجميع ما أحله وحرمه، وبهذا أكمل الدين، ولكن قد يقصر كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، فيقولون: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث. وبمقابل هؤلاء قوم من نفأة القياس نفوا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً لحكمه أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، واقتصرت في معرفة الأحكام على مجرد الظواهر، فحيث فهموا من النص حكمًا أثبتوه، وحيث لم يثبتوه نفوه وأثبتوه الأمر على وجوب الاستصحاب. ثم بين خطأ الفريقين، وناقشهما مناقشة طويلة، وقرر أن السنة وسط بين هؤلاء وهؤلاء، وأن النصوص

(١) «إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون» (٢٥٨ / ٢).

شاملة لجميع الأحكام، ولو أعطيت حقّها من المعرفة والفهم للدلت على جميع الأحكام. ويعتبر القياس دليلاً صحيحاً آخر يوافق دلالة الظاهر والتعليل الصحيح.

وقد تكلم شيخ الإسلام في هذا الموضوع في موضع أخرى من كتاباته وفتاواه، فذكر في فتوى له^(١) أن الناس تنازعوا في ذلك: قوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع، بل تحتاج إلى القياس، وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه. وقوم يقدمون القياس تارةً، لكون دلالة النص غير تامة أو لكونه خبر الواحد، وقوم يعارضون بين النص والقياس، ويقدمون النصّ ويتناقضون. ونحن قد بينا في غير هذا الموضوع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية، ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة. فان القياس الصحيح حقيقته التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل.

وفي الكتاب الذي بين أيدينا قرر المؤلف أن قياس الجمع والفرق يكون بالأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا كله من الميزان الذي أنزله الله مع رسleه كما أنزل الكتاب، وإذا ثبت أن الكتاب

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣١ - ٣٣٢). وذكر في «منهج السنة» (٦/٤١١ - ٤١٢) مذاهب الناس في هذا الباب.

والميزان متزلان فلا يجوز أن يتناقض الكتاب والميزان، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقىسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح والقياس الصحيح. وإنما يكون التناقض بين الحق الصحيح والباطل الذي ليس ب صحيح، فأما الصحيح الذي كله حق فلا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً^(١).

وقال في موضع آخر^(٢): إن الأحكام الشرعية كلها ينتها النصوص أيضاً، وإن دلّ القياس الصحيح على مثل ما دلّ عليه النص دلالة خفية. فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرّم الشيء ولم يوجّبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد.

وذكر في فتوى أخرى^(٣) في هذا الموضوع أن الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومن أنكر ذلك لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد. ثم مثل بلفظ «الخمر» و«الميسر» و«الربا» و«الأيمان» وغيرها، فقال عن الخمر إنها تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر

(١) انظر ص ٢٧٢.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٦).

(٣) نشرت في «مجموع الفتاوى الكبرى» (١ / ٤١٠ - ٤١٥)، وعنها في «مجموع الفتاوى» (١٩ / ٢٨٠ - ٢٨٩).

يواافق النصّ. ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدلّ على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقىسة.

وردد في موضع آخر^(١) على من يقول إن «الخشيشة» لم يرد فيها آية ولا حديث، وقال: هذا من جهله، فان القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كلّ ما دخل فيها، وكلّ ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلاّ فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص. ثم ذكر أمثلة لهذه الألفاظ وشرح معانيها، منها: «الناس» و«الميسر» و«الأيمان» و«الماء» و«المشركين» و«الذين أوتوا الكتاب»، وقال: هذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه، وإن لم يكن باسمه الخاص. ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله، وكان في معنى ما في القرآن والستة الحقّ به بطريق الاعتبار والقياس. وقد بعث الله محمداً ﷺ بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والكتاب: القرآن، والميزان: العدل، والقياس الصحيح هو من العدل، لأنّه لا يفرق بين المتماثلين.

وقد أشار المؤلف إلى هذا المعنى في الكتاب الذي بين أيدينا فقال: «إذا كان أهل المذاهب جعلوا لهم قواعد يضبطون بها ما يحل و يحرم، فالله و رسوله أقدر على ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «بُعثت بجواب الكلم»، فهو يأتي بالكلمة الجامعة، وهي قاعدة

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٢٠٦ - ٢١٠).

عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأشخاصاً». ثم مثل لها بعض الأمثلة^(١).

هذه النصوص المتشابهة التي عرضناها تؤكد أن الكتاب الذي بين أيدينا من تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد فصل هنا ما أجمله في موضع أخرى، ورأيه فيه هو رأيه المعروف في سائر كتاباته، وكلامه هنا في موضوعات عديدة يُشبه كلامه في كتبه الأخرى، كما أشرت إلى ذلك في تعليقاتي على الكتاب، فلا حاجة إلى الإعادة. وأذكر على سبيل المثال كلامه في «الاستصحاب» هنا (ص ٢٨٣ - ٢٨٧، ٢٩٠ - ٢٩٥)، فهو موافق لما ذكره في موضع أخرى^(٢)، كما يظهر ذلك بالمقارنة، وهو هنا أكثر تفصيلاً وتوضيحاً.

● وصف النسخ الخطية

وصلت إلينا نسختان كاملتان من الكتاب، وثلاث نسخ ناقصة تحتوي على بيان شمول النصوص في الفرائض وهو القسم التطبيقي للنظرية التي شرحها المؤلف قبله.

أما النسختان الكاملتان فإحداهما في مكتبة الإسكوريال بإسبانيا برقم [١٣٣٦] (ق ١٦٠ ب - ١٧١)، ليس عليها تاريخ النسخ واسم الناسخ، وهي مكتوبة بخط مغربي متأخر، لعله من خطوط القرن

(١) ص ٢٧٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٣٤٢، ١٣، ١٢١ - ١٢٢، ٢٣ / ٢٩، ١٥ - ١٦، ١٦٦).

الحادي عشر. والنسخة بحجم كبير، وعدد الأسطر في كل صفحة ٣٣ سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ١٦ كلمة. ولعل هذه النسخة أصابها البلل، فانطممت بعض الكلمات في الركن الأعلى من كل ورقة. ويلاحظ في هذه النسخة أن الناشر كثيراً ما يكتب جزءاً من الكلمة في آخر السطر وتكميلتها في السطر التالي. انظر مثلاً السطر الثاني في أول الكتاب، تجد أنه كتب «موا» في آخر السطر، و«فقة» في السطر التالي، لتصبح «موافقة»!

والنسخة الثانية ضمن مجموعة في الخزانة العامة بالرباط برقم [ق ٢٠٩] (ص ١٥٦ - ١٧٨)، كتبت في رمضان سنة ١٤٠١، بخط مغربي أيضاً. وعدد الأسطر في كل صفحة منها ٢٧ سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر ١٧ كلمة. وهي مرقمة الصفحات.

وبعد دراسة النسختين والمقابلة بينهما ظهر لي أنهما من أصل واحد، فهما تتفقان كثيراً في التصحيح والتحريف والسقط، وكلتاهما تبدأ بـ«الحمد لله وحده حَمْدُه». وله رحمة الله تعالى فصل وتنتهي بـ«وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وفي النسختين اضطراب في الترتيب وتدخل في الكلام أدياً إلى اختلال المعنى، وسبب ذلك أن أصلهما كان مضطرب الأوراق، فُنسِخت عنه النسختان، وانتقل إليهما هذا الاضطراب الذي يبدأ في النسخة الأولى من السطر التاسع من الورقة (١٦٨ب) بعد قوله: «فَلَمَّا بَطَلَ سُقُوطُهَا وَفَرَضَهَا»، وينتهي بالسطر السابع عشر من الورقة (١٦٩أ).

بقوله: «رجل ذكر ...». وكذا فيما يوافق هذا الموضع من النسخة الثانية. وهذا مما يؤكّد أنّ أصل النسختين واحد.

وقد اهتديتُ إلى الترتيب الصحيح لكلام المؤلف بمراجعة النسخ الثلاث الناقصة التي كانت تحتوي على تلك النصوص بسياقها الطبيعي، وهي:

- ١- نسخة فيسبادن بألمانيا برقم [٣٩٦٨] (ق ١٤١ - ١٥٥).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (ق ٩٨ - ١٠٩).
- ٣- نسخة المكتبة السعودية التابعة للإفتاء برقم [٥٧٢ / ٨٦] (ق ٦ - ١٤).

هذه النسخ الثلاث تتفاوت في الصحة، وبعضها أسوأ من بعض، فلا يمكن الاعتماد على واحدة منها، لشيوخ التصحيف والتحريف والسقط فيها جميّعاً، كما يظهر ذلك بمقابلتها على النسختين المغربيتين. إلّا أنها أفادت في معرفة الترتيب الصحيح لكلام المؤلف كما ذكرتُ، وترجح بعض الكلمات الموجودة فيها إذا كان ما في النسختين لا وجه له أو مبنياً على التحريف الواضح.

وكان منهجي في إثبات النصّ أن اختار من النسختين الكاملتين ما هو أصحّ وأنسب في السياق وأقرب إلى أسلوب المؤلف، وأشار إلى ما يخالفه في التعليق، ولم أذكر جميع الفروق والتحريفات، فلا فائدة منها في فهم الكلام، ولا يجوز نسبتها إلى المؤلف، لأن النصّ لم يصل إلينا بخطه.

وإذا اطمأنت إلى صحة النص في ضوء النسختين لم التفت إلى النسخ الثلاث الباقية، لكثره التحريف الواقع فيها، ولكن إذا كان النص محرّقاً وغير مفهوم فيما رجع إلى بقية النسخ في القسم الذي تحتوي عليه، وأثبتت ما هو الصواب أو الراوح في نظري، مع الإشارة إلى ما في النسختين. وقد جعلت نسخة الإسکوريال هي الأصل، ورمزت لها بـ«س»، ولنسخة الخزانة العامة بـ«ع». وأشارت إلى النسخ الثلاث الناقصة بقولي «سائر النسخ» أو «بقية النسخ»، ولم أعتمد على واحدة منها بعينها.

وراجعت كذلك كتاب «إعلام الموقعين» لترجيح بعض الكلمات على غيرها، وقد ذكرت فيما مضى أنه يحتوي على أكثر مباحث الكتاب بالنص أو بالمعنى، مع زيادة التوضيح والتمثيل والتعليق. ولكنني لم أثقل الهوامش بالنقل عنه، وعلى القراء والباحثين أن يراجعوه عند قراءة هذا الكتاب للمزيد من الشرح والتفصيل والبيان.

وفي الختام أحمد الله تعالى على أن وفقني لإخراج هذا الأثر النفيس من آثار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأدعوه أن يجعله نافعاً للعلماء والطلاب، إنه سميع مجيب.

محمد عزيز شمس

نماذج من النسخ الخطية

وَمِنْ أَنْتَ مَنْ يَعْلَمُ الْأَخْرَى وَلَكَ وَصْدَقَةٌ وَسَلَامٌ سَلَيْهَا

إذا استقرت رغباتي في إثبات ملائكتي ما شئت لذا عانقهم بذرني بعد ما خاتمه شره
الأخير فما زلت أتمنى أن يتحقق ذلك !

وَكَانَ لِي أَسْنَاطٌ مَلْجَأٌ لِلْفَقِيرِ كَالْمَعْلُومِ بِنِمَّةِ الْمَنْعِ وَإِلَهِ
شَرْحِ حَمْبَلِيَّةِ حَسَنٍ أَلَّا تَنْزِلَ الشَّرَابَ مِنْهُ إِلَّا
شَرَابٌ مِنَ الْمَدْعَى عَلَى إِذْ جَدَّ الْأَجْدَادُ لِلْأَمْمَةِ

النص المحقق

(صَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا .
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ حَقُّ حَمْدِهِ .

وَلَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :)^(١)

فصل

في شمول النصوص للأحكام وموافقة ذلك للقياس الصحيح

قال الله تعالى : ﴿ أَللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾^(٢) ، وقال :
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّا النَّاسُ
بِالْقِسْطِ ﴾^(٣) . فأخبر أنه أنزلَ مع رسوله الكتابَ والميزانَ ليقومَ
الناسُ بالقِسْطِ . قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ ﴾ دليلٌ على أن الميزانَ مما
جاءت به الرسل ، كما ذكر أنه أنزلَ الكتابَ والحكمة ، وأنه أوحى
القرآنَ والإيمانَ في قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنَّ جَعَنْتُهُ ثُورًا نَهَدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا ﴾^(٤) .

(١) كذا في بداية النسختين س، ع. ثم «فصل قال في شمول ...».

(٢) سورة الشورى : ١٧.

(٣) سورة الحديد : ٢٥.

(٤) سورة الشورى : ٥٢.

وفي الصحيحين^(١) عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ
 حدثين، قد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة
 تنزل في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن،
 وعلموا من السنة. ثم حدثنا عن رفع الأمانة، قال: «بِنَامُ الرَّجُلِ
 النَّوْمَةُ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلَلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ
 النَّوْمَةُ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلَلُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ
 دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ، فَنَفَطَ، فَتَرَاهُ مُنْبَرِّاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»...
 الحديث^(٢).

والجذر: الأصل، والأمانة: الإيمان. فأخبر أن الله سبحانه
 أنزل الإيمان في أصل قلوب الرجال، وقد قال تعالى: «أَنْزَلَ مِنْ
 السَّمَاءِ مَا يَنْهَا فَسَأَلَتْ أُورَيَةً يُقَدِّرُهَا» إلى قوله «الآيات»^(٣).

وفي الصحيحين^(٤) عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثْلُ
 ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غَيْثٍ أَصَابَ^(٥) أَرْضًا،

(١) ع: «الصحيح». والحديث أخرجه البخاري (٦٤٩٧، ٧٠٨٦) ومسلم (١٤٣). وفي النسختين تحريف كثير في الحديث لم أشر إليه.

(٢) فسر البخاري غريب الحديث نقلًا عن أبي عبيد قال: قال الأصممي وأبو عمرو وغيرهما: الجذر: الأصل من كل شيء، والوكت: أثر الشيء اليسير منه، والمجل: أثر العمل في الكف إذا غلظ. وانظر «فتح الباري» (١١/٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) سورة الرعد: ١٧.

(٤) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

(٥) ع: «أصابات».

فكانت منها طائفة قَبَلتِ الماءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ؛
وكانَتْ مِنْهَا طائفةٌ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَشَرَبَتِ النَّاسُ وَسَقَوْا وَزَرَعُوا؛
وكانَتْ مِنْهَا طائفةٌ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً^(١)، وَلَا تُنْبِتُ
كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَّنْ فَهَمَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفْعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ
الْهَدِي وَالْعِلْمِ، وَمَثَلٌ مَّنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدِيَ اللَّهُ
الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ».

فضربَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلًا مَا جَاءَ بِهِ بِالْمَاءِ
الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَشَبَهَ الْقُلُوبَ بِالْأَرْضِ، وَالْهَدِي وَالْعِلْمِ
الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَاءِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلَ النَّاسَ
ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا: قَسْمًا سَمِعُوا وَفَقَهُوا وَعَلَمُوا، وَقَسْمًا حَفَظُوهُ وَبَلَّغُوهُ
غَيْرَهُمْ فَانْتَفَعُوا بِهِ، وَقَسْمًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

هَذَا الْمَثَلُ يُطَابِقُ الْمَثَلَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ^(٢)، حِيثُ شَبَهَ اللَّهُ
الْقُلُوبَ بِالْأَوْدِيَةِ التِّي مِنْهَا كِبَارٌ تَسْعُ مَاءً كَثِيرًا، وَصَغَارٌ لَا تَسْعُ إِلَّا
مَاءً قَلِيلًا، كَمَا أَنَّ الْقُلُوبَ مِنْهَا مَا^(٣) تَسْعُ عَلَمًا عَظِيمًا، وَمِنْهَا مَا لَا
تَسْعُ إِلَّا دُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَاءَ بِمُخَالَطَةِ الْأَرْضِ يَحْتَمِلُ زِبَدًا رَابِيًّا لَا

(١) ع : «الماء».

(٢) فِي الْآيَةِ الَّتِي سَيِّقَ ذَكْرُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةُ
يُقَدِّرُهَا فَأَحْمَلَ السَّمَاءَ زَبَدًا رَابِيًّا وَمَمَّا يُوقَدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ أَبْغَاهُ جَلَّتْ أَوْ مَنْعَنْ زَبَدٌ مَّثَلُهُ كَذَلِكَ
يَصْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَطْلَ فَمَا أَرْبَدَ فَذَهَبَ جُفَاهُ وَمَمَّا يَنْفَعُ أَنَّاسٌ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ
يَصْرِبُ اللَّهُ الْأَمْتَاحَ ﴿٧﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ: ١٧]. وَانْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتاوَى» (١٠/٧٦٦).

(٣) «ما» ساقطة من ع.

ينفع، كذلك العلم الذي نزل على القلوب يحتمل من الشهوات والشبهات بسبب مخالطته الأنفس ما يكون كالزبد الذي لا ينفع. وبين أن الرَّبَدُ الذي يذهبُ جُفَاءً فيخفي، وما ينفع الناسَ يمكث في الأرض، كذلك العلم في القلوب ما ينفع الناس.

وقال تعالى: «كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ» (١)، فأخبر أن هذا مثلٌ مضروب. وقال تعالى: «وَإِذَا أُوحِيَتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنَّهُمْ أَمْتَوْا بِهِ وَيَرْسُولِيْ قَالُوا إِعْمَانًا» (٢). وقال تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أُمِّ مُوسَى أَنَّ أَرْضَ عِيهِ» (٣). فيبين أنه يُلْهِمُ المؤمنين (٤) الإيمان وما ينفعهم، وذلك إيحاءً إليهم وإن لم يكونوا أنبياء.

وفي الصحيحين (٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمّر».

وفي المسند والترمذى (٥) حديث التّواس بن سمعان عن النبي ﷺ قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتِي الصِّرَاطِ

(١) سورة المائدة: ١١١.

(٢) سورة القصص: ٧.

(٣) في السختين: «أَنَّهُمْ يُلْهِمُونَ كَذَا الْمُؤْمِنِينَ»، وهو خطأ.

(٤) البخاري (٣٤٦٩، ٣٦٨٩) عن أبي هريرة، ومسلم (٢٣٩٨) عن عائشة.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٢، ١٨٣) والترمذى (٢٨٥٩) وقال: حديث غريب. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في تعليقه على «المشكاة» (١/ ٧٣). وفي السختين تحريف كثير في الحديث لم أشر إليه.

سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مَفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سَتُورٌ مُرْخَاهٌ^[١] [١٦١].
 وَعَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ دَاعٍ يَدْعُو، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا الصَّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَخْرُجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصَّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ أَبْوَابِ قَالَ: وَيَعْلَمَكَ لَا تَفْتَحْهُ، [فَإِنْكَ إِنْ تَفْتَحْهُ]^[٢] تَلِجْهُ». وَفِي رَوَايَةٍ^[٣]: «فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي حَدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السَّرْتُ». قَالَ: وَالصَّرَاطُ: إِلْسَامٌ، وَالسُّورَانِ: حَدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالدَّاعِيُ عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِيُ فِي جَوْفِ الصَّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ».

فَبَيْنَ أَنْ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَاعْطَا يَعِظُهُ، وَالْوَعْظُ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ^[٤]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ [أَيْ يُؤْمِرُونَ بِهِ]^[٥]، ﴿كَمَّا نَهَا هُنَّا﴾^[٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^[٧]، أَيْ يَنْهَا هُنَّا، وَذَلِكَ يُسَمَّى إِلَهًا مَا وَحْيًا.

وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «المستند».

(٢) هي الرواية الثانية في «المستند» (٤ / ١٨٣).

(٣) انظر نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٤٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من س.

(٥) سورة النساء: ٦٦.

(٦) سورة التور: ١٧.

الميزان: العدل^(١)، وقال بعضهم: الميزان اسم لـما يوزن به، والمقصود به العدل، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢). فأخبر أن المقصود بـأنزال ذلك أن يقوم الناس بالقسط. فدل ذلك على أنه أنزل في القلوب من الميزان ما يعلم [به]^(٣) القسط. ومن ذلك: الاعتبار، وهو اعتبار الشيء بـنظيره، كما قال ابن عباس رضي الله عنه في دية الأصابع: هلاً اعتبرتموها بـديمة الأسنان؟^(٤) يعني إذا كانت ديتها واحدة مع اختلاف منافعها، فـكذلك الأصابع ديتها واحدة مع اختلاف منافعها، كما أن النفوس مختلفة الفضائل مع^(٥) أن ديتها واحدة، إذ^(٦) كان جعل^(٧) الديات المقررة بالشرع مختلفة باختلاف التلف أمراً^(٨) لا يقدر البشر على معرفته وضبطه، وما عجزوا عن العلم به سقطَ عنهم الأمر به، كما يسقط فيما يعجزون عن العمل به.

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٢٦٠/١٧) و«تفسير ابن كثير» (٤/٣٣٧) وغيرهما. وتكلم عليه المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٥، ٢٤٩، ٣٦٦).

(٢) سورة الحديد: ٢٥.

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٦٢) ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (٨/٩٠). وانظر «فتح الباري» (١٢/٢٢٦).

(٥) س: «من» تحريف.

(٦) س: «إذا».

(٧) س: «عقل».

(٨) ع: «أمر».

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ إِلَى الْقَسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). فبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَكْلُفُ النُّفُوسَ^(٢) إِلَّا وَسِعَهَا، لَا يَكْلُفُهَا مِنَ الْقَسْطِ الَّذِي أَمْرَوْا بِهِ مَا يَعْجِزُونَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَهُذَا يُقَالُ: هَذَا أَمْثَلُ مِنْ هَذَا وَأَشَبُهُ، أَيْ أَقْرَبُ إِلَى الْعِدْلِ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، الَّذِي لَا يَمْكُنُ لِالْعِبَادَ مَعْرِفَتُهُ، وَإِنَّمَا كَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا يُطِيقُونَهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ. وَلَهُذَا يُقَالُ لِمَثَلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الْمُثَلُّ، ثُمَّ كُلُّ قَوْمٍ يَسْمُونَ مَا يَرَوْنَهُ أَقْرَبًا إِلَى الْعِدْلِ: الطَّرِيقَةُ الْمُثَلُّ، وَيَقُولُونَ: هَذَا أَمْثَلُ، كَمَا قَالَهُ فَرْعَوْنُ: ﴿وَيَذَّهَّبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّ﴾^(٣).

ولهذا كان ضَمَانُ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ مِبْنَاهُ^(٤) عَلَى الْعِدْلِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٦)، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾^(٧).

وَالْتَّمَاثِيلُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُعْتَبِرٌ^(٨) بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَالاجْتِهَادُ فِي

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) س: «أن النُّفُوس».

(٣) سورة طه: ٦٣.

(٤) «مِبْنَاه» ساقطة من ع.

(٥) سورة الشورى: ٤٠.

(٦) سورة النحل: ١٢٦.

(٧) سورة البقرة: ١٩٤.

(٨) س: «معتبرا».

معرفة التماض هو من باب الاجتهد الذي اتفق عليه العلماء: مُثبِّتو
القياس ونُفَاعَتُهُ، وقد يكون في نوع من الأنواع، وقد يكون في عينِ
معيَّنة، ويُسمَّى تحقيق المناط. كاختلافهم في المظلوم بالضرر
واللَّطْم ونحو ذلك^(١)، مما لا يُمْكِن فيه أن يفعل بخصمه مثل ما
فعل به من كل وجه. فأيُّما أقرب إلى العدل: أن يُقتَصَّ منه، ويعتَبر
التماثل بحسب الإمكان، كما كان^(٢) الخلفاء الراشدون وغيرهم من
الصحابَة يفعلون ذلك، وهو المنقول عن النبي ﷺ^(٤)؛ أو أن يُعرَّر
الظالم تعزِيزاً يُؤْدِي إلى اجتهد الوالي؟ على قولين. والأول هو
المنصوص عن أحمد، وهو قول جمهور السلف، والثاني قول
طائفة من متأخري أصحابه، وهو المنقول عن أبي حنيفة ومالك
والشافعي، قالوا: لأنَّه لا يمكن فيه المماثلة، والقصاص لا يكون
إلا مع المماثلة.

ونَظَر^(٥) الأول أكمل^(٦)، وهم أَتَبَعُ للكتاب والميزان للنصّ

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٣١٨ وما بعدها)، و«السنن الكبرى» للبيهقي
/٨ - ٦٦).

(٢) «لا» ساقطة من س.

(٣) س: «قال».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٤) ومواضع أخرى) ومسلم (١٦٧٥) عن أنس.

(٥) س: «نظير» تحريف.

(٦) انظر كلام المؤلف على هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٧ - ٥٤٨
- ١٦٢، ٣٨٠ - ٣٧٩، ٢٨ / ٢٠، ٥٦٤ - ٥٦٥، ١٦٨ - ١٦٩، ١٨ / ١٨)، (٢٣٢، ٢٢٧، ١٦٣).

والقياس، لأن المماثلة [من كل]^(١) وجه متعدرة، فلو لم يبق إلا أحد أمرين: قصاصٌ قريبٌ إلى المماثلة، أو تعزيرٌ بعيدٌ عن المماثلة، فال الأول أولى؛ لأن التعزير لا يُعتبر فيه جنس الجنائية ولا قدرها، بل قد يُعرّره بالسّوط أو العصا، وتكون إما لطمة بيده، وقد يزيد وينقص، وكانت العقوبة بجنس ما فعله، / [١٦١ب] وتحري المماثلة^(٢) في ذلك بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أمر الله به، وأنزل له الكتاب والميزان.

وكذلك تنازع العلماء في المُتَلَّف من المال^(٣)، إذا لم يوجد مثله من كل وجه، كالحيوان والأدميين والعقار والثياب والأبنية، وأكثر المعدودات والمذروعات، فمنهم من قال: لا يجب في ذلك إلا القيمة بنقد البلد، فيعطي المظلوم الذي فُوت عليه حقه من الدرارهم ما يقاوم به ذلك في السوق^(٤). وقالوا: لأن المثل في الجنس متعدر.

ثم من هؤلاء من طرد قياسه، فقال: وكذلك إذا تلف صيده في الحرم والإحرام، إنما تجب قيمته كما لو كان مملوكاً، وقالوا: لا يجوز قرض ذلك، لأن موجب القرض رد المثل، وهذا لا مثل له،

(١) ساقطة من النسختين، والاستدراك من «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢١).

(٢) «وتحري المماثلة» مطموسة في س. وفي ع: «تجري» تصحيف.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣، ١٨ / ١٦٩)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٢٢).

(٤) ع: «ما يقاريه ذلك المسروق»!

فلا يجوز قرضه، وهذا قول أبي حنيفة.

ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس في الصيد، لدلالة الكتاب والسنة وأثار الصحابة على أن الصيد يضمن بمثله من النعم^(١)، وهو مثل مقيّد بحسب الإمكان، ليس مثلاً من كل وجه، وهو في النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الظبي^(٢) شاة. وهذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد. وهؤلاء يجوزون^(٣) قرض الحيوان أيضاً^(٤)، لأن السنة دلت عليه، فإنه قد ثبت في الصحيح^(٥) أن النبي ﷺ استخلف بكرًا، وقضى جملًا خياراً رباعيًا، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

ثم^(٦) من هؤلاء من قال: إن [كان]^(٧) القرض حيواناً ردّ قيمته، طردا للقياس أصله في الإتلاف، فإنه قال: كما يضمن في

(١) قال تعالى: «فَجَزَاءُمَّا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ» [سورة المائدة: ٩٥]. وفي السنن أن النبي ﷺ قضى في الضرع بكبش. وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) س، ع: «الضي» تحريف.

(٣) س: «لا يجوز» خطأ.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٢٢) و«إعلام الموقعين» (١ / ٥٣٢).

(٥) مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع. ورواه أيضاً مالك في «الموطأ»

(٢ / ٦٨٠) وأحمد (٦ / ٣٩٠) والدارمي (٢٥٦٨) وأبو داود (٣٣٤٦)

والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٧ / ٢٩١) وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٦) ع: «لكن».

(٧) زيادة على السختين ليستقيم السياق.

الغضب والإتلاف بالقيمة، فكذلك^(١) في القرض، إذ لا مِثْل له. وهذا قولٌ في مذهب أحمد وغيره، وقال الأكثرون: بل يجب المثل من الحيوان بحسب الإمكان، كما دلت عليه السنة، وهذا هو المنصوص عن الأئمة.

وأختلفت^(٢) أقوالهم في العَصْب والإتلاف، فتارةً يقولون: يضمن بالقيمة، وتارةً يقولون: يضمن ما سوى الحيوان بالقيمة، وتارةً يقولون: بل الجميع يضمن بالمثل بحسب الإمكان. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد. وقد اختلف في ذلك قول^(٣) مالك والشافعي أيضاً، فقال الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً: يُعادُ مثُلُه، وقال في مواضع: يضمن بالقيمة.

ولم يكن مع من يوجب القيمة في الإتلاف من النصوص إلا قول النبي ﷺ^(٤): «من أعتق شِرِّكَا له في عبدٍ، وكان له من المال ما بلغ ثمنَ العبد، ففُوِّمَ عليه قيمةَ عدِّلٍ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وأعْطِيَ شُرِّكاؤُه حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ».

قالوا: فالنبي ﷺ أوجَبَ في نصيب الشريك القيمة، ولم يُوجَبْ نصفَ عبدٍ، ولو كان العبد يضمن بالمثل لأوجَبَ نصف عبد.

(١) س، ع: «وكذلك».

(٢) س: «وأختلف».

(٣) س: «يقول».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢١ - ٢٥٢٥) وموضع آخر (١٥٠١) ومسلم (١٦٦٧) عن عبدالله بن عمر.

وهذا غلطٌ على الشارع، فإن هذا ليس من باب ضمانٍ المتلف، بل هو من باب تملك ملك^(١) الغير بالقيمة، فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه بعد ذلك، لا يتلفه قبل أن يملكه^(٢)، بخلاف ما لو قتله، فإن ذلك إتلاف. والعلماء القائلون بالسرایة متفقون على أنه يعتق على ملك الغير والولاء^(٣) دون الشريك. وتنازعوا هل يُسْرِي عَقِبَ الْإِعْتاقِ، أو لا يُعْتَقُ حتى يؤدِي الثمن؟ على قولين مشهورين لهم: الأول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد، والثاني قول مالك، وهو قولٌ في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل^(٤)، كما قد بُسْطَ في موضعه^(٥). وعلى هذا فإذا أدى هل يُعْتَقُ من حين الأداء، أو يتبيّن أنه عتق من حين الإعتاق؟ على قولين.

وعلى هذا يُسْتَبَّني لو أعتقَ الشريكُ نصيبيَّه بعد عتقَ الأول، فعلى القول الذي ذكرنا أنه الصحيح يجوز عتقه، وعلى الآخر لا يجوز.

وعلى هذا يُسْتَبَّني إذا قال أحدهما: إذا أعتقتَ نصيبيَّك^(٦) فنصيبِي حُرٌّ، فعلى القول الذي بيَّنا رجحانَه يصحُّ هذا التعليقُ، ويُعْتَقُ

(١) كذا في السخندين، وفي «الإعلام» (١ / ٣٢٤): «مال».

(٢) ع: «يملك».

(٣) ع: «ما لو كان».

(٤) ع: «في القولين».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٢٣١ - ٢٣٢).

(٦) ع: «أعتق نصيبي».

نصيب الشريك المعلق من ماله، وعلى القول الآخر لا يصح التعليق، ويُعتَقَ كله من نصيب المعتق إن كان مُوسِراً، وإن كان المعتق مُوسِراً صحيحاً وعَتَقَ عليهما على القولين.

وأيضاً فإنه يُفرَّق بين أن يكون المُتَلَفُ^(١) عيناً كاملةً أو بعض عينٍ، فإذا كان / [١٦٢] المُتَلَفُ^(٢) بعض عينٍ فإنه إن وجب نظر ذلك الجزء، لكن بحسب القيمة إذا طلبها الشريك، فإن كان المشترك^(٣) مما ينقسم عنه، وإلا يُبْعَث إذا طلب أحدهما ذلك، وقسم الثمن، فلو أتَلَفَ أحدُ الشريكيين عيناً مشتركةً تُمْكِن قسمتها، فالواجب جزءٌ مقصومٌ لا مُشَاعٌ إذا طلب أحدهما ذلك، وإن تراضيا بالشركة وَجَبَ جزءٌ مشتركٌ، وإن كان مما لا تُمْكِن قسمته فإنما يَجِبُ نصف عينٍ إذا تراضيا بذلك، وإنَّ وَجَبَ نصف القيمة لأجلِ وجوبِ القيمة.

والمحض هنا أن الذين يُوجِبون في ضمان المُتَلَفِ القيمة ليس معهم أصلٌ يُقيِّمون^(٤) عليه قولَهم، لا كتابٌ ولا سَنَةٌ، وإنما هو رأي محضٌ، ظَنُوا أن المثل إنما يكون في القيمة. ثمَّ من طردَ منهم قياسه ظهر مناقضته^(٥) للكتاب والسنة، ومن لم يطردَ ظهر مناقضته

(١) ع: «التلف».

(٢) ع: «التلف».

(٣) «إإن كان المشترك» مطمَّوسة في س.

(٤) ع: «يقيِّمون».

(٥) س: «مع تناقضه».

ومخالفته لبعض النصوص أيضاً.

وهذا الأصل هو الحكومة المذكورة في كتاب الله^(١)، التي حكم فيها داود وسليمان إذ حكما في الحrust الذي نفّشت فيه غنم القوم، والحرث هو البستان، وقد روي أنه كان بستان عنِّي الذي يُسمى الكرم، ونفّش الغنم إنما يكون بالليل، فقضى سليمان بالضمان على أصحابِ الغنم، وأن يضمنوا ذلك بالمثل، بأن يعمرروا البستان حتى يعود كما كان. وأما مغلّه من حينِ الإتلاف إلى حينِ الكمال فأعطى أصحابِ البستان ماشية أولئك، ليأخذوا من نمائتها بقدر نماءِ البستان، وقد اعتبر النماءينِ فوجدهما سواءً. كما أن داود لما حكمَ لأصحابِ البستان بالغنم نفسها قد اعتبر قيمتها، فوجدها بقدر ما أتّلَف^(٢) من البستان، ولم يكن لهم مالٌ غيرها، وقد رضوا بأخذِها ما لم يطالبو بدراجهم، أو تعذر بيعها بدراجهم.

وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة

(١) قال تعالى: ﴿ وَادْوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلَّا لِحْكَمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾ فَهَمَّهُمَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوِدَ الْجِبَالَ يُسَيِّحُنَّ وَأَطْيَرُونَ وَكُلَّا فَنَعْلَمِنَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]. وقد تكلم المؤلف على قصة داود وسليمان هذه في «مجموع الفتاوى» (٢٠) /٣٣٣ - ٣٠٥، ٣٠٦ - ٥٦٣، ٥٦٤ /٣٠.

(٢) ع: «قيمة التلف».

أقوال^(١):

فمنهم من حَكَمَ بمثِيلِ حُكْمٍ^(٢) سليمان عليه السلام في التَّفْشِ وفي المثل، وهذا هو الصواب، وهو أحد القولين في مذهب أَحْمَد وغَيْرِهِ، وقد ذُكِرَ^(٣) ذلك وجَهًا في مذهب الشافعِي ومَالِكَ.

والثاني: موافقته في التَّفْشِ دون المثل، وهذا هو المشهور من مذهب مَالِكَ والشافعِي وأَحْمَدَ.

والثالث: بالعكس، وهو موافقته في المثل دون التَّفْشِ، وهو قولُ من قاله من أهل الظاهر كَدَادُود وغَيْرِهِ.

والرابع: أن التَّفْشَ لا يُوجِبُ الضمانَ، ولو كان لم يكن بالمثل بل بالقيمة، وهو مذهب أَبِي حنيفة.

وهذا من اجتهدَ العُلَمَاءُ في القياس والتَّمثيل الذي اتفقوا على صحةِ أصلِهِ، فإنَّهُم متفقون على مادَّةٍ عَلَيْهِ القرآنُ من أن جزاءَ سَيِّئَةً مُثُلُها، وأنَّ المَعاقِبَةَ تكونُ بالمثل، وأنَّ من اعتدى يُعَذَّبَ على بِمَثَلِ ما اعْتَدَى^(٤). فما كانت المماثلةُ فيه ظاهرةً لم يتنازعوا فيه،

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١ / ٣٢٦).

(٢) «حَكْمٌ» ساقطة من س.

(٣) ع: «ويذكر».

(٤) قال تعالى: ﴿وَجَزِئُوا سَيِّئَةً مُثُلَّهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَنْ يَأْبَيْتُمْ فَعَلَاقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِهِمْ فَأَعْنَدُوا وَأَعْتَدَهُمْ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

كما لو أتَلَفَ مَكِيلًا أو موزوًناً متماثلَ الأجزاء، كالدرهم والجُنْطة ونحو ذلك، فإن الواجب هنا المِثْلُ إذا أمكن. وكذلك يجب في القرضِ مِثْلُ ذلك.

وكذلك لم يتنازعوا فيما ظهرت فيه المماثلة في القصاص، كما لو قَطَعَ عُنقَه بالسيف، فاتفقوا على أنه يُقطعُ عنقه بالسيف.

ولكن تنازعوا فيما إذا قتله بالجرح في غير العنق، أو بغير القتل كالتحرق والتغريق^(١): هل يُفعَل به كما فعل - كما يقوله مالك والشافعي وأحمد في^(٢) إحدى الروايات -؛ أو لا قَوَد إلا بالحديد في العُنق - كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات -؛ أو يُفرَق بين الجرح المُزْهق وغير المُزْهق - كالرواية الثالثة عن أحمد -؛ أو بين المُزْهق وما كان مُوجِبًا للقوَد بنفسيه كقطع اليد، وبين ما ليس من هذين النوعين - كالرواية الرابعة عن أحمد -؟

فهذا من اجتهاد العلماء في^(٣) تحقيق القياس والعدل والتماثل الذي اتفقا على اعتباره، متى^(٤) تعذر المماثلة المطلقة من كل وجه. والذي يدلُّ عليه النصُّ والاعتبار الصحيح هو القول الأول، وهو أن يُفعَل به كما فعل، فإن مات بذلك، وإن قُتل، فإن النبي

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٨ / ١٦٨، ٢٠ / ٣٥٢ - ٣٥١، ٣١٤)، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٢٧ - ٣٨١).

(٢) «في» ساقطة من س.

(٣) «في» ساقطة من س.

(٤) س : «حتى» تحرير.

أَمْرَ بِرَضْخِ رَأْسِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ، لَمَا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ قَتَلَهَا^(١)، وَكَانَ / [٦٢ بـ] هَذَا قَتْلًا بِالْقَصَاصِ لَا بِنَقْضِ الْعَهْدِ، إِذْ لَوْ قَتَلَهُ بِمَجْرِدِ نَقْضِ الْعَهْدِ - كَمَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ الْأَسِيرُ - لَقَتْلِهِ فِي الْعُنْقِ. وَأَيْضًا فَالْعَدْلُ فِي أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ تُضْرِبَ عَنْقُهُ بِالسِيفِ، مَعَ كَوْنِهِ حَرَقَ الْأُولَى، أَوْ قَطْعَ أَرْبَعَتَهُ، أَوْ مَثَلَّ بِهِ. وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ أَنْ تُمَثَّلَ بِمَنْ مَثَلَّ بِنَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمُثَلَّةُ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْهَا عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ»^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّمَثِيلَ بِجَدْعِ الْأَنْفِ وَالْأَذْنِ هُوَ مِنَ الْعَوْقَبَةِ بِالْمِثْلِ.

وَإِذَا قِيلَ: هَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ يُؤْخَذُ أَكْثَرُ.

قِيلَ: وَمَا ذَكَرْتُمْ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى^(٣) أَنْ يُؤْخَذَ أَنْقَصُ مِنَ الْوَاجِبِ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَاثِلَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارَةً أَكْثَرَ، وَتَارَةً يَكُونُ أَنْقَصَ، وَلَكِنْ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنَ الَّذِي يَكُونُ دَائِمًا أَنْقَصَ.

وَإِذَا قِيلَ: فِي غَيْرِ الْجَرْحِ الْمَزْهُقِ رَبِّما نَقْصٌ مِنْهُ، فَيُفْضِي إِلَى جَرْحِهِ مَرْتَيْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٧٦)، (٦٨٨٤) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمُ (١٦٧٢) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ: ١٢٦.

(٣) «إِلَى» سَاقِطَةُ مِنْ سِ.

قيل: لو ضربه في العنق فلم يمُت^(١)، كان له أن يضره ثانيةً بالاتفاق، وإن كان في ذلك ضربٌ مرتين، لأن هذا أقربُ إلى العدل.

والمقصودُ بهذا أن تُنبَّه على أن الناسَ يتنازعون في التمايل الواجب، حيث اتفقوا على وجوب المثل، وأن الاجتهاد في مثل هذا متفق عليه، فكذلك التمايلُ في غير هذا يتنازعون فيه، وذلك مما يدلّ على أن تنازعَ الناسِ في كثير من القياس لا يمنعُ أن يكونَ أصلُ القياس - الذي يُقاس فيه الشيءُ بمثيله وضدّه - قياساً صحيحاً، فاعتبارُه بمثيله يُوجِّب قياسَ الطَّرْدِ الذي يُوجِّب التسويةَ بينهما، واعتبارُه بضدّه يُوجِّب قياسَ العكسِ الذي يوجب تَضادَ حكمهما. كما إذا اعتبرنا دمَ السملِ الذي^(٢) تُباح ميتته بدم ما لا تُباح ميتته، فقلنا: يجب أن نفرق بين الدمين، لأن ذلك لا يُباح إلا بسُفْحِ دمه، وهذا يُباح بدون سُفْحِ دمه، فدللَ على افتراقِ حكم الدمينِ.

وكذلك الوتر لِمَا ثبتَ بالسنة الصحيحة أنه يُصلَّى على الراحلة^(٣)، ثبتَ بذلك الفرقُ بينه وبينَ الواجباتِ التي لا يجوز فعلُها على الراحلة، فعلمُ أنه مُفارقٌ لها لا مماثلٌ لها.

والطَّرْدُ هو قياسُ الجمعِ، والعكسُ هو الفرقُ، والجمعُ والفرقُ

(١) س: «يرجه»، والمثبت من ع.

(٢) س: «التي».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩، ١٠٠٠ وموضع أخرى) ومسلم (٧٠٠) عن ابن عمر.

يكون بالأمور المعتبرة في الجمع، فيجتمع بين ما جمع الله بيته، ويكون الجمعُ والفرقُ بالأوصافِ المعتبرة في حكم الله ورسوله. فهذا كله من الميزان الذي أنزله^(١) الله مع رسوله^(٢)، كما أنزل الله الكتابَ.

(١) س : «أنزلها».

(٢) ع : «رسله».

فصل

وإذا تبيّن أن الكتاب والميزان مُتَلَّاً، فلا يجوز أن ينافق الكتاب بتناقض الميزان^(١)، ولا ينافق الكتاب والميزان، فلا تناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقىسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصحيح والقياس الصحيح، وإنما يكون التناقض بين الحق الصحيح والباطل الذي ليس بصحيح، فاما الصحيح الذي كله حق فلا ينافق، بل يُصدق بعضه بعضاً. وقد بسطنا هذا المعنى في مواضع^(٢).

ومقصود هنا أن نقول: النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحلاه وجميع ما حرمَه، وبهذا أكمل الدين، حيث قال: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»^(٣). ولكن قد يُقصُرُ فهُمُ كثِيرٌ من الناس عن فهُم ما دَلَّتْ عليه النصوص، والناسُ

(١) كذا في النسختين. وفي «إعلام الموقعين» (١ / ٣٣١): «وكما لا ينافق الكتاب في نفسه، فال Mizan الصالحة لا ينافق في نفسه». وهو أوضح في الدلالة على المقصود.

(٢) أشرت إليها في المقدمة ص ٢٣٩.

(٣) سورة المائدة: ٣.

متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: ﴿فَهُمْ مِنْهَا سُلَيْمَنٌ﴾^(١)، ولو كان الفهم متماثلاً لما خصّ به. وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: «الفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ»^(٢).

وفي الحديث الصحيح^(٣) عن علي رضي الله عنه: «إِلَّا فَهِمَمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ». وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ^(٤) وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمَنا برسول الله ﷺ. وفي الصحيح^(٥)

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) كذا في س، ع. وفي عامة المصادر: «فافهم إذا أدلني إليك». أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠، ٢٨٣) والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥، ١١٥، ١١٩، ١٣٥، ٢٥٣) وابن حزم في «المحلٰ» (٩/ ٣٩٣) «والإحکام في أصول الأحكام» (٧/ ١٤٦) والخطيب في «الفقیہ والمتفقہ» (٢/ ٢٠٠) وابن عبدالبر في «الاستذکار» (٢٢/ ٣٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: «هذا كتاب عمر إلى أبي موسى. قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٢٤١): قوله «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجة. وصححه أحمد شاکر في تعلیقه على «المحلٰ» (١/ ٦٠)، وقواه شیخ الإسلام في «منهج السنة» (٦/ ٧١). وله طرق أخرى ذكرها الألباني وتکلم عليها. وشرحه ابن القیم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦ إلى ٢/ ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ومواضع أخرى). ورواه أيضاً أحمد (١/ ٧٩) والدارمي (٢٣٦١) والنسائي (٨/ ٢٣) والترمذی (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مستنه» (١/ ٢٦٦، ٣٢٨، ٣١٤، ٣٣٥) عن =

أن النبي ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنه فقال: «اللهم فَقْهْهُ فِي الدِّين وَعَلِمْهُ التَّأْوِيلَ».

لكن الناس صاروا هنا ثلاثة أقسام^(١):

(١) قوم من مُثِبِّتِ القياس قالوا: إن النصوص لا تُحيط بأحكام الحوادث، وغالباً منهم من قال: ولا يُعْشِرُ مِعْشارَ الحوادث^(٢)، وقال بعضهم: إن النصوص متناهية^(٣)، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة / [١٦٣] المتناهي^(٤) بغير المتناهي ممتنع^(٤).

وهذا خطأ^(٥)، لأن ما يتناهى لا يمتنع أن يجعل أنواعاً،

سعيد بن جبير عن ابن عباس. والحديث بنحوه مختصرًا عند البخاري (١٤٣) =
ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤٧٧) عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١ / ٣٣٣).

(٢) قال الجويني في «البرهان» (٢ / ٧٦٨): «إن تسعة أعشار الفتاوى والأقضية صادرة عن الرأى المحض والاستنباط، ولا تعلق لها بالنصوص والظواهر». وانظر ما قاله في (٢ / ٧٦٤، ١١٦٦).

(٣) س: «المتناهية».

(٤) قال الشهريستاني في «الميل والنحل» (١ / ١٩٩): «تعلم قطعاً و Vicinian أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد، وتعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نصٌّ، ولا يتصور ذلك أيضاً. والنصوص إذا كانت متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون في كل حادثة اجتهاد».

(٥) انظر «المسودة»: ٣٧٤، و«إعلام الموقعين» (١ / ٣٣٣)، و«مختصر» ابن اللحام: ١٥١، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٢٢٤).

فِيْحَكْمَ^(١) لـكـلـنـوـعـمـنـهـبـحـكـمـ،ـوـالـأـفـرـادـتـيـلـاـتـتـنـاهـىـتـدـخـلـ
تحـتـ^(٢) تـلـكـاـلـنـوـعـ.ـهـذـاـإـنـقـدـرـوـجـوـدـذـلـكـ،ـمـعـأـنـأـنـوـعـ
الـأـفـعـالـبـلـوـالـأـعـرـاضـكـلـهـاـمـتـنـاهـيـ،ـوـلـوـقـدـرـأـنـهـاـلـاـتـتـنـاهـيـ
فـأـفـعـالـعـبـادـالـمـوـجـوـدـإـلـىـيـوـمـالـقـيـامـةـمـتـنـاهـيـ.ـوـهـذـاـكـمـاـيـجـعـلـ
الـأـقـارـبـنـوـعـيـنـ:ـنـوـعـاـمـبـاحـاـ،ـوـهـنـبـنـاثـالـعـمـوـالـعـمـةـوـبـنـاتـ
الـخـالـيـوـالـخـالـةـ،ـوـمـاـسـوـيـذـلـكـحـرـامـ.ـوـكـذـلـكـيـجـعـلـمـاـيـقـضـ
الـوـضـوـءـمـحـصـورـ^(٣)ـ،ـوـمـاـسـوـيـذـلـكـلـاـيـقـضـالـوـضـوـءـ.ـوـكـذـلـكـ
مـاـيـقـسـدـالـصـومـمـحـصـورـ^(٤)ـ،ـوـمـاـسـوـيـذـلـكـلـاـيـقـسـدـهـ،ـوـأـمـثـالـ
ذـلـكـ.

وـإـذـاـكـانـ^(٥)ـأـهـلـالـمـذـاـهـبـجـعـلـوـلـهـقـوـاعـدـ^(٦)ـيـضـبـطـونـبـهـاـ
مـاـيـحـلـوـوـيـحـرـمـ،ـفـالـلـهـوـرـسـوـلـأـقـدـرـعـلـىـذـلـكـ،ـوـقـدـقـالـنـبـيـ
صـلـلـلـهـعـلـىـهـوـلـهـ:ـبـعـثـتـبـجـوـامـعـالـكـلـمـ^(٧)ـ،ـفـهـوـيـأـتـيـبـالـكـلـمـةـالـجـامـعـةـ،ـوـهـيـ
قـاـعـدـةـعـامـةـوـقـضـيـةـكـلـيـةـتـجـمـعـأـنـوـعـاـوـأـشـخـاـصـ^(٨)ـ،ـكـقـوـلـهـلـمـاـ
سـئـلـعـنـأـنـوـعـالـأـشـرـبـةـكـالـبـيـعـوـالـمـزـرـ،ـوـكـانـقـدـأـوـتـيـجـوـامـعـ

(١) سـ:ـ«ـأـنـوـعـهـمـحـيـطـةـ»ـ،ـوـالـتـصـوـيـبـمـنـعـ.

(٢) سـ:ـ«ـتـحـتـهـ»ـ،ـوـهـوـخـطـأـ.

(٣) فـيـالـسـخـتـيـنـ:ـ«ـمـحـظـورـ»ـ،ـوـالـتـصـوـيـبـمـنـإـلـامـالـمـوقـعـيـنـ.

(٤) فـيـالـسـخـتـيـنـ:ـ«ـمـحـظـورـ»ـ،ـكـالـسـابـقـ.

(٥) سـ:ـ«ـوـلـذـلـكـكـانـواـ»ـ،ـعـ:ـ«ـوـلـذـلـكـكـانـ»ـ.ـوـالـتـصـوـيـبـمـنـإـلـامـالـمـوقـعـيـنـ.

(٦) عـ:ـ«ـلـأـهـلـالـمـذـاـهـبـجـدـاـوـلـلـهـوـقـوـاعـدـ»ـ.

(٧) أـخـرـجـهـالـبـخـارـيـ(ـ٢٩٧٧ـ،ـ٧٠١٣ـ،ـ٧٢٧٣ـ)ـوـمـسـلـمـ(ـ٥٢٣ـ)ـعـنـأـبـيـهـرـيـرـةـ.

(٨) اـنـظـرـ«ـمـجـمـوعـالـفـتـاوـيـ»ـ(ـ١٩ـ/ـ٢٨٠ـوـمـاـبـعـدـهـ).

الكلم، فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرام»^(١).

والكتاب والسنة مَلَآن^(٢) من هذا^(٣)، كقوله تعالى: «إِنَّا أَخْتَرْنَا
وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَمَ رِجْسُنَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ»^(٤)، وقوله تعالى:
«فَدَرَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانِكُمْ»^(٥)، وقوله تعالى: «وَجَرَرُوا سِيَّئَةً
مَثْهَأً»^(٦)، إلى غير ذلك من النصوص.

(٢) وقُومٌ من نُفَاءِ القياس نَفَوا القياسَ الْجَلَّى الظاهِرِ، حتَّى
فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْرِعْ شَيْئًا لِلْحُكْمِ
أَصَلًا، وَنَفَوا تَعْلِيلَ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَخْلُقُ وَلَا يَأْمُرُ
لِلْحُكْمِ وَلَا لِفُعُّ عَبَادِهِ.

وهذا الأصل وإن كان قد قاله طائفَةٌ من أهل الكلام المُتَسَبِّبِينَ
إِلَى السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَخَالَفُوا الْقَدْرِيَّةَ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، فَهُمْ
إِنْ أَصَابُوا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَيَيْئُسُوا تَنَاقُضَ الْمُعْتَلَةِ الْنُّفَاءِ لِلْقَدْرِ،
فَقَدْ رَدُّوا أَيْضًا مِنَ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ بِالشَّرْعِ وَالْعُقْلِ مَا^(٧) صَارُوا بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٣٤٣)، (٤٣٤٤) وَمَوَاضِعَ أُخْرَى) وَمُسْلِمُ (١٧٣٣) وَبَعْدَ رَقْمِ (٢٠٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٢) كَذَّا فِي سُ، عُ. وَهُوَ صَوَابٌ.

(٣) انظر أمثلةً مِنْ هَذَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى» (١٩ / ٢٨١ - ٢٨٥، ٣٤ / ٢٠٧ - ٢٠٩) وَ«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (١ / ٣٣٣ - ٣٣٥).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٩٠.

(٥) سُورَةُ التَّحْرِيمِ: ٢.

(٦) سُورَةُ الشُّورِيِّ: ٢.

(٧) سُ: «مَمَا».

مَمَّنْ رَدَّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ، وَقَابَلُوا الْفَاسِدَ بِالْفَاسِدِ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا حُكْمَهُ
الله تعالى في خلقه وأمره، وأنكروا رحمته في خلقه وأمره.

وأصل قولهم هو قول جهنم بن صفوان ومن وافقه على قوله في
القدر، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع^(١)، فإن
القدريَّة من المعتزلة ونحوهم والجهمية الجبرية تناقضوا في هذا
الباب تناقضًا بينَّا، والسنة وسَطٌّ، ليست مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

وهؤلاء صاروا في القياس نوعين:

قوم^(٢) أقرُّوا به، كالأشعرى وأتباعه ومن وافقهم من الفقهاء،
وقالوا: إن علل الشرع إنما هي مجرد^(٣) أماراتٍ محضرٍ وعلاماتٍ،
كما قالوا ذلك في سائر الأسباب، فقالوا: إن الدعاء إنما هو علامٌ
محضرٌ، والأعمال الصالحة إنما هي علاماتٍ، وكذلك سائر ما
وجدوه من^(٤) الخلق والأمر مقتربًا بعضه ببعضٍ، قالوا: أحدهما
دليلٌ على الآخر لمجرد الاقتران والعادة الموجودة في خلقه وأمره،
لأنَّ أحدهما سببُ الآخر، ولا علة له ولا حكمة، ولا له فيه
تأثيرٌ بوجهٍ من الوجوه^(٥).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٨/٤٦٦ وما بعدها، ١٦/١٣٠-١٣٣).

(٢) س: «قوما».

(٣) س: «مجدرات».

(٤) في السختين: «في»، والتوصيب من إعلام الموقعين (١/٣٣٦).

(٥) «لا» ساقطة من س.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» (٨/٤٨٥-٤٨٦).

وأما الفقهاء المعتبرون وسلفُ الأمة وأئمتها وجمهورُها وجمهورُ متكلميها فعلى خلاف [هذا]^(١) القول، وإثباتِ الحكمة والرحمة في خلقِه وأمرِه، وإثباتِ لامِ كَيْ في خلقِه وأمرِه، كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ مع المعقول الصريح، فاتفق على ذلك الكتابُ والميزانُ والسلفُ والفقهاءُ. وجمهورُ الأئمة وأكثرُ طوائفِ الكلام يُنكرُون^(٢) قولَ المعتزلة المكذبين بالقدر، وقولَ هؤلاء الجهمية المكذبين بالحكمة والرحمة، فلا يقولون بقول القدرة ولا قول الجهمية.

وعامةُ البدع الحادثة بالمعقول الفاسد^(٣) في أصول الدين هي من قول هاتين الطائفتين: الجهمية والقدرة، فالجهمية هم رعوس الجبرية الذين أنكروا حكمته ورحمته، والقدرة أنكروا قدرته ومشيئته، فأولئك أثبتوا له نوعاً من الملك بلا حَمْدٍ، وهو لاءُ أثبتوا له [نوعاً]^(٤) من الحمد بلا ملك. والصوابُ ما عليه سلفُ الأمة وأئمتها وأهلُ السنة والجماعة: أنه سبحانه / [١٦٣] له الملك وله الحمد، بل له كمالُ الملك وله كمالُ الحمد.

وكلتا^(٥) الطائفتين ناظرتِ الفلسفَة الدهريةَ في خَلْقِ الربِّ

(١) زيادة على النسختين ليستقيم السياق.

(٢) س، ع: «منكرون».

(٣) ع: «بالعقل الفاسدة».

(٤) الزيادة من «إعلام الموقعين» (١/٣٣٦).

(٥) س: «كلا».

وأفعاله وأقواله وحدوث العالم مناظرًّا فاسدةً، تبني^(١) على مقدّماتٍ مخالفةٍ للشرع والعقل، وهم يُظْهِون أنَّهم يوافقون الشرع والعقل، فلا للإسلام نَصْرُوا ولا للأعداء كَسْرُوا^(٢)، وصار ما ابتدعوه في أصول الدين سبباً لضلال طوائفٍ من وافقهم وممن خالفهم، فإنَّ المخالف لهم من الفلاسفة استطالَ بما ابتدعوه عليهم وعلى المسلمين، وظنَّ أنَّ ما قالوه هو الذي يقوله المسلمون، وصارت الكتبُ المصنَّفةُ في الكلام إنما يذكرَ فيها قولُهم وقولُ الفلاسفة، ويُجعلُ قولُهم هو قولُ المسلمين، لم يأتِ فيه كتابٌ ولا سنةٌ، ولا قاله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين.

ولهذا عَظمَتِ الفتنة بالكتب^(٣) المصنَّفة في الكلام والفلسفة، حتى آلَ الأمْرُ بالأفضلِ من أهلها^(٤) إلى الحيرة والشك^(٥)، إذ^(٦) كان فيها من الأمور الإلهية مما يخالف المعقولَ الصرِيحَ والمنقولَ الصحيحَ ما يُوجِبُ الحيرةَ والشكَ لمن لم يعرِف الهدى إلَّا منها، كما أصاب ذلك كثيراً من رؤساءِ الْثُّقَارِ في الكلام المحدثِ

(١) ع: «منهما» بدل «تبني».

(٢) س: «به كسروا». والمُؤلف يستخدم هذا الأسلوب كثيراً، انظر «مجموع الفتاوى» (٥ / ٣٣، ٥٤٤، ١٣ / ١٥٧).

(٣) ع: «في الكتب».

(٤) ع: «من الخلف».

(٥) انظر «مجموع الفتاوى» (٤ / ٧٢ - ٧٣، ٥ / ١٠ - ١١) و«درء تعارض العقل والنقل» (١ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٦) س: «إذا».

والفلسفَةِ، حتَّى دخلَ من ذلك في كلامِ الفقهاءِ وأهْلِ أصولِ الفقه ما دخلَ، فتَجُدُ الواحِدَ مِنْهُمْ إِذَا بحَثَ فِي الفقه بحَثَ فِيهِ^(١) بفطْرَتِهِ وإِسْلَامِهِ، مُعْلِلاً لِلأحكامِ بِالْعِلْلَةِ الْمُنْاسِبَةِ، ذاكِرًا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا لَكَذَا، وَخَلَقَ كَذَا لَكَذَا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يُنْكِرُ هَذَا وَيَقُولُ: لَا يَخْلُقُ وَلَا يَأْمُرُ لِعِلْلَةٍ، وَاللَّامُ فِي ذَلِكَ لَامُ الْعَاقِبَةِ لَا لَامُ كَيْنَى.

فَهَذَا قَوْلٌ مِنْ أَثَبَتَ الْقِيَاسَ مِنْ نَقَائِصِ الْحُكْمَةِ وَالْتَّعْلِيلِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ.

وَأَمَّا مِنْ نَقَائِصِ الْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِهَذَا الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ لِحِكْمَةٍ^(٢) فَلَا مَعْنَى لِتَعْلِيلِ أَمْرِهِ وَنَهِيهِ، لَكِنْ مُثْبِتُ الْقِيَاسِ مِنْ هُؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْحُكْمَةَ اقْتَرَنَتْ^(٣) بِالْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ لَهَا، وَقَالُوا فِي الْأَمْرِ كَمَا قَالُوا فِي الْخَلْقِ، فَقَالُوا: كَمَا جَرَتْ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فَخَلَقَ الشَّيْءَ عَقِبَ الْأَكْلِ، وَالرَّئِيْسَ عَقِبَ الشُّرُبِ، وَالْاحْتِرَاقَ عَقِبَ الإِحْرَاقِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلَقَ هَذَا لَهُذَا وَلَا لَهُذَا، وَلَا جَعَلَ سَبِّحَانَهُ أَحَدَ هَذِينَ عَلَّةً لِلآخرِ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا: فَهَكُذا أَمْرُهُ، أَمَرَ بِقْطَعِ السارِقِ، لَا لِأَجْلِ حَفْظِ الْأَمْوَالِ، بل إِذَا قُطِعَ السارِقُ حُفِظَ الْأَمْوَالُ، فَاقْتَرَنَ هَذَا بِهَذَا عَادَةً، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَذَا لِأَجْلِهِ هَذَا. فَالْمَصلحةُ عِنْدَهُمْ تَوْجِدُ عِنْدَهُمْ

(١) س: «في».

(٢) س: «بحِكْمَة».

(٣) س: «اقْتَرَبَتْ».

هذه الأسباب، لأنها والأفعال تَقْرَنُ بها المصلحة عادةً، وإن لم تكن أسباباً وَعِلْمًا لها عندهم.

فهذا قولهم، وهو^(١) موجود في أقوال كثير^(٢) من المتسبين إلى السنة من أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بن أنس والشافعي وغيرهم، وهي أقوال مُبتدعة مخالفة لنصوص الأئمة وأصولهم، ولنصوص الكتاب والسنة، وإجماع السلف، والعقل الصریح، كما قد بُسِط^(٣) في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن نفاة القياس لما سُدُوا على أنفسهم بباب التمثيل والتعليق - وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله سبحانه - احتاجوا في معرفة الأحكام إلى مجرد الظواهر، [و]^(٤) صاروا معتصمين^(٥) بالظاهر والاستصحاب، فحيث فهموا^(٦) من النص حكمًا أثبتوه، وحيث لم يفهموه نَفَوه، وأثبتوا الأمر على موجب الاستصحاب. وهم وإن أحسنوا في كونهم قالوا: إن النصوص تَفَيَّن بجميع الحوادث، وإن الله ورسوله بين الأحكام، وأكمل الدين، وأغنى الناس عمّا سوى الكتاب والسنة، وأحسنوا في ردّهم ما

(١) ع: «وهذا».

(٢) س: «كثيرة».

(٣) ع: «قد بناه».

(٤) زيادة على السختين ليستقيم السياق.

(٥) ع: «متصرفين».

(٦) ع: «لم يثبتوه».

رَدُّوهُ^(١) مِنِ الْأَقِيسَةِ الْفَاسِدَةِ - فَأَخْطَلُوا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ^(٢) :

أَحدها: ردّ القياس الصحيح.

والثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلّ عليه النصُّ، فلم يفهموا دلالته عليه، فكانوا مقصرين في فهم الكتاب لما قصرروا في معرفة الميزان.

والثالث: جَزْمُهُم بِمَوْجَبِ الْإِسْتِصْحَابِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالنَّاقْلِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ لِيُسْ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

وكذا تنازعَ النَّاسُ فِي إِسْتِصْحَابِ حَالِ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ^(٣)، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: يَصْلُحُ لِلدفعِ لَا لِلِّإِبْقاءِ، أَيْ يَصِحُّ أَنْ يُدْفَعَ بِهِ مَنْ / [١٦٤] أَدَعَى تَغْيِيرَ الْحَالِ، لِإِبْقاءِ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ دَلِيلًا نَاقِلاً أَمْسَكَنَا، لَا ثُبِّتَ الْحَكْمُ وَلَا نَفَيَهُ، بَلْ^(٤) نَدْفَعُ مِنْ يُثِبِّتَهُ^(٥). فَيَكُونُ حَالُ الْمَتَمَسِّكِ بِالْإِسْتِصْحَابِ حَالَ الْمُعْتَرِضِ مَعَ الْمُسْتَدِلِ

(١) س: «ردّوهم».

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٨ وما بعدها)، وفيه زيادة وجه رابع.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٥)، و«المسودة» ص ٤٨٨، و«إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩)، و«المستصنفي» (١/ ٢٢٢)، و«الممحض» (٢: ٣/ ٢٢٥ وما بعدها)، و«الإحكام» للآمدي (٤/ ١٢٩) وغيرها من كتب الأصول.

(٤) «ولَا نَفَيَهُ بَلْ» مطموسة في س.

(٥) ع: «يُدْفَعُهُ».

يمنعته^(١) الدلالة حتى يثبتها، لا [أنه]^(٢) يُقيم^(٣) دليلاً مناقضاً له. وذهب الأكثرون من أصحاب الشافعي وأبي حمزة وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، فإنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه. وهذا لنفي الحكم ثلاث^(٤) مسائل:

أحدها: التمسك بالاستصحاب الممحض، مثل أن يقال في مسألة وجوب الوتر أو الأضحية أو غير ذلك: الأصل عدم الوجوب، والذمة كانت بريئة من الإيجاب، وليس في الشرع ما يُزيل ذلك، فالاصل بقاء الذمة بريئة من الوجوب.

وهذا مستقيم فيما لا يجب ولا يحرّم إلا بالشرع، كوجوب الوتر والأضحية وسجود التلاوة، وكذلك تحريم ما لا يحرّم إلا بالشرع، كالضب واليرقان وسنور البر، ونحو ذلك مما اختلف في تحريمه، كالعقود المتنازع في تحريمهما، كالمسافة والمزارعة وغير ذلك.

المسلك الثاني: أن ثبّئ من أدلة الشرع العامة ما ينفي الوجوب والحرمة فيما لم يُوجّه الشارع ولم يحرّمها، كقوله تعالى:

(١) س: «المنعه».

(٢) زيادة على النسختين من إعلام الموقعين (١ / ٣٣٩).

(٣) س، ع: «نقيم» تصحيف.

(٤) كذا في النسختين بدون الهاء.

﴿قَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). قوله لما قال: «إن الله كتب عليكم الحج»، قالوا: أَفِي كُلِّ عَام؟ قال: «لا، ولو قلتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ»^(٣).

والمسلك الثالث أن يقال: الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدلنه، والدليل مُتَّفِقٌ، فلا يُبَيِّنُ. وهذا يُسمَى حَصْرَ الْمَدَارِكَ وَنَفْيَهَا، وهذا مضمونه أنَّ ثبوَةَ الْحَكْمِ فِي حَقِّنَا بِدُونِ دَلِيلٍ مُتَّفِقٍ، والدليل مُتَّفِقٌ، فَيُنَفَّيُ الْحَكْمُ، وَإِذَا انْتَفَى أَحَدُ النَّقِيبِينَ ثَبَّتَ الْآخَرُ. والدليل وإن كان لا ينعكس، بل قد يُثْبِتُ الشيءُ بِدُونِ دَلِيلٍ، فهذا مما^(٤) ليس علينا معرفته. وأما الأحكام التي هي الأمر والنهي، التي علينا أن نَعْرِفَها، فلا تَثْبَتُ بِدُونِ دَلِيلِهَا.

وأيضاً فإنَّ قولَ اللهِ ورَسُولِه هو المثبتُ لهذه الأحكام، فإذا انْتَفَى الْمُوْجِبُ انْتَفَى مُوجِبُهُ، فانتفتُ لانتفاء^(٥) مُوجِبِها، وهو دَلِيلُه، فإنَّ خطابَ الشَّارِعِ لَيْسَ دَلِيلًا مُخْتَصًا، بل هو الدليل، وهو

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧ وبعد رقم ٢٣٥٧) عن أبي هريرة.

(٣) في الحديث السابق عند مسلم فقط.

(٤) ع: «باب».

(٥) ع: «بانتفاء».

المُثِبُّ لها في نفس الأمر، ولا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى
ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمَه الله ورسوله.

هذا إذا^(١) أثبتنا بموجب الخطاب، مثل أن نقول: أوجب الله
ذلك فوجب، وحرمه فحرم، فهنا شيئاً: إيجاب ووجوب،
وتحريم وحرمة، فالإيجاب والتحريم يعود إلى خطاب الشارع
وكلامه، والوجوب وحرمة فهو صفة الفعل. والفقهاء يُبتون هذين
النوعين من الأحكام^(٢)، وأما المعتزلة فلا تثبت إلا الثاني،
والجهمية ومن وافقهم من الأشعرية وغيرهم لا يُبتون إلا الأول، إذ
ليس عندهم للأحكام سبب^(٣) ولا حكمة^(٤).

ومقصود أن كل واحد من النوعين لا يثبت إلا بالدليل
الشرعي، فإذا انتفى الدليل الشرعي، لزم انتفاء هذا الحكم، لكون
ثبوته مستلزمًا للدليل الشرعي، وثبت الملزم بدون اللازم محالٌ،
بخلاف المدلول الذي لا يستلزم الدليل. وهذا لأن الدليل لا بد أن
يستلزم مدلوله، فيلزم من ثبوت الدليل ثبوت المدلول، ولو لا ذلك
لم يكن دليلاً عليه، إذ لو افترنا به المدلول تارة، وتختلف^(٤) عنه
أخرى^(٥)، لم يكن - إذا تحقق الدليل - وجود المدلول معه بأولى

(١) ع: «هو الذي».

(٢) ع: «الاجتهاد».

(٣) ع: «الأحكام لعله».

(٤) س: «تختلف» تصحيف.

(٥) ع: «تارة أخرى».

من عَدَمِهِ، فلهذا كان الدليل مستلزمًا للمدلول، إِمَّا قطعًا^(١) إن كان يقينيًّا^(٢)، وإِمَّا ظنًا^(٣) إن كان ظنيًّا، ولا ينعكس، فلا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، كما لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم، لأنَّ الدليل هو الملزوم، إِلَّا أن تكون الملازمة من الجانبيين، بحيث يكون كُلُّ من الأمرين لازمًا للآخر ملزومًا له، كالحكم الشرعي والدليل الشرعي، فإنه إذا ثبت الدليل الشرعي [ثُبُت الحكم الشرعي]^(٤)، وإذا ثبت الحكم / [١٦٤ ب] الشرعي فلا بد له من دليلٍ شرعيٍ. فلما كان التلازم^(٥) من الجانبيين جاز الاستدلال بثبوت كُلُّ^(٦) منها على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه، كالأبوة والبنوة لِمَا تلازمًا جاز أنْ يُسْتَدَلَّ بثبوتِ كُلِّ منها على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه.

وكذلك إرادةُ الربِّ ومرادُه، فإنه ما شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ، فإنَّ إرادته تَسْتَلزم^(٧) المرادَ وتَدْلُّ عليه، فـفوقُ الكائناتِ تَسْتَلزم إراداته وتَدْلُّ عليها، وللهذا كان الاستثناءُ في الأيمانِ مانعًا من الحِجْثِ، كما إذا قال: واللهِ لا أَفْعُلُ كذا إِنْ شاءَ اللهُ، فإن

(١) ع: «يقيناً».

(٢) س: «يقيناً» خطأً.

(٣) س: «ظنناً».

(٤) ما بين المعموقتين ساقط من النسختين، والزيادة ليستقيم السياق.

(٥) ع: «كانت الملازمة».

(٦) ع: «بكلِّ» بدل «بثبوتِ كلِّ».

(٧) كذا في النسختين بتأثير الفعل.

فَعَلَهُ^(١) عُلِّمَ وَجُودُ الْمُشَيْئَةِ، وَإِنْ [لَمْ]^(٢) يَفْعَلْهُ عُلِّمَ انتفاؤُهَا.

وكذلك كل حكم له سببٌ واحدٌ، كالقتل العمد العدوان المحسن^(٣)، فإنه مستلزم لثبوت القواد، وثبت القواد مستلزم له. وكذلك القصر والسفر، فإن القصر ليس له سببٌ إلا السفر، فحيث كان سفرٌ كان قصرٌ، وحيث كان قصر^(٤) كان سفرٌ، إما سفرٌ مقدرٌ عند من يقول به، وإما مطلق السفر عند من لا يُحصُّ القصر بسفرٍ مقدرٍ.

فَتَنْتَهِيُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ تَارَةً يَكُونُ بِالْاسْتِصْحَابِ، وَتَارَةً بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدْلُلُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَارَةً بِأَنْتِفَاءِ دَلِيلِهِ وَسَبِيلِهِ الْلَّازِمِ لَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْتَفَى الْلَّازِمُ أَنْتَفَى مَلْزُومُهُ.

والمقصود هنا أن نفأة القياس لما سدُوا بباب التعليل ونفوا^(٥) التمثيل، وقصروا في معرفة النصوص وفهمها، ظهر من خطئهم في الأحكام ما شَنَعَ به عليهم الناس، وإنما فلو أعطوا النصوص حقّها من المعرفة والفهم لدللت على جميع الأحكام، واستغثوا بذلك عن القياس، وإن كان القياس أيضا دليلاً صحيحاً يوافق دلالة الظاهر.

(١) ع : « فعل ذلك ».

(٢) ساقطة من س، ولا بد فيها. وفي ع : « عدل » مكان « لم يفعله »، وهو بمعنى واحد.

(٣) « المحسن » لا توجد في ع .

(٤) « وحديث كان قصر » ساقطة من س .

(٥) ساقطة من ع . وفي س : « قصروا » تحريف .

والتعليقُ صحيحٌ^(١)، وهم مخطئون في نفي التمثيل والتعليق.

كما أن مُبْتَدِأَ القياسِ لو لم يقيسوا إلَّا قياسًا صحيحاً لَمَّا خالفوا نصًا قَطُّ، لكن حيث خالفوا النصوص بالقياس فلابد أن يكون القياسُ فاسداً، ولكن قد يَخْفَى فسادُه، كما قد تخفى صحتُه إذا دقَّ. فكما تَخْفَى دلالة النص تارةً وتظهر أخرى، وخفاء الدلالة وظهورها أمرٌ نِسْبِيٌّ، فقد يَخْفَى على هذا ما يَظْهَرُ لهذَا. وإلَّا^(٢) فالذين خالفوا أحاديث القرعة^(٣) والقيافة^(٤)، وحديث ذي اليدين^(٥)، وحديث أكل الناسي في رمضان^(٦)، وحديث الصَّيْد الذي يوجد ميتاً بعد المغيب ولا أثر فيه إلَّا للسَّهْم^(٧)، وحديث إيجاب التسمية على الذبيحة والصَّيْد^(٨)، وحديث الشاهد

(١) ع: «الصحيح».

(٢) «إلَّا» ساقطة من ع.

(٣) منها حديث عائشة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٧٥٠) وموضع آخر) ومسلم (٢٧٧٠) وحديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) منها ما أخرجه البخاري (٦٧٧٠، ٦٧٧١) وموضع آخر) ومسلم (١٤٥٩) عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤) وموضع آخر) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم.

(٨) قرن بينهما في الرواية السابقة، وقد أخرجها أيضًا أحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٧/١٩٤، ٢٢٥) وابن ماجه (٣١٧٧)، وفي الباب أحاديث أخرى.

واليمين^(١)، وأحاديث الجمع بين الصالاتين^(٢)، وحديث قطع الصلاة بالكلب الأسود والمرأة والحمار^(٣)، وحديث جعل الطلاق الثلاث واحدة^(٤)، وحديث يُعذب الميت بكاء أهله عليه^(٥)، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة، التي ليس مع مخالفتها إلا ما يُظن أنه ظاهر، أو ظاهر نص آخر، أو مقتضى قياس^(٦)، متى تدبّرت المعارض لذلك لم تجدهـ والله الحمد^(٧)ـ معارضـاً صحيحاً، بل تجد^(٨) ما عارضـ به الظاهرـ إما حديث ضعيفـ، وإما

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس.

(٢) وردت عدة أحاديث في هذا الباب، انظر « صحيح البخاري » (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، وأبواب أخرى من كتاب التقصير) و« صحيح مسلم » (باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين). وأشارها حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤) ومسلم (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر، و(٥١١) عن أبي هريرة. وروى البخاري (٥١٤، ٥٠٨) ومسلم (٥١٢) استنكار عائشة له.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٢) عن ابن عباس.

(٥) وردت عدة أحاديث في هذا الباب، انظر « صحيح البخاري » (باب قول النبي ﷺ يُعذب الميت بكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز) و« صحيح مسلم » (باب الميت يُعذب بكاء أهله عليه، من كتاب الجنائز). منها حديث عمر الذي أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

(٦) ع: « أنه جامع لظاهر نص آخر ويقتضي قيامه »، س: « يقتضي قياس ». وكله تصحيف.

(٧) ع: « في واقع الأمر ».

(٨) س: « يجد » تصحيف.

حَدِيثٌ ظَاهِرٌ لَا دَلَالَةَ فِيهِ، وَإِمَّا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَإِمَّا دُعْوَى إِجْمَاعٍ قَدْ عُلِّمَ اِنْتِفَاؤُهُ وَوُجُودُ النِّزَاعِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَكَذَلِكَ نُفَاهُ الْقِيَاسِ مَعَ قَصْوَرِهِمْ فِي فَهْمِ النَّصُوصِ تَجَدُّهُمْ قَدْ اضْطَرُّوْا إِلَى مَقَالَاتٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، كَأَقْوَالِ فِي الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا الصَّحَابَةُ - كَالْعُمَرَيَّيْشِينَ^(۱) وَالْحِمَارِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشَتَّرَكَةَ^(۲)، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ - لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْمَعْانِيِّ، وَلَا فَهُمُوا دَلَالَةَ النَّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ، صَارُوا يَعْمَلُونَ بِمَا يَظْنُونَهُ اسْتَصْحَابًا لِلْإِجْمَاعِ، فَيَقُولُونَ فِي مَسَأَلَةِ الْحِمَارِيَّةِ - وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَابْنَانِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَبَعْضِ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ - يَقُولُونَ: قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَوْرِيثِ وَلَدِ الْأُمِّ، وَتَنَازَعُوا فِي تَوْرِيثِ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيُتَّسِّقُ تَوْرِيثُهُمْ لِانْتِفَاءِ دَلِيلِهِ.

وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا انْعَدَدَ عَلَى أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بَعْضَ

(۱) هَمَا مَسْأَلَتَانِ: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ، وَزَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ. تَسْمِيَانُ الْعُمَرِيَّيْتَيْنِ لِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قُضِيَ فِيهِمَا، فَأُعْطِيَ الزَّوْجُ النَّصْفُ، وَالْأُمُّ ثُلُثُ مَا بَقِيَّ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِّ. وَأُعْطِيَ الْزَّوْجَةُ الْرَّبْعُ، وَالْأُمُّ ثُلُثُ مَا بَقِيَّ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِّ. انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (۹/۲۳).

(۲) هِيَ كُلُّ مَسَأَلَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَاثْنَانٌ فَصَاعِدَانِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَعَصِبَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ. سُمِيتُ الْمُشَتَّرَكَةُ أَوْ الْمُشَرَّكَةُ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَّكَ فِيهَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبْوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرْضِ وَلَدِ الْأُمِّ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْدَةِ. وَتُسَمِّيُ الْحِمَارِيَّةُ لِأَنَّهُ يُرُوَى أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حَمَارًا أَلِيْسَ أَمْتَنَا وَاحِدَةً؟ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ. انْظُرْ: «الْمَغْنِي» (۹/۲۴).

الثلث الباقي، وتنازعوا في بعضه الآخر، هل هو لهؤلاء أو^(١) هؤلاء، فإذا جعلناه لأحدهما لم يكن ذلك مجمعاً عليه، فإن كان معنا دليلٌ غير الإجماع، وإلا فهذا قولٌ بلا دليلٍ أصلاً.

وهذا بخلاف تنازعهم في دية الذمي، إذا قال قائل: هي دون الثلث، لأن الإجماع انعقد / [١٦٥] على وجوب ذلك، والذمة بريئةٌ مما زاد عليه، ولا بينةٌ إلا بدليل، فإن هذا نفي الزيادة^(٢) باستصحاب براءة الذمة. والتمسكُ بالاستصحاب في مثل هذا وإن كان أضعفَ من غيره - لأنه قد وُجد جنائية تُوجِّبُ شَغْلَ الذمة قطعاً، فعلمنا أن الذمة مشتغلة قطعاً^(٣)، وقد وجب لهذا على هذا حقٌّ، لكن لم يُعلم مقداره - فليس هذا كالميراث المتنازع فيه، لأنه لأحد المتنازعين قطعاً، ولم يُجمعُوا على وجوبه لأحدِهما، ولا يورثُ أحدُهما دون الآخر^(٤) الجميع.

وأما استصحاب حال الإجماع بعد زوال المحل المجمع عليه، كقولهم في المصلي إذا رأى الماء: كانت صلاة صحيحةً بالإجماع قبل وجود الماء، والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان، ولم يَقُمْ دليلٌ على الفساد.

وكذلك قولهم: أمُ الولِدِ كان يَعُها صحيحاً قبل الاستيلاد،

(١) س: «و» خطأ.

(٢) ع: «نفي للزيادة».

(٣) في س بعدها: «ولم يُجتمعوا على وجوبه». ومكانها بعد سطرين كما تأتي.

(٤) «دون الآخر» ساقطة من س.

فمن ادعى التحرير فعليه الدليل.

فهذا فيه نزاعٌ مشهور^(١)، يحتج به طائفةٌ من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، كالمزني والصيرفي وأبي إسحاق بن شacula وأبي عبدالله بن حامد وأبي عبدالله بن الخطيب الرازي وغيرهم. وينكره آخرون، ك أبي حامد والطبرى والقاضى أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني وابن الزاغونى وغيرهم.

والذين أنكروه قالوا: إن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع، بالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة، فاما بعد الرؤية فلا إجماع، فيمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع.

وهذا الذي قالوه نقيضُ الإجماع في محل النزاع، وهذا صحيح، والذين استدلوا به لم يَدْعُوا الإجماع في محل النزاع، بل استصحبوا حالَ المجمع عليه.

قال المنكرون: فالحكم إذا كان إنما يثبت بالإجماع، يزول الحكم لزوالِ دليله، ويبقى إثباتُ الحكم بعد ذلك إثباتاً بغير دليل.

وأما المستدلُون فيقولون: الحكم لما كان ثابتاً، وعلمنا بالإجماع ثبوته، فالإجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب ثبوته في

(١) انظر «العدة» (١/٧٣)، و«التبصرة» ص ٥٢٦، و«المستصنف» (١/٢٢٣ وما بعدها)، و«الإحکام» للآمدي (٤/١٢٧ وما بعدها)، و«إعلام الموقعين» (١/٣٤١ - ٣٤٤)، و«التمهید» للكلوذانی (٤/٢٥٤ وما بعدها).

نفس الأمر، حتى يلزم من زوال العلة زوال المعلول، ومن زوال السبب زوال حكمه، وإنما الإجماع دليلٌ عليه، وهو في نفس الأمر يستند إلى نص أو معنى نص. فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الأمر، والدليل لا يعكس، فلا يلزم^(١) من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم، بل يجوز أن يكون نافياً، ويجوز أن يكون متنفياً^(٢)، لكن الأصل بقاءه، فإن البقاء لا يفتقر إلى حادث، ولكن يفتقر^(٣) إلى بقاء سبب ثبوته. وأما الحكم المخالف فيفتقر إلى ما يُرِيَّلُ الأول، وإلى ما يُخْدِلُ الثاني، وإلى ما يُبْتَقِي^(٤) الثاني، فكان ما يفتقر إليه الحادث أكثر مما يفتقر الباقي، فيكون البقاء أولى من التغيير.

وهذا مثل استصحاب حال براءة الذمة، فإنها كانت بريئة قبل وجود ما يُظْنُ أنه شاغل^(٥)، ومع هذا فالأصل البراءة.

والتحقيق أن هذا دليلٌ من جنس استصحاب البراءة، لكن لا يجوز الاستدلال به إلا بعد الاجتهاد في معرفة المُزَيَّل، ولا يجوز الاستدلال به لمن لا^(٦) يعرف الأدلة الناقلة، كما لا يجوز

(١) س: «ينعكس».

(٢) ع: «متنفياً».

(٣) س: «مفتقر».

(٤) س: «يُبْتَقِي»، ع: «يُنْفِي».

(٥) ع: «شاغلها».

(٦) «لا» ساقطة من س.

الاستدلال بالاستصحاب لمن لا يعرف الأدلة الناقلة.

وبالجملة الاستصحاب^١ لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع ببقاء الحكم، كما يقطع بقاء شرع محمد ﷺ، وأنه غير منسوخ، وإن ظن انتفاء الناقل ظن بقاء الحكم، فإن كان الناقل دليلاً تبيّن^(١) له انتفاء دلاته ظن انتفاء النقل^(٢)، وإن كان معنى مؤثراً وتبين له عدم اقتضائه، تبيّن له بقاء النقل، مثل رؤية الماء في الصلاة، فلا يطمئن قلبه إلى بقاء الصلاة إن لم يتبيّن له أن رؤية الماء في الصلاة لا تُبطل الطهارة، وإلا فمع تجويزه لكون هذا ناقضاً لل موضوع لا يطمئن ببقاء الموضوع.

وهكذا في كل من يَتَوَرَّعُ في انتقادِ موضوعه ووجوب الغسل عليه، فإن الأصل بقاء طهارته، كالنزاع في بطلان الموضوع بخروج النجاسات من غير السبيلين، وبالخارج النادر منهما، وبمس النساء لشهوة ولغير شهوة غير الجماع، ومس الذكر، وأكل ما مسَّ النار، وغسل الميت، وغير ذلك، لا يمكن اعتماد/[١٦٥ب] استصحاب الحال حتى يتبيّن له بطلان ما يُوجَبُ الانتقال، وإن أبقى شاكاً، وإن لم يتبيّن له صحة الناقل، كما لو أخبره فاسق بخبر، فإنه مأمور بالتبين والثبت، لم يُؤثِّر^(٣) تصديقه ولا تكذيبه، فإن كليهما ممكناً

(١) في النسختين: «بيّن».

(٢) ع: «بقاء النقل» وهو تحريف، انظر «إعلام الموقعين» (١ / ٣٤٢).

(٣) أي لم يُرجح أحدهما على الآخر.

منه، وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال، كما كان يستدل به بدون خبره. ولهذا جعل ذلك لوثاً وشبهة في أظهر قوله العلماء. وإذا شهد مجهول الحال فإنه هناك شاك في حال الشاهد، ويلزم منه الشك في حال المشهود به، فإذا تبيّن عدله تم الدليل، وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة أعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق، فإن الشهادة قد يكون دليلاً، ولكن لم تُعرف دلالته، وأما هناك فقد علمنا أنه ليس بذلك، لكن يمكن وجود المدلول في هذه الصورة، فإن صدقه ممكن.

(١) [فصل]

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك فيما هو أشكال الأشياء ليُستدلّ به على ما سواه، والفرائض من أشكالها، إذ نفاة القياس عَدَلَوا في كثير منها عن دلالة النص إلى أن أثبتوا ما ظنوه مُجْمِعًا عليه، ونفوا ما ظنوه غيرًا مُجْمِعٍ عليه، وكلاهما غلط:

أما الأول: فقد بیناه.

وأما الثاني: فتقديره عدم الإجماع إذا انتفى دليلٌ بمعينٍ^(٢)، فلا بدّ من نفي سائر الأدلة الشرعية، كما ذكروه في مسألة المشتركة^(٣)، فإنه لو قُدرَ ثبوتُ ميراثٍ أحدهما بالإجماع، فعدم الإجماع عن الآخر لا ينفي ميراثه، إذ لم تنتفي^(٤) سائر الأدلة.

(١) زيادة من سائر النسخ.

(٢) س: «إنما يتضمن دليل بمضمن»، والمثبت من ع.

(٣) ع: «المشتركة»، وكلاهما صواب. وانظر هذه المسألة في: «الأم» (٤/٩١-٩٢) و«المبسوط» (٢٩/١٥٤) و«بداية المجتهد» (٢/٢٥٩) و«تفسير القرطبي» (٥/٧٩) و«المغني» (٩/٢٤-٢٦) و«تفسير ابن كثير» (١/٤٧١).

(٤) كما في النسختين بإثبات الياء.

فقول: النص والقياس - وهما الكتاب والميزان - دلالة على أن الثالث يختص به ولد الأم، كما هو قول علي^(١) رضي الله عنه ومن وافقه^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وروى عنه حرب التشريك، وهو قول زيد^(٣) ومن وافقه^(٤)، وقول مالك والشافعي.

وأختلف في ذلك عن عمر وعثمان^(٥) وغيرهما [من الصحابة]^(٦)، حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عليّ وزيد^(٧) رضي الله عنهما؛ فإن علياً رضي الله عنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك، وزيد رضي الله عنه لم يختلف [عنه] أنه شرك^(٨).

(١) أخرجه عنه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠ / ٢٥١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ : ١ / ٥٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ٢٥٨) والدارمي في «سننه» (٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٧).

(٢) انظر: «المغني» (٩ / ٢٤) والمصادر السابقة.

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠ / ٢٥١) وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ : ١ / ٥٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ٢٥٥) والدارمي في «سننه» (٢٨٨٥ ، ٢٨٨٨) والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٣٧) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٦).

(٤) انظر المصادر السابقة و«المغني» (٩ / ٢٤).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) زيادة من سائر النسخ.

(٧) كذا في الأصل، والوجه «علياً وزيداً».

(٨) بل روي عن زيد أيضاً أنه لم يشرك، كما أخرجه عنه سعيد بن منصور = ٣:١ / ٥٨) والبيهقي (٦ / ٢٥٦)؛ وروي عن علي أنه شرك، كما في

قال العنبرى^(١): القياس ما قال على رضى الله عنه، [والاستحسان ما قال زيد]. قال الخبرى^(٢): هذه وساطة مليحة، وعبارة صحيحة^(٣).

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال علي^(٤). أما النص فقول الله تعالى: «إِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ»^(٥). والمراد به: ولد الأم، فإذا أدخلنا فيهم ولد الأبوين لم يشتركوا في الثالث؛ بل زاحمهم غيرهم.

وإن قيل: ولد الأبوين منهم لكونه من ولد الأم، فهذا غلط، لأن الله تعالى قال: «وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ» الآية^(٦).

= «مستدرك» الحاكم (٤/٣٣٧).

(١) هو عبدالله بن سوار العنبرى قاضي البصرة، توفي سنة ٢٢٨. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٤٣٤ - ٤٣٥).

(٢) هو عبدالله بن إبراهيم الخبرى الشافعى، انتهت إليه الإمامة في الفرائض. توفي سنة ٤٧٦. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٥٨ - ٥٥٩).

(٣) نقل ابن قدامة في «المغني» (٩/٢٦) قول العنبرى والخبرى، وعقب عليه بقوله: وهو كما قال، إلا أن الاستحسان المجرد ليس بحججة في الشرع، فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس!

(٤) ما بين المعکوفتين ساقط من س.

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦) من الآية المذكورة.

وفي قراءة ابن مسعود^(١) وسعد^(٢): «من أَم». والمراد ولد الأم بالإجماع، ودل على ذلك قوله: «فِلْكُلٌ وَجَدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ»^(٣)، وولد الأبوين لم يفرض لواحدٍ منهما السدس. وأيضاً فإنه قد ذكر حكم ولد الأبوين والأب في آية الصيف^(٤) في قوله: «يَسْتَقْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٥). فجعل لها النصف، وله جميع المال، وهذا حكم ولد الأبوين. ثم قال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»^(٦). وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم، باتفاق المسلمين.

ودل ذكره تعالى لهذا الحكم في هذه الآية، ولذلك الحكم في تلك الآية، على أن أحد الصنفين غير الآخر. فلا يجوز أن يكون

(١) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤ / ١٢).

(٢) ذكر ذلك الدارمي (٢٩٧٩) والطبرى (٨ / ٦٢) والقرطبي (٥ / ٧٨) وابن كثير

(١ / ٤٧١) وأبو حيان في «البحر المحيط» (٣ / ١٩٠) وغيرهم.

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) في النسختين: «النصف». والمثبت من إعلام الموقعين (١ / ٣٥٥)، وهو

الصواب كما ورد في حديث عمر بن الخطاب الذي رواه مسلم (١٦١٧)،

وفيه قول النبي ﷺ لعمر: «يا عمر! لا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة

النساء؟». وسميت بآية الصيف لأنها نزلت في الصيف، وفيها من البيان ما

ليس في آية الشتاء التي في أول سورة النساء، فلذلك أحاله النبي ﷺ عليها.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (١١ / ٥٧) و«تفسير» ابن كثير (١ / ٦٠٦).

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) من الآية المذكورة.

ذلك الصنف هو هذا الصنف، وهذا الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع. فالأول ولد الأم كما في القراءة الأخرى التي تصلح أن تكون مفسّرةً لقراءتنا^(١)، ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين، والزوجان^(٢) أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، وكذلك ولد الأم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه. وكلاهما لا حظ له في التعصي بحال^(٣). بخلاف من ذكر في آية العمود^(٤) وفي آية الصيف^(٥)، فإن لجنسهم حظاً في التعصي. ولهذا قال سبحانه في آية الشتاء: **﴿غَيْرَ مُضَكَّرٌ﴾**، ولم يذكر في آية العمود، لأن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرر الزوج وولد الأم، لأنهم ليسوا من عصبتهم، بخلاف أولاده وأبائه، فإنه^(٦) لا يضارهم في العادة.

وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثالث، فمن نقضهم منه فقد ظلمهم. ولد الأبوين جنس آخر، هم عصبة،/[١٦٦أ] وقد قال النبي ﷺ: **«الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَلَأَوْلَى**

(١) س: «لقراءتها».

(٢) في النسختين: «الزوجات»، والتوصيب من سائر النسخ.

(٣) «بحال» ساقطة من ع.

(٤) هي الآية ١١ من سورة النساء، سميت بذلك لأن فيها ذكر ولد الميت وولده، وهو عموداً للنسب بالنسبة إليه.

(٥) في النسختين: «النصف»، وقد سبق التعليق عليه.

(٦) ع: «النساء»، وهو تصحيف، وأية الشتاء هي الآية ١٢ من سورة النساء، سميت بذلك لأنها نزلت في الشتاء.

(٧) س: «فإنهم».

رجلٍ^(١) ذكرٍ^(٢). وهذا يقتضي أنه إذا لم تُبْقِ الفرائضُ لم يكن للعصبة شيءٌ، وهنا لم تُبْقِ الفرائضُ شيئاً.

وأما قول القائل^(٣): «هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ^(٤) كَانَ حَمَاراً، فَقَدْ اشْتَرَكُوا^(٥) فِي الْأُمِّ»، فقول فاسد^(٦) حسناً وشرعًا.

أما الحسن فلأن الأب لو كان حماراً لكان^(٧) الأم أتاباً، ولم يكونوا من بني آدم.

وإذا قيل: قُدْرَ وجوده كعدمه.

فيقال: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون معدوماً.

وأما الشرع فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

وإذا قيل: فالاب إن لم ينفعهم لم يضرهم.

(١) س: «عصبة». والمثبت من ع ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٣) هو زيد بن ثابت، كما أخرجه عنه الحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٦/ ٢٥٦). ويُروى أنه قال ذلك بعض أولاد الأبوين لعمر بن الخطاب. انظر «المغني» (٩/ ٢٤، ٢٥) و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧١).

(٤) س: «أبانا».

(٥) س، ع: «اشتركاً»، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) س، ع: «فساد».

(٧) س، ع: «لكان».

قيل: بل قد يضرهم ولا ينفعهم، بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثريين^(١)، فإن ولد الأم وحده يأخذ السادس، والباقي^(٢) يكون لهم كلهم، ولو لا الأب لشاركوا هم بذلك الواحد في الثالث، وإذا جاز أن يكون وجود الأب ينفعهم جاز أن يحرِّمُهم، فعلم أنه قد يضرهم.

وأيضاً فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة ذكر وأنت لا تفرق أحکامها، فالأخ من الأبوين لا يكون كالأخ من أب، ولا^(٣) كالأخ من الأم، ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما لا يعطى بقرابة الأب وحده؛ بل بالقرابة المشتركة من الأبوين. وإنما يفرد بحكم إذا كان قرابة الأم منفردة، مثل ابني عم أحدهما أخي لأم^(٤)، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ من الأم السادس، ويشتركان في الباقي. وهو مأثور عن علي^(٥) رضي الله عنه. وروي عن شريح^(٦) أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين.

(١) س، ع: «كثرون».

(٢) س، ع: «والثاني»، تحريف.

(٣) ع: «أو».

(٤) انظر لهذه المسألة: «المعني» (٩ / ٣٠ - ٣١) و«الفتح» (١٢ / ٢٧ - ٢٨).

(٥) أخرجه عنه عبدالرزاق (١٠ / ٢٨٧) وسعيد بن منصور (٣: ١ / ٨٢، ٨٣)

وابن أبي شيبة (١١ / ٢٥٠ - ٢٥١) والدارمي (٢٨٩١) والدارقطني

(٤ / ٨٧) والبيهقي (٦ / ٢٤٠).

(٦) أخرجه عنه عبدالرزاق (١٠ / ٢٨٧) وسعيد بن منصور (٣: ١ / ٨٣) والبيهقي

(٦ / ٢٣٩).

والجمهور يقولون: كلاهما في بنوة العم^(١) سواء، هما ابن عم من أبوين أو من أب. والأخوة من الأم مستقلة ليست مقتنة بأبوة حتى يجعل كابن عم لأبوين.

ومما يُبيّن الحكم في مسألة المشتركة: أنه لو كان فيها إخوات لأب لفِرِضَ لهنَّا الثالثان، وعالت الفريضة، فلو كان معهن إخوهن سقطن، ويسمى «الأخ المُشْؤُوم»، فلما كنْ يصرن^(٢) بوجوده عصبة صار تارةً ينفعهن، وتارةً يضرُّهن، ولم يُجعل وجوده كعدمه في حال الضرار.

كذلك قرابةُ الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارةً ويضرُّهم أخرى. وعلى هذا مجري العُصُوبَة، فإن العصبة تارةً تَحُوزُ المالَ، وتارةً أكثرَه، وتارةً تحوزُ أقلَّه، وتارةً لا يبقى لها^(٣) شيءٌ، وهو إذا استغرقتِ الفرائضُ المالَ. فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراقِ الفرائضِ المالَ فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائضِ.

وقول القائل «هذا استحسان» مخالفٌ للكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقُّهم، فيعطيه غيرهم. وإذا كانوا يعقلون عن الميت وينتفعون عليه، فعاقلة المرأة يعقلون عنها،

(١) ع: «الأعم».

(٢) س: «كان يصرن».

(٣) س: «له».

وميراثها لزوجها ولولديها، كما قضى بذلك^(١) رسول الله ﷺ.

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنها^(٢) قول زيد، وقد رُويَ عن عمر رضي الله عنه أنه حكم بها، فعمل بذلك من عملَ من أهل المدينة وغيرهم، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة، وعملوا بقول زيد رضي الله عنه في غير ذلك من الفرائض، لاتصال العمل عندهم به تقليداً له، وإن كان قد خالفه من هو أفضل منه من الصحابة، وإن كان النص والقياس مع من خالفه.

وبعضهم يحتجُ لذلك بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفترضكم زيد»^(٣). وهو حديث ضعيف^(٤) لا أصل له. ولم يكن

(١) «ذلك» ساقطة من س.

(٢) «أنها» ليست في ع.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤، ٢٨١) والترمذني (٣٧٩١) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٧، ٧٨) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٢٢١٨، ٢٢١٩) - موارد) والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٤٢٢) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة من أنس. قال الترمذني: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيدين. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٧٩ / ٣): «وقد أعلَّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل، ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكرُ أبي عبيدة، والباقي مرسل». وصححه الألباني في «الصحيح» (١٢٢٤)، وذكر له شواهد، وتتكلم عليها.

(٤) س: «حديث حديث».

زيد رضي الله عنه على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرايض . والحديث الذي روِي فيه ذلك قد رواه الترمذى عن أنس رضي الله عنه ، وهو ضعيف ، لم يصحّ فيه إلا قوله : «لكل أمةٍ أمينٌ ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح»^(١) . وروي بإسناد أضعف من هذا ، وفيه : «وأفضاكم عليٌّ ، وحَبْرٌ^(٢) هذه الأمة ابن عباس»^(٣) من حديث كوثر بن حكيم ، وكوثر هذا يأتي عن نافع بما يعلم أنه باطل ، ولا يحتاج به باتفاق أهل العلم^(٤) .

وكذلك اتباعهم في «الجد» لقول زيد رضي الله عنه ، مع أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على خلافه^(٥) . فجمهور الصحابة مواقفون للصديق في أن الجد كالأب ، يحبّب الإخوة^(٦) وهذا مروي عن بضعة عشر/[١٦٦ب] من الصحابة رضي الله

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٢) ، (٤٣٨٢) وMuslim (٧٢٥٥) (٢٤١٩) عن أنس.

(٢) في النسختين : «خبر» ، تصحيف.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/٥٦) من طريق عبد الأعلى السامي ، وابن حزم في «المحلى» (٩/٢٩٦) من طريق كوثر كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٣/٢٢٥).

(٤) انظر «الميزان» (٣/٤١٦) و«اللسان» (٤/٤٩٠).

(٥) انظر المسألة واختلاف العلماء فيها في : «الأم» (٤/٨٥-٨٦) و«المحلى» (٩/٢٩٩-٢٨٢) و«المبسوط» (٢٩/١٨٣-١٨٠) و«بداية المجتهد» (٢/٦٨-٢٥٩) و«المغني» (٩/٦٦-٦٩) و«تفسير القرطبي» (٥/٦٨) و«الفتح» (١٢/١٩-٢٣).

(٦) أخرجه عن أبي بكر : سعيد بن منصور (٣: ١ / ٦٤ ، ٦٣) وابن أبي شيبة (١١/٢٨٨-٢٩٠) والدارقطني (٤/٩٣) والبيهقي (٦/٢٤٦).

عنهم^(١)، وهو مذهب أبي حنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعى وأحمد، واختاره أبو حفص البرمكى من أصحابه، وحكاه بعضهم روايةً عن أحمد.

وأما المورثون الجد مع الإخوة فهم علىٰ ابن مسعود وزيد^(٢) رضي الله عنهم، ولكل [واحدٍ]^(٣) قولٌ انفرد به. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان متوققاً في أمره^(٤). والصواب بلا ريب قول الصديق، لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع^(٥).

منها: أن الذين ورثوا الإخوة عمدتهم أنهم يُذلّون ببنوة الأب، والجد يُذلي بأبوته، والبنوة أقوى.

وهذه الحجة فاسدة، مناقضة للكتاب والسنة والإجماع، فإنَّ الجد مقدم على بنى الإخوة عند عامة المخالفين في هذا، وابن الابن يقوم مقام الابن ويُقدَّم على الجد، فلو كان بنوة الأب مقدمةً لقدّمت بنوة الأب.

(١) انظر: «المغني» (٩/٦٦) والمصادر السابقة.

(٢) آخر جه عنهم: عبدالرزاق (١٠/٢٦٩) وسعيد بن منصور (٣/١، ٦٩، ٧٠) وابن أبي شيبة (١١/٢٩٣-٢٩٥) والدارمي (٢٩٢٠-٢٩٣٢) والبيهقي (٦/٢٤٩، ٢٥٢).

(٣) من ع.

(٤) انظر «المحلى» (٩/٢٨٢).

(٥) وانظر «إعلام الموقعين» (١/٣٧٤-٣٨٢)، فيه عشرون وجهاً لتصحيح هذا القول.

ومنها: أن الجد الأعلى مقدم على العم، والعم ابن الجد الأدنى، والجد الأعلى أبوه، فالعم يُدلّي ببنوته، والجد الأعلى بأبنته، والجد الأعلى مقدم بالإجماع، ونسبة الجد الأعلى إلى العم كنسبة الأدنى إلى الأخ.

ومنها: أن ما ذكروه لو كان صحيحاً لوجب تقدم^(١) الإخوة، وهذا خلاف إجماع الصحابة. وقد طرد هذا القياس الفاسد من قال في الولاء: إن إخوة المعتق أولى من جده. وهذا من أضعف الأقوال، بل الصواب أن الولاء لجد المعتق فقط دون إخوته، كالميراث.

وأيضاً فالبنوة وبنوة البنوة مقدمة على الأبوة وأبوبة الأبوة، لأن هذا الجنس مقدم على هذا الجنس.

وأما بنوة الأبوة فليست من هذا البنوة، بل الأبوة وأبوبة الأبوة مقدم على بنوة الأبوة في جميع أحكام الشعع، ولم يقدم الأخ على الجد في شيء من الأحكام الشرعية، بل ولا عدّل به. فمن جعل مقتضى القياس تقاديمه أو مساواته^(٢) فقد خالف الأصول الشرعية كلها.

وأما العمريتان^(٣) فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثالث

(١) كما في س، ع: وفي سائر النسخ: «تقديم».

(٢) س، ع: «مساوية». والتوصيب من سائر النسخ.

(٣) راجع لهاتين المسألتين: «المحلّي» (٩/٢٦٠-٢٦٢) و«بداية المجتهد» (٢/٢).

مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها^(١) الله الثالث إذا ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثه هي والأب تأخذ ثلثة، والأب ثلاثة. واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد^(٢) رضي الله عنهم وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين، يكونان فيه أثلاثاً، قياساً على جميع المال إذا اشتراكا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية.

ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثالث مطلقاً، [فمن أعطاها الثالث مطلقاً]^(٣) حتى مع الزوجين^(٤)، فقد خالف مفهوم القرآن.

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه أبوه كميراثها إذا لم يرثه، بل إن ورثه أبواه فلأمه الثالث مطلقاً، وأما إذا لم يرثه أبواه، بل ورثه مع من دون الأب: كالجد والعم والأخ، فهي بالثالث أولى، فإنها إذا أخذت الثالث مع الأب

=
٢٥٧ /٩ و«المغني» (٢٤ - ٢٣) و«تفسير القرطبي» (٥ /٥٦ ، ٥٧) و«تفسير ابن كثير» (١ /٤٦٩).

(١) س، ع: «أعطي». والمثبت من سائر النسخ.

(٢) كما أخرج عنهم عبدالرازق (١٠ /٢٥٤ - ٢٥٢) وسعيد بن منصور (٣: ١ /١ - ٣٣٥).
٥٤ والدارمي (٢٨٧٦ - ٢٨٦٨) والحاكم في «المستدرك» (٤ /٤).
٥٦ .

(٣) ساقطة من النسختين، والزيادة من سائر النسخ.

(٤) قاله ابن عباس وشريح، وبروى عن علي أيضاً. أخرج هذه الآثار: سعيد بن منصور (٣: ١ /١) والدارمي (٢٨٧٩ - ٢٨٨١) والبيهقي (٦ /٦).

فمع غيره من العصبة أولى.

فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبة غير الأب سوى الابن، فللأم الثالث؛ وهذا من باب التنبية بالأدنى على الأعلى. وأما الابن فإنه أقوى من الأب، فلها معه السدس.

بقي إذا كان مع العصبة ذو فرضٍ، فالبنات والأخوات قد أعطِي للأم معهن السدس. والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم، فالأم تأخذ الثالث مع الذكر من الإخوة، فمع الأنثى أولى.

ولإنما تُحجب عن الثالث إلى السادس بالإخوة؛ والواحد ليس إخوة. وإذا كانت تأخذ مع الأخ الواحد الثالث، فمع العم وغيره بطريق الأولى.

وإذا كان مع أحد الزوجين عصبة غير الأب والابن، كالجد والعم وابن العم، فهواء لا ينقصونها مثل الأب، وإنما جعل الباقى بعد نصيب الزوجة أثلاثاً، لأنها والأب في طبقة واحدة، فجعل ذلك بينهما كأصل المال، وهواء ليسوا في طبقتها، فلا يجعلون معها، كالأب، فإنه لا واسطة بينه^(١) وبين الميت، بخلاف هؤلاء، فإنَّ بينهم وسائل، وهي لا تسقط بحالٍ، بخلاف هؤلاء، فلم يمكن أن تُعطى ثلث الباقى هنا، لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب.

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد، نزاعٌ يُروى عن ابن مسعود

(١) س، ع: «بينها». والتوصيب من سائر النسخ.

رضي الله عنه، كأنه ألحقه بالأب، فأعطها معه ثلث الباقي. والجمهور/[١٦٧] على أنها معه تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها؛ وهو محجوب بالأب، فلا يحجبها عن شيء من حقها.

وإذا لم يمكن أن تُعطى ثلث الباقي، وامتنع أن تُعطى السدس لأنه دون ذلك، تعين أن تُعطى الثلث. وكان إعطاؤها الثلث مع عدم الأب، سواء كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن، وإعطاؤها ثلث الباقي مع أحد الزوجين، مما فهمه جماهير الصحابة والعلماء والأئمة، تارةً بالاعتبار الذي هو في معنى الأصل، وتارةً بالاعتبار الذي هو أولى وأحرى، وتارةً بالاعتبار الذي فيه إلحاد الفرع بأشبه الأصلين به.

فإن قلت: فهذه دلالة نصّ أو قياس؟

قلت لك: القياس المحسن أن الأب مع الأم، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى، من جنس واحد، وهما عصبة. وقد أُعطيت^(١) الزوجة نصف ما يُعطاه الزوج؛ لأنهما^(٢) ذكر وأنثى من جنس واحد.

وإنما عُدلَ عن هذا في ولد الأم لأنهم يُذْلُون بالأم، فلا عُصوبية لهم بحالٍ، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد، فإنهم

(١) س، ع: «أعطيت». والتوصيب من سائر النسخ.

(٢) س: «لأنه»، خطأ.

يُدلّون بأنفسهم، وسائر العصبة يُدلّون بذكره، كولد البنين والأخوة للأبدين أو الأب. فـ«اعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين» هو معتبر فيمن يُدلّي بنفسه أو بعصبة، فإنه أهل للتعصيب. فأما من يُدلّي بغير عصبة فإنه ليس من أهل التعصيب، فالذكورة فيه ليست^(١) كالأنوثة، وليس الذكر كالأنثى، لا في باب الزوجية، ولا في الأبوين، ولا في الأولاد والإخوة^(٢) للأب. فهذا اعتبار.

وأما^(٣) دلالة الكتاب على^(٤) ميراث الأم؛ فإن الله تعالى يقول: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبْوَاهِ الْأَلْثَرِ»^(٥). فالله تعالى فرض لها الثالث بشرطين: أن لا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه؛ فكان في هذا دلالة على أنها لا تُعطى^(٦) الثالث مطلقاً، مع عدم الولد، إذ لو كانت تُعطى الثالث مع عدم الولد مطلقاً لكان قوله: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ» زيادة في اللفظ ونقص^(٧) في المعنى، وكان عديم الفائدة، وجوده كعدمه، فإنه حيثُ سُواهُ ورثه أبواه أو لم يرثه أبواه، لأمه الثالث. وهذا خلاف دلالة القرآن، وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور

(١) «ليست» ساقطة من س.

(٢) ع: «ولا الإخوة».

(٣) س، ع: «إنما». والتوصيب من سائر النسخ.

(٤) س: «عن»، ع: «من».

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) س، ع: «أنه لا يعطي»، خطأ.

(٧) كذا في النسختين بالرفع.

الذين يقولون: لا تُعطى^(١) في العرميتيين - زوج وأبوبين؛ وزوجة وأبوبين - ثلث جميع المال، كما قال ابن عباس رضي الله عنه وموافقوه، فإنها لو أُعطيتِ الثالث لكانَ تُعطاه مع عدم الولد مطلقاً. وهو خلاف ما دل عليه القرآن.

وقد روى عنه أنه قال لزيد رضي الله عنه: أين في كتاب الله ثلث ما بقي^(٢)؟ أي ليس فيه إلا ثلث وسدس.

فيقال: وليس في كتاب الله إعطاءها الثالث مطلقاً، فكيف تعطيها مع أحد الزوجين الثالث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثالث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك لكان يقول: «إإن لم يكن له ولد فلأمه الثالث». فإنها على هذا التقدير تستحق الثالث مطلقاً، فلما خص الثالث ببعض الحال^(٣) علِمَ أنه لا يُستحْقُّ مطلقاً.

فهذا مفهوم المخالفة^(٤) الذي يُسمى دليلاً الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثالث في العرميتيين، ولا وجه لإعطائهما السدس مع مخالفته للإجماع^(٥)، لأن الله تعالى إنما أعطاها ذلك

(١) س، ع: «لا يعطى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٢٥٤) وابن أبي شيبة (١١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) والدارمي (٢٨٧٨) والبيهقي (٦ / ٢٢٨) من طرق عن ابن عباس.

(٣) س، ع: «المال»، تحرير.

(٤) س، ع: «المخالف».

(٥) انظر: «المغني» (٩ / ٢٣).

مع الولد والإخوة، وقيده بذلك، ودلل ذلك على أنها لا تُعطاه^(١) مع الأخ الواحد، فعلم أن الثالث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل على ذلك أنها إذا أعطيته^(٢) مع الأب، فمع غيره من العصبات أولى وأخرى.

وهذه دلائل بتبيين الخطاب ومفهومه، إما مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، فلما دل القرآن على أنها لا تُعطى الثالث ولا تُعطى السادس، وكان قسمة ما يبقى بعد فرض الزوجة أثلاثاً، مثل قسمة أصل المال من الأبوين أثلاثاً^(٣) ليس بينهما فرق^(٤) أصلاً - عُلم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تُعطى في هذه الحال هذا، وكانت هذه الدلالة خطابيةً من جهة دلالة القرآن على إبطال ما سواه، فتعينت بالضرورة، ومن جهة أنها قياسٌ في معنى الأصل، وإذا جعل ما في معنى الأصل^(٥) دلالة لفظيةً كانت خطابيةً أيضاً، كما في قوله: «من اعتق شركاً له في عبد»^(٦)، وقوله: «أيما رجلٍ وجد متعاه بعينه عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به»^(٧)، فإن لفظ

(١) س، ع: «أنه لا يعطيه». والتصويب من سائر النسخ.

(٢) س، ع: «أعطيته».

(٣) س، ع: «الا ما»، تحريف.

(٤) س، ع: «فرض»، تحريف.

(٥) «إذا جعل ما في معنى الأصل» ساقطة من س.

(٦) سبق تحريرجه.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/٢٤٩) والحميدي في «مستنه» (١٠٣٥) من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى =

«عبد» و«رجل» يتناول في هذا الذكر/[١٦٧ ب] والأثني في عرف الخطاب، من باب التعبير باللفظ الخاص عن المعنى^(١) العام.

وهذا بابٌ غير باب القياس، وذلك تارةً لكون اللفظ الخاص صارَ في العرف العام عاماً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِنْ مِنْ ذَرَّةٍ﴾^(٢)، قوله: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَرٍ﴾^(٣)، قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾^(٤)، قول القائل: «والله ما أخذت له حبة، ولا شربت له قطرة، ولا أكلت له لقمة»، ونحو ذلك مما صار في عرف الخطاب يدل على العام، لا يقصد به النفي^(٥) الخاص.

وتارةً يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام، لكونه صار [في]^(٦) العرف الخاص عاماً، ومن هذا الباب خطاب [المطاع]^(٧) الواحد في أهل طاعته الذين قد استقر عندهم تماثلهم في الحكم، فإن هذا خطاب لجمعهم، خطاب السيد الواحد من عبيده بأمره يشترى فيها العبيد، وكذلك الملك الواحد من رعيته. ومن هذا

= وألفاظ مختلفة، وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

(١) «المعنى» ساقطة من ع.

(٢) سورة النساء: ٤٠.

(٣) سورة فاطر: ١٣.

(٤) سورة النساء: ١٢٤.

(٥) ع: «المعنى».

(٦) زيادة من سائر النسخ.

(٧) زيادة من سائر النسخ.

خطابُ النبي ﷺ للواحدِ من أمهِ، فإنْ عُرِفَ بعادِته من خطابه أنَّ هذا حكم لمن هو مثل ذلك الشخص إلى يوم القيمة، وكذلك خطابه لمن حضره، قد عُلِمَ بعادته أنَّ من غاب عنه إذا كان بمنزلتهم فإنهم يخاطبون بمثل ذلك، لمعرفة المستمع أنَّ حكم الشيءِ حكم مثله، وأنَّ التعين^(١) هنا لا يُراد به التخصيص، بل التمثيل.

وأما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة، فهنا^(٢) لو أعطِيتُ ثلثَ الباقي لكان جعلاً^(٣) لذلك العاصب معها بمنزلة الأب، وليس الأمر كذلك، فإنَّ الأب^(٤) في طبقتها، وكان حكمها معه حكم الذكر مع طبقتها من الإناث، وأما غير الأب فبعيدٌ عنها.

والقرآن لما أعطاها الثالث مع الأب دلَّ على أنه مع غيره من العصبة أولى، وليس إذا أعطِيتُ ثلثَ الباقي مع الأب يكون غيره من العصبة مثله، ولا أولى^(٥) من نقصانها، والسدس لا سبيل له لما تقدم.

وقد دلَّ القرآن أنها مع الواحد من الإخوة لا تُعطى السدس، فلما بطل إعطاؤها السدس مع العصبة غير الأبِ وأحد الزوجين،

(١) س، ع: «التعين»، تحريف.

(٢) ع: «فهذه».

(٣) ع: «جعله».

(٤) س: «الأم»، تحريف.

(٥) ع: «والأولى».

وثلث الباقي، تعين الثالث، وكان أُعطيت الثالث مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمنزلة أن تُعطَاه مع الأب وحده، فإن الأب وحده يَحْجُبُ سائر العصبة ويأخذُ الثلثين.

ومع أحد الزوجين أعطيناها ثلث الباقي ليأخذ الأبُ الثلثين الآخرين، إذ ليس هناك عصبة غيره، إذ هو يحجبهم، ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقي لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين، وليس ذلك له، بل قد يكون مع الأم ممحوباً لا يأخذ شيئاً بحال، إذا كان معها أبٌ أو ابنٌ، إذا كان قد يكون ممحوباً حَجْبَ حِرمانٍ، فتحجبُ النقصان أولى^(١). بخلاف الأب، فإنه لا يُحْجَبُ معها لا حَجْبَ حِرمانٍ ولا حَجْبَ نقصانٍ، فكان إعطاءها مع الأب الثالث بإعطاء لها^(٢) مع غير الأب في سائر الأحوال بطريق الأولى، إذ لا حال^(٣) هناك يستحق أحدُ معها أن يأخذَ مثلي ما تأخذ^(٤)، كما يستحقُ الأبُ ذلك. فإن قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبُوهُ فَلَا مُؤْمِنٌ ثالثٌ﴾^(٥) دلّ على أن لها الثالث، والباقي للأب بقوله ﴿وَوَرِثَةُ أَبُوهُ﴾، فإنه لما جعل الميراث ميراثاً بينهما، ثم أخرج^(٦) نصيتها، دل على أن الباقي نصبيه. وإذا أُعطي

(١) ع: «أقل».

(٢) ع: «إعطاؤها».

(٣) ع: «لا رجل».

(٤) س، ع: «تأخذ مثلي ما يأخذ»، والتصويب من سائر النسخ.

(٥) سورة النساء: ١١.

(٦) س: «إن خرج».

[الأب]^(١) الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطى.

وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَيْنِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)، وبقوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَكَا مَوَالِيًّا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالآقْرَبُونَ﴾^(٣)، وبقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما
أَبْقَتِ الفرائضُ فلأوَّلِي رجلٍ ذكِّر». ^(٤).

(١) زيادة من سائر النسخ.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) سورة النساء: ٣٣.

(٤) سبق تخریجه.

فصل

وأما ميراث الأخوات مع البنات^(١)، وأنهن عصبة كما قال جمهور الصحابة^(٢) والعلماء - فقد دل عليه القرآن والسنة أيضاً، فإن قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْبِلُونَكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٣) يدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال^(٤) كله مع عدم ولدها. وذلك يتضمن أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف، سواء كان له ولد أو لم يكن، فكان ذكر الولد تدليساً وعبثاً مُضرّاً، وكلام الله منزه عن ذلك.

وليس هذا من المفهوم الذي هو تخصيص أحد النوعين

(١) انظر هذه المسألة في: «المحلى» (٩ / ٢٥٦ - ٢٥٨) و«بداية المجتهد» (٢ / ٢٥٨) و«المعني» (٩ / ٩ - ١٠) و«تفسير القرطبي» (٥ / ٦٤، ٦٤ - ٢٨ / ٢٩ - ٢٨) و«شرح مسلم» لل النووي (١١ / ٥٤، ٥٤ - ٥٩) و«تفسير ابن كثير» (١ / ٦٠٧) و«فتح الباري» (١٢ / ٢٤ - ٢٥).

(٢) كما أخرج عنهم عبدالرزاق (١٠ / ٢٥٤ - ٢٥٥) والدارمي (٢٨٨٤) والطحاوي (٤ / ٣٩٣) والحاكم (٤ / ٣٣٩) والبيهقي (٦ / ٢٣٣).

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) ع: «جميع المال».

بالذكر، بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور، / ١٦٨ [١] والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ، فإن ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الآخر. وإنما ذكر الجنس الذي يعمهما وال الحاجة داعية إلى بيان الحكم العام، وليس في هذا التقىيد مقصود، فهنا يمتنع أن يذكّر التخصيص إلا لاختصاصه بالحكم.

ومن ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»^(١) وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُخْرِيَ الْثَّالِثُ»^(٢)، وإذا عُلِمَ أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إنما ذكر وإنما أنشى. أما الذكر فإنه يُسقطها كما يُسقط الأخ بطريق الأولى، بدليل قوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [فلم يثبت له الإرث المطلق إلا إذا لم يكن لها ولد]^(٣). والإرث المطلق هو حوزُ جميع المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يَحُزِّ المال؛ بل إنما أن يُسقط وإنما أن يأخذ^(٤) بعضه. فيبقى^(٥) إذا كان لها ولد: فإذا ابن، وإنما بنت. فالقرآن قد بيّن أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تمنعه النصف الآخر^(٦)، إذا

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) ساقطة من س، ع. والاستدراك من بقية النسخ.

(٤) س، ع: «تسقط» و«تأخذ».

(٥) س: «فبقي».

(٦) س: «الآخر النصف». ع: «لآخرين النصف». والمثبت من سائر النسخ.

لم يكن إلا بنتُ وأخُ.

ولما كان فتيا الله إنما هي في الكلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد^(١)، علِمَ أن من له ولد ووالد، ليس هذا حكمه.

ولما^(٢) كان قد بيَّن تعالي أن الأخ يحوز مال الأخت فيكون لها عصبة، كان الأب أن يكون عصبة بطرق الأولى، وإذا كان الأب والأخ عصبة، فالابن بطريق الأولى.

وقد قال تعالي: ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونُ﴾^(٣)، فإذا كان قد جعل مواليهم واحدهم مولى، وهو الذي يتولى المรء، فيكون مولى ويرث ماله، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إذ كان لكل أحد قد جعل الله عصبيته ترث ماله مما ترك، وهم: الوالدان والأقربون.

قال طائفة من المفسرين^(٤): أي: من المال الذي ترك. والموالي: هم الوالدان والأقربون. والموالي يتضمن معنى ورثة، والمعنى: لكل جعلنا ورثة يرثن^(٥) مما ترك، هم: الوالدان

(١) انظر تفسير «الكلالة» في: «تفسير» الطبرى (٨/٥٤-٥٣) و«تفسير» القرطبي (٨/٤٧١-٤٧٠) و«تفسير» ابن كثير (١/٧٨-٧٦) و«تفسير» ابن الأثير (٩/٨) و«شرح مسلم» للنووى (١١/٥٨) و«فتح الباري» (١٢/٢٦).

(٢) س، ع: «فلما».

(٣) سورة النساء: ٣٣.

(٤) انظر: «تفسير» الطبرى (٨/٢٦٩-٢٧٢) و«تفسير» ابن كثير (١/٥٠١).

(٥) كذا في النسخ بدلاً من «يرثون».

والأقربون .

وإذا كان قد جعل الوالدين والأقربين موالي ، فالبنون أولى أن يكونوا موالي . ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده ، فرض الله الوصية للوالدين والأقربين بقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ ﴾^(١) . فلما فرض الوصية لهما دل ذلك على أن الميراث للولد دونهما ، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض ، فعلم أن الولد أولى من الأبوين والأقربين ، وأن^(٢) الابن أولى أن يكون عصبة من الأب .

وأيضاً فإن الله سبحانه قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً لِلْوَالَّدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ ﴾ ، فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم إلا ولده ، وكان ميراث الولد وأخذ الأب مال ابنه كلّه معروفاً عندهم في الجاهلية ، ففرض الله الفرائض لمن سماه . وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره ، فكان من الأحكام الظاهرة^(٣) الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية ، وأقرهم عليها في الإسلام ، ووَكَدَ ميراث الابن ، حتى ورثَ الابن سواء كان صغيراً أو كبيراً .

وكذلك سائر الورثة سوى بين^(٤) الصغير والكبير ، وكانوا في

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) «الابن» ساقطة من س .

(٣) ع : «العامة» .

(٤) س ، ع : «سواء من» ، تحريف . والتصويب من سائر النسخ .

الجاهلية - أو من كان منهم - لا يورثون إلا الكبير^(١).

ودللًأ أيضًا قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر» أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة، وقد عُلمَ أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة.

وقضى رسول الله ﷺ أن ولد ابن الأُم يتوارثون دونبني العلات^(٢). فالأخ للأبدين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن^(٣)، وكذلك كلبني أب هم أقرب منبني الأب الذي هو أعلى منه، وأقربهم إلى الأب الأعلى، فهو أقرب إلى الميت. وإذا استروا في الدرجة فمن كان لأبدين أولى ممن كان لأب.

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور الولد يكون الابن عاصيًّا، يحجبُ الأخت كما يحجب أخاهَا، بقي حالُ الأخت مع إناث الولد، ليس في القرآن ما ينفي

(١) كما روی ذلك عن سعيد بن جبیر وقتادة وابن عباس، انظر «تفسير ابن كثیر» (١/٤٦٥ ، ٤٦٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠ / ٢٤٩) وأحمد (١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤) والدارمي (٢٩٨٨) والترمذی (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧٣٩) والدارقطنی (٤ / ٨٦ - ٨٧) والحاکم (٤ / ٣٣٦ ، ٣٤٢) من طريق الحارث الأعور عن علي. قال الترمذی: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وانظر: «تلخيص الحبیر» (٣/٨٣).

(٣) س: «الأب»، تحريف.

ميراث الأخت في هذه الحال. وإنما ينفي أن يكون لها النصف مع الولد، كما يكون مع [عدم]^(١) الولد.

بقي كذا مع البنت: إما أن تسقط، وإما/[١٦٨ ب] أن يكون لها النصف، وإما أن تكون عصبة:

ولا وجه لسقوطها؛ فإنها لا تُزاحمُ البنت، وأخوها لا يسقط، فلا تسقط هي، ولو سقطت هي لسقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا يُسقط القريب.

ولا يكون لها النصف فرضاً كما يكون لها مع الزوج، لأن الله عز وجل إنما جعل لها النصف معه إذا لم يكن له ولد، ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعها، والبنت^(٢) أولى منها، فلا تساوينها. وأيضاً فإنه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفرائض، مثل: زوجة وبنّت وأخت، فكان يكون للزوجة الثمن، ولكلّ منها النصف، فتعول فتنقص البنت عن النصف.

وكذلك لو كان الزوج لكان له الربع، فلو فرض للأخت النصف مع البنت لعالت، فنَقصَت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصي؛ فإن الأولاد أولى منهم. والله تعالى إنما أعطاها النصف، إذا كان الميت كلامة لا ولد له

(١) زيادة من سائر النسخ.

(٢) س: «الثلث»، تحريف.

ولا والد، فمن له ولد لا يفرض لها معه النصف.

فلما بطل سقوطها وفرضها^(١) لم يبق إلا أن تكون^(٢) عصبة أولى من عصبة البعيد^(٣)، كالعم وابن العم. [وهذا قول الجمهور]^(٤)، وقد دل عليه حديث البخاري^(٥) عن ابن مسعود [لما ذكر له]^(٦) أن أباً موسى وسلمان بن ربيعة قالا في بنتِ وبنتِ ابن وأختِ: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائتِ ابنَ مسعود فسيتابعني^(٧). [فقال]^(٨): لقد ضللتك إِذَا وما أنا من المهددين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، وللبنات الابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي للأخت.

(١) من هنا إلى قوله «رجل ذكر، فقد تناولها الحديث . . .» (ص ٣٢٩) اضطراب ترتيب الكلام في س، ع. وقد سبقت الإشارة إليه في المقدمة.

(٢) س، ع: «يكون».

(٣) ع: «العصبة البعيدة».

(٤) من ع.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦)، (٦٢٤٢)، وليس عنده ذكر سلمان بن ربيعة، وقد جاء ذكره في طرق أخرى لهذا الحديث عند عبدالرزاق (٢٥٧ / ١٠)، وسعيد بن منصور (٣ / ٥٩)، وأحمد (١ / ٣٨٩)، والترمذني (٢٠٩٣)، والدارمي (٢٨٩٣) وأبي داود (٢٨٩٠) والترمذني (٤ / ٢٧٢١)، والنمسائي في «الكبري» (٤ / ٧٠ - ٧١) وابن ماجه (٣٩٢)، والطحاوي (٤ / ٣٩٢)، والدارقطني (٤ / ٧٩ - ٨٠)، والحاكم (٤ / ٣٣٤)، والبيهقي (٢ / ٢٥٦).

(٦) من ع.

(٧) ع: «فإنه سيتابعنا».

(٨) زيادة من سائر النسخ.

فأخبر ابن مسعود رضي الله عنه أن هذا قضاء رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها، وهو أخوها. فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنـت. فإن البنت/[١٦٩] أقوى من أخي الميت^(١)، ولهذا لم يعصبها، بخلاف البنت مع الابن، فإنها ليست أقوى من أخيها، فلهـذا عصـبـها. وفي السنن^(٢): أن معاذًا أفتى في بنت وأخت، فأعطـى الأخت النصفـ، والبنت النصفـ.

وأما قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلـها، فـما بـقـي فـلـأـولـى رـجـلـ ذـكـرـ»، فـهـذا عامـ خـصـ منـهـ المـعـتـقةـ وـالـمـلاـعـنةـ وـالـمـلـتـقـطـةـ؛ لـقولـ النبيـ ﷺ: «تـحـوزـ الـمـرـأـةـ ثـلـاثـ مـوـارـيـثـ: عـتـيقـهـاـ، وـلـقـيـطـهـاـ، وـوـلـدـهـاـ الـذـيـ لـاعـنـتـ عـلـيـهـ»^(٣). وإذا كان عامـاً مـخـصـوصـاً خـصـتـ منـهـ هـذـهـ الصـورـةـ بـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الدـلـالـةـ.

(١) عـ: «مـيـتـ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١) وسعيد بن منصور (٣ : ١ / ٦٠) والدارمي (٢٨٨٢، ٢٨٨٣) وأبو داود (٢٨٩٣) والطحاوي (٤ / ٣٩٣) والدارقطني (٤ / ٨٣ - ٨٢) والحاكم (٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨، ٣٤٦). وهو عند البخاري (٦٧٣٤)، (٦٧٤١) من طريقين عن الأسود به. وانظر «فتح الباري» (١٢ / ٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٠، ٤٩٠ / ٤) وأبو داود (٢٩٠٦) والترمذـي (٢١١٥) والنـسـائـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ (٤ / ٧٨، ٩١) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٧٤٢) وـالـدـارـقطـنـيـ (٤ / ٨٩ - ٩٠) وـالـحـاـكـمـ (٤ / ٣٤١) وـالـبـيـهـقـيـ (٦ / ٢٤٠، ٢٤١) عنـ وـالـثـلـاثـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ. وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ، اـنـظـرـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ «إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ» (٦ / ٢٤).

وإن قيل: قوله: «فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٍ» إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسبة.

قيل: فالمنازع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال: «فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٍ»، ووَكَد بالذكر ليبين أن العاخص المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظة الرجل ما يتناول^(١) الأنثى، كما في قوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «أَيْمًا رَجُلٌ وَجَدَ مَتَاعَهُ» ونحو ذلك مما^(٢) يذكر فيه لفظ الرجل، والحكم يعم النوعين: الذكور والإثاث. وهذا كقوله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في فرائض صدقة الإبل: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ»^(٣)، فذكر لفظ «الذكر» ليبين أن^(٤) مراده بابن اللبون: الذكر دون الأنثى، وأن الذكر يجزء^(٥) في هذه الحال دون ما إذا كان فيها بنت مخاض، فإن الفرض بنت مخاض.

ومما يبين صحة قول الجمهور أن قوله: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يتضي أن الحكم في المسكون ليس مماثلاً

(١) س، ع: «ما لا يتناول». وهو يعكس المعنى.

(٢) س، ع: «فيما».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨) ومواضع أخرى) وأحمد (١/ ١١) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٥/ ١٨) وابن ماجه (١٨٠٠) عن أبي بكر الصديق ضمن كتاب الصدقة التي كتبها لأنس وليس في بعض المصادر لفظ «الذكر».

(٤) «أن» ساقطة من س، ع.

(٥) س: «يجري».

للحكم في المنطوق، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة. فلا يجب أن تكون كل صورة من صور المسكون عنه مخالفةً لكل صورة من صور المنطوق، ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه في غاية الجهل.

فإن المفهوم إنما يدل بطريق التعليل أو بطريق التخصيص. والحكم إذا ثبت بعلة وانتفت؛ جاز أن يُخلِّفها - في بعض الصور أو كلها - علة أخرى. وقد^(١) التخصيص يحصل بالتفصيل، وحيثند فإذا نُفي إرثها مع^(٢) ذكور الولد حصل المقصود بدليل الخطاب، ولم يكن في الآية نفي ميراثها مع الأنثى، فيجب أن تكون من أهل الفرائض، أو من العصبة، وهي مع كونها من أهل الفرائض، فقد تكون عصبةً، وحيثند فلا تخرج^(٣) من قول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها»، بل هي من أهل الفرائض، لكن لها التعصيب في بعض الأحوال، كما تكون عصبة مع إخواتها.

وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصاً، بل عمومه محفوظ، وصار هذا كما لو كان معها إخواتها أو كان مع البنين والبنات أو الإخوة والأخوات أحد الزوجين أو الأم، فإما أن تُلحَق^(٤) الفرائض بأهلها، وما بقي لا يختص به ذكور الولد

(١) س، ع: «فصل»، تحريف. والمثبت من سائر النسخ.

(٢) س، ع: «فإذا بقي إرثها من». والتوصيب من سائر النسخ.

(٣) س، ع: «يخرج».

(٤) ع: «يلحقوا».

والإخوة بالنص والإجماع [فإن الله تعالى يقول]^(١) «وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذِكْرٌ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَتَيْنِ»^(٢) [بعد قوله : «فَإِن كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا ثَلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ»]. وقال تعالى: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَتَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يُبَوِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ]»^(٣) [وَرِئَتْهُ، أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ أَثْلَاثٌ]»^(٤).

فقد جعل لكل من الأبوين السادس مع الولد، والباقي للولد. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فدل ذلك على أن قوله: «فالأولى رجل ذكر» إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره، وهو من أهل الفرائض في بعض الأحوال.

ولو أخذ بما يُظَنُّ أنه ظاهر الحديث^(٥)، لكان الباقي بعد الفرض لذكر الإخوة دون الأخوات، والبنين دون البنات، وهذا باطل بالنص وإجماع المسلمين. فعلم أنها إذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي لأولى رجل ذكر، وهي في هذه الحال عصبة

(١) من ع.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) من ع. ولا توجد في سن.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) انظر الكلام على سبب التأكيد بذلك في «الفتح» (١٢ / ١٢ - ١٣).

بغيرها^(١)، فليس الباقي لأولى رجل ذكر. ومعلوم أن أخاها أقرب من العم وابن العم، فإذا كان لا يسقطها، بل تكون عصبة معه، فلأنَّ لا يُسقطها العمُ وابنه بطريق الأولى والأخرى، وإذا لم يُسقطها ورثت دونه، لأنَّه أبعد منها بخلاف اختها.

وحيئذ قوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها» إن أريد به من له فرضٌ في تلك المسألة، قوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» خص منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها، والبنت في هذه الصورة عصبة بغيرها، فتُخص منه.

ولو أريد بالفرائض من هو من أهل الفرائض في الجملة، سواء كان لا يرث إلا بفرض، كالزوجين والأم وولد الأم؛ أو كان يرث بفرضٍ تارةً وبتعصيٍّ أخرى، كالأب والبنات والأخوات، فيراد بتقديم هذا الضرب، وما بقي بعد فلأولى رجل ذكر، فقد تناولها الحديث.

فإن الوراثة أقسام:

ذوو فرضٍ محض: كالزوجين، وولد الأم، والأم.

وذوو تعصيٍّ محض: كالبنين، والإخوة.

ومن يكون ذا فرضٍ بنفسه، وتعصيٍّ بنفسه: كالأب والجد.

ومن يكون ذا فرضٍ وعصبة بغيره: كالبنات والأخوات.

(١) س، ع: «لغيرها».

[وَمَعْلُومٌ أَنْ قَوْلَهُ: «الْحَقُوا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى
رَجُلٍ ذَكْرٌ» لَمْ يَرْدَ بِهِ سُقُوطُ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ]^(١) إِذَا كَنَّ عَصَبَةً
بَغْيَهُنَّ، بَلْ يَرْثُنَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْأَخْوَاتِ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ
الرَّجُلُ الذَّكْرُ، وَهُوَ أَخْوَهُنَّ وَيُسْقَطُهُنَّ؛ فَأَنَّ لَا يَنْفَرِدُ مِنْهُ هُوَ أَبْعَدُ
مِنْهُ وَيُسْقَطُهُنَّ بِطَرِيقِ الْأُولَىِ.

وَلَهُذَا لَمْ تُوجَدْ قَطُّ أَخْتٌ تَسْقُطُ مَعَ عَمٍّ، وَابْنٍ عَمٍّ، وَمَنْ هُوَ
أَبْعَدُ مِنْهُا. بَلْ لَابْدُ أَنْ تَرِثَ إِمَامًا بِفَرْضٍ، وَإِمَامًا بِتَعْصِيْبٍ حَصَلَ
بَغْيَهَا.

وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَنَّ مَعَ الْبَنَاتِ وَجَبَ أَنْ يَرْثُنَ بِأَحَدِ هَذِينَ، وَقَدْ
تَعْذَرَ بِهِ الْفَرْضُ فَتَعَيَّنَ التَّعْصِيْبُ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهَا أَخْوَاهَا.

يَبْيَنُ ذَلِكُ أَنْ جَنْسَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ يُقْدَمُونَ عَلَىِ الْعَصَبَاتِ،
سَوَاءَ كَانُوا^(٣) أَهْلَ فَرْضٍ مَحْضٍ، أَوْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ لَهُمْ تَعْصِيْبٌ
بِأَنفُسِهِمْ أَوْ بَغْيِهِمْ.

وَالْأَخْوَاتِ مِنْ جَنْسِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، مَمْنُونَ يَرْثُنَ فِي حَالٍ
بِفَرْضٍ، وَفِي حَالٍ يَكُونُ^(٤) عَصَبَةً، وَهُمْ مُقْدَمُونَ عَلَىِ مَنْ لَا

(١) مَنْعٌ.

(٢) سَ: «أَخْتَهُنَّ»، تَحْرِيفٌ.

(٣) سَ: «كَانَ».

(٤) سَ: «يَكُونُ».

يرث^(١) إلا بالتعصيّب المحسّن كالعلم وابن العلم، فدل ذلك على أن الأخوات أولى من هؤلاء.

ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات، كما لا يجوز أن يُستدلّ به على حرمانهن مع إخوتهن، [بل]^(٢) ولا على حرمان بنات الابن مع أخيهنهن ومع ابن أخيهنهن إذا استكمل البنات الثلاثين، بل [تعصب من]^(٣) في درجته ومن هو أعلى منه عند الجمهور^(٤)، ولكن ابن مسعود^(٥) ومن وافقه [كأبي ثور]^(٦) يقولون: إنه لا يعصي إلا من يرث دونه، لا يعصي^(٧) من يسقط بدونه، ودلالة الحديث في هذه الموضع من جنس واحد.

فإما أن يقال: هؤلاء كلهم من جنس أهل الفرائض فإنهن^(٨) ممن يفرض لهن، ليست بمنزلة العمّة والخالة ونحوهما ممن ليس له فرض مقدر.

/ ١٦٩ب] وإنما أن يقال: هو مخصوص. وهذا الحديث قد

(١) س، ع: «لا يرثن».

(٢) من ع.

(٣) من ع.

(٤) انظر: «المعني» (٩/١٢).

(٥) س، ع: «ولكن ليس ابن مسعود»، والتوصيب من سائر النسخ.

(٦) من ع.

(٧) س، ع: «لا يرث».

(٨) س، ع: «فإنهم».

رُوي بِالْفَاظِ، فَمَنْ جُمِلَ الْفَاظَهُ^(١): «اَقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٌ». وَهَذَا لِفْظٌ يَتَنَاهُ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ اَهْلِ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمْلَةِ، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ حَالٌ يَكُونُ فِيهَا عَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُوبَاتٍ بِغَيْرِهِنَّ، كَمَا يَحْجُبُ بَنَاتِ الْابْنِ بِالْابْنِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدِهِ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكْرٌ، لَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ الْمُقْدَرَةِ لَا يُعْطَاهُ إِلَّا رَجُلٌ، وَلَوْ قَدْرُ أَنَّ الْلِفْظَ يَتَنَاهُ هَذَا فَقَدْ خَصَّ مِنْهُ صُورَ كَثِيرَةٍ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ أُولَى.

(١) أَخْرَجَهُ بِهَا الْلِفْظُ مُسْلِمُ (١٦١٥) وَأَحْمَدُ (١/٣١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٨) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٠٩٨) وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٤٠) وَالْدَّارِقطَنِيُّ (٤/٧١) مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسَ.

فصل

وأما ميراث البنين^(١)، فقد قال تعالى: ﴿يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا تَرَكٌ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾^(٢).

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثالث، ولها وحدها النصف، ولما فوق اثنين^(٣) الثلثان. بقيت البنتان، فكان إذا كان لها مع الذكر الثالث لا الرابع، فأأن يكون لها مع الأنثى الثالث لا الرابع أولى وأحرى؛ ولأنه قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾، فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا مع هذا الوصف؛ بخلاف قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ﴾، فإنه لما ذكر ضمير «كن» و«نساء» وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنين؛ ولأن الحكم

(١) س، ع: «البنات»، والمثبت من سائر النسخ. والكلام هنا على ميراث البنين، ففيه الخلاف بين العلماء، لا إذا كانت واحدة أو فوق اثنين. وانظر لهذه المسألة: «المحلبي» (٩/٢٥٥) و«بداية المجتهد» (٢/٢٥٥) و«تفسير القرطبي» (٥/٦٣) و«تفسير ابن كثير» (١/٤٦٩، ٦٠٧) و«فتح الباري» (١٢/١١-١٥) و«المغني» (٩/١١-١٦).

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) س، ع: «اثنان»، خطأ.

لا يختص باثنتين، فلزم أن يقال: «فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ»، لأنه قد عرف حكم اثنين؛ وعرف حكم الواحدة. وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق اثنين الثالثان، امتنع أن يكون للاثنتين أكثر من الثالثين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثالث ليس لهن إلا الثالثان، فكيف بما دون الثلاثة؟ ولا يكفيهما النصف، لأنها لها بشرط أن تكون واحدة، [فلا يكون لها إذا لم تكن واحدة]^(١).

وهذه الدلالة تظهر بقراءة النصب^(٢): «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً»، فإن هذا خبر كانت، تقديره: فإن كانت بنتاً واحدة، أي مفردةً ليس معها غيرها فلها النصف، فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفي النصف، وانتفي الجميع، فلم يبق إلا الثالثان. وهذه دلالة من الآية.

وأيضاً فإن الله تعالى لما قال: في الأخوات «فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ»^(٣)، كان دليلاً على أن البتين أولى بالثلثين من الأختين.

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ: لما أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثالثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقي^(٤). وهذا إجماع لا يصح فيه

(١) زيادة من سائر النسخ.

(٢) وهي قراءة أكثر القراء، انظر «النشر» (٢٤٧ / ٢).

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٢) وأبو داود (٢٨٩٢) والترمذى (٢٠٩٢) وابن ماجه =

خلاف عن ابن عباس^(١).

وقال في الأخوات: «فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ»، لأنه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أن للواحدة مع أخيها^(٢) الثالث، وإنما ذكره بعد ذلك بقوله: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»، بخلاف تلك الآية، فإنه ذكر أولاً أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فتضمن حكمها مع أخيها، ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك.

وعدلت آية «الولد»^(٣) على أن حكم ما فوق الاثنين حكم الاثنين؛ فلذلك قال في الأخوات: «فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ»^(٤)، ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الثنائان^(٥) تستحقان الثلثين، مما فوقهما بطريق الأولى والأخرى. بخلاف آية

(١) (٢٧٢٠) والطحاوي (٤/٣٩٥) والدارقطني (٤/٧٩ - ٧٨) والحاكم (٤/٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٤٢) من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وعند أبي داود (٢٨٩١): «بنتا ثابت بن قيس»، قال أبو داود: أخطأ بشر فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثبتت بن قيس قتلت يوم اليمامة.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/١١): أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين للثان، إلا رواية شدت عن ابن عباس أن فرضها النصف، وال الصحيح قول الجماعة.

(٣) س، ع: «أختها».

(٤) هي الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) س، ع: «البستان».

«البنات»^(١) فإنه لم يدل قوله: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَتِينَ» إلا على أن لها الثالث مع أخيها، وإذا كن فوق اثنين لم تستحق الثالث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان.

هناك لما دل الكلام الأول على ميراث البنتين دون ما زاد على ذلك، بين بعد ذلك ميراث ما زاد على الشتتين.

وفي آية الصيف^(٢) لما دل الكلام الأول على ميراث الأختين^(٣)، وكان ذلك دالاً بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة وما زاد، لم يُحتجْ أن يذكر ما زاد على الأختين.

فهناك^(٤) ذكر ما فوق البنتين دون البنتين، وفي الأخرى^(٥) ذكر الشتتين دون ما فوقهما، لما يقتضيه حسن البيان في كل موضع، حيث كان هناك قد بين ميراث البنتين دون ما فوقهما، وكان هنا بيان حكمهما بياناً لما فوقهما بطريق الأولى، ولم يكن فيما تقدم بيان حكمهما، فلا يجوز^(٦) أن يكون للأخوات أكثر من الثلثين، لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثلثين، فالأخوات بطريق الأولى.

(١) هي الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) هي الآية ١٧٦ من سورة النساء. وفي س، ع: «النصف»، وهو تحريف، وقد سبق الكلام عليه فيما مضى.

(٣) س: «البنتين»، خطأ.

(٤) أي في الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) أي في الآية ١٧٦ منها.

(٦) ع: «ولا بيان».

ثم قال تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ وَنِسَاءَ فَلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ». وأراد بذلك وإن كانوا عدداً من الإخوة من جنس / [١٧٠] الرجال وجنس النساء، لم يُرِد أن يكون جمع رجال وجمع نساء، فإنه لو كان رجل وامرأتان، أو امرأة ورجل، أو رجلان وامرأتان، لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء^(١)، وهذا باتفاق الناس.

ولو قيل: الإخوة ثلاثة فصاعداً.

لقليل: وكذلك الرجال والنساء، فلزم أن يكون المعنى إن كانوا ستة إخوة فصاعداً. وأنه لما بين حكم الأخوات الواحدة والأخت الواحدة وحكم الأخرين فصاعداً، بقي بيان الاثنين فصاعداً من الصنفين، ليكون البيان مستوعباً للأقسام.

ولفظ «الإخوة» وسائل الفاظ الجمع قد يُعنى به الجنس من غير قصد العدد، لقوله تعالى: «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ فَلَا خَشَوْهُمْ»^(٢)، وقد يُعنى به العدد من غير قصدٍ لقدرٍ منه، فيتناول الاثنين فصاعداً، وقد يعني به الثلاثة فصاعداً. وفي هذه الآية إنما عُني به العدد مطلقاً؛ لأنَّه بين الواحدة قبل ذلك؛ ولأنَّ ما ذكره من الأحكام في الغرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوَى فيه بين

(١) س، ع: «ثلاثة نساء».

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣.

مراتب العدد: الاثنين والثلاثة والأربعة، وهذا مما يبين [أن قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِلَّةٌ لِالسُّدُّسِ»] يتناول الاثنين والثلاثة.

وقد صرخ بذلك في [١] قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثَةِ». فقوله «كانوا» ضمير جمع، وقوله «أكثر من ذلك» أي أكثر من أخ وأخت، ثم قال: «فهم شركاء في الثالث»، فذكرهم بصيغة الجمع المضمر، وهو قوله «فهم»، والمظاهر [٢]، وهو قوله «شركاء». ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: «وله أخ أو أخت»، فذكر حال انفراد الواحد لا حال اجتماعهما.

فدل على أن قوله «أكثر من ذلك» أي: أكثر من أخ وأخت، وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع، فدل ذلك على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقاً: الاثنين فصاعداً؛ لقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»، وقوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُهِلَّةٌ لِالسُّدُّسِ»، وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً». ثم هذه الصيغة تصلح لذلك، وإن كان إنما يراد بها الثلاثة فصاعداً في موضع آخر.

وإن قيل: إن ذلك هو الأصل، فصيغة الجمع قد تختص

(١) زيادة من سائر النسخ.

(٢) س، ع: «المضمر»، خطأ.

بالتثنية، فيما^(١) كان مضافاً إلى مثنى وليس فيه إلا واحد منه، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَّتْ فُلُوْبِكُمَا﴾^(٢)، ولا يحتمل إلا قلبين^(٣)، فهذا يختص بالاثنين، وعُدلَ فيه عن لفظ الاثنين إلى لفظ الجمع للخفة وعدم الالبس، فإنه قد عُلِمَ أن لكل واحد قلباً، فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين مع البيان هو لغة القوم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُمُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٤)، ولم يقل: «يديهما».

فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع المبين، ولم يقل أحد إنها عند الإطلاق تختص بالاثنين، فكذلك تُستعمل في الاثنين فصاعداً في الموضع المبين، وإن كانت عند الإطلاق إنما تتناول الثلاثة فصاعداً، وليس شيء من ذلك مجازاً؛ بل كله من الموضع في لغتهم.

وإنما غلط من ظن لفظ الجمع إنما وضع للثلاثة فصاعداً^(٥)، أو لاثنين فصاعداً. بل وضع لاثنين فصاعداً في موضع، ولثلاثة فصاعداً في موضع، ولا ثنين فقط في موضع، كله من موضع العرب. والقرينة هنا من وضع العرب.

(١) س، ع: «فما».

(٢) سورة التحرير: ٤.

(٣) س، ع: «الاثنتين».

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) «وليس شيء من ذلك... فصاعداً» ساقطة من ع.

وإذا كانت القرينة موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل من المفعول به، ومعه، وله، والظرفين، والحال، والتمييز، وما يقترن باللفظ من الصفة، وعطف البيان، وعطف النسق، والاستثناء، والشرط، والغاية، وغير ذلك مما يقيد مطلقه، ويكون مانعاً له من العموم، موجباً لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود، فإن هذا كله مما وضعت العرب أجناسه، كما وضعت رفع الفاعل، ونصب المفعول به، وخفض المضاف إليه.

فصل

وأما الجدة^(١) فكما قال الصديق: ليس لها في كتاب الله شيء^(٢)، فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سُمِّيَتْ أمًا لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض، كما دخلت في لفظ «الأمهات» في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٣). ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السادس^(٤)، فثبتت ميراثها بسته، ولم يُنقل عن النبي

(١) انظر لاختلاف العلماء في ميراث الجدة: «المحل» (٩ / ٢٧٢ - ٢٧٤) و«المغني» (٩ / ٥٥).

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥١٣) وأبو داود (٢٨٩٤) والترمذى (٢١٠٠)، والنمساني في الكبرى (٤ / ٧٣ - ٧٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) والحاكم (٤ / ٣٣٨) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر... إلى آخر الحديث. قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٨٢): إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. وانظر «إرواء الغليل» (٦ / ١٢٤ - ١٢٦).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) كما في حديث بريدة الذي أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) والنمساني في «ال السنن الكبرى» (٤ / ٧٣)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٨٣): في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن. وانظر «إرواء الغليل» (٦ / ١٢١).

لله لفظ عام في الجدات، بل ورث الجدة التي أتته، فلما جاءت الثانية إلى أبي بكر رضي الله عنه جعلها شريكة الأولى في السادس^(١).

وقد تنازع الناس في الجدات^(٢):

فقيل: لا يرث إلا اثنان: أم الأم وأم الأب، كقول مالك وأبي ثور.

وقيل: لا يرث إلا ثلاثة، هاتان وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاثة جدات: جديك من قبل أبيك، وجدة من قبل أمك^(٣). وهذا مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء.

وقيل: بل يرث جنسُ الجداتِ المُدلّياتِ بوارثٍ؛ وهو قول

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٥١٣) وعبدالرازق (١٠ / ٢٧٥) وسعيد بن منصور (٣ : ١ / ٧٣) والدارقطني في «السنن» (٤ / ٩١ - ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٢٥) عن القاسم بن محمد. قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٨٥): هو منقطع. وانظر: «إرواء الغليل» (٦ / ١٢٦).

(٢) انظر: «المعني» (٩ / ٥٥ - ٥٦) و«المحلى» (٩ / ٢٧٤ - ٢٧٧) وبداية المجتهد» (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) و«تفسير القرطبي» (٥ / ٧٠ - ٧١).

(٣) أخرجه عبدالرازق (١٠ / ٢٧٣) وسعيد بن منصور (٣ : ١ / ٧٢) والدارمي (٢٩٣٨) والدارقطني (٤ / ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٦) من طريق منصور عن إبراهيم مرسلا. وانظر: «التلخيص» (٣ / ٨٣).

الأكثرين، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو وجهٌ في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطي إلا لغيرك؛ ولكن هو لكنَّ، فـأيْتُكَ خَلَّتْ به فهو لها. فورث الثانية، / [١٧٠ ب] والنص إنما كان في غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترت أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق، فيبقى أم أبي الجد، أي فرق بينها وبين أم الجد؟ وأي فرق بين أم الأب وأم الجد؟

ومعلوم أن أبو الجد يقوم مقام الجد؛ بل هو جد أعلى. وكذلك الجد كالاب؛ فأي وصف يفرق بين أم أم الجد وأم أبي الجد؟

فيَبَيِّنُ ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء^(١)، وأم أبي جده وأم جد جده بالنسبة إلى جده سواء، وإذا كانت هاتان تشتريكان في الميراث، ونسبة تينك إليه كنسبة هاتين وجَبَ اشتراكهما في الميراث.

وأيضاً فهؤلاء جعلوا أم الأم وإن زادت أمومتها ترث، وأم أبي الأب لا ترث، ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب. وهذا ضعيف فإن جدته أم أبيه إذا لم تكن مثل أم أمه،

(١) «فكذلك ... سواء» ساقطة من ع.

لم تكن أدنى منها، فإنها تُدلي بعصبة، وبنت الابن أولى من بنت البنت، فلم تكن أم الأم أولى من أم الأب.

ونظير هذا في الحضانة، فإنهم متنازعون: هل أم الأم أولى من أم الأب؟ على قولين^(١)، هما روايتان عن أحمد.

وأصل الحضانة أن النبي ﷺ قدّم الأم على الأب^(٢)، لكن قدّمها لكونها أنسى، فهي أحق بالتربيّة من الذكر، أو لكون جهة الأمومة أحق من جهة الأبوة؟ فإن كان الأول لم تقدم أم الأم بل أم الأب، لأنهما شتركان في الأمومة، وامتازت تلك بأنها من نساء العصبة، والحضانة لرجال العصبة دون رجال الأم، فان كانت لجهة الأم قدمت أم الأم، وهذا مخالف لأصول الشرع^(٣)، فإنّ أقارب الأم لم يقدّموا في شيء من الأحكام؛ بل أقارب الأب أولى من أقارب الأم في جميع الأحكام، فكذلك في الحضانة.

وكذلك في ميراث الجدة، أم الأب إن لم تكن أولى من أم الأم لم تكن دونها.

والصحيح أنها لا تسقط بابتها^(٤) - أي الأب - كما هو أظهر

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٢٢، ١٢٣) و«المغني» (١١ / ٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢، ٢٠٣) وأبو داود (٢٢٧٦) والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٢٠٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤ - ٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) س: «الشرائع».

(٤) انظر لهذه المسألة: «المحلّي» (٩ / ٢٧٩ - ٢٨١) و«المبسوط» (٢٩ / ١٦٩) =

الروایتين عن أَحْمَد؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَلأنَّهَا
وَإِنْ أَدَلَتْ بِهِ فَهِيَ لَا ترثُ مِيراثَهُ؛ بَلْ هِيَ مَعَهُ كُولُدُ الْأُمَّ مَعَ الْأُمَّ،
لَمَّا أَدَلُوا بِهَا وَلَمْ يَرُثُوا مِيراثَهَا، لَمْ يَسْقُطُوا بِهَا.

وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به، باطل طرداً
وعكساً، باطل طرداً بولد الأم مع الأم؛ وعكساً بولد الابن مع
عهم، وولد الأخ مع عهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص
بمن^(٢) لم يُدلي به. وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث
ميراث شخص سقط به فإذا كان أقرب منه، والجادات يقمن مقامَ
الأم، فيسقطن بها وإن لم يدللين بها.

= و«بداية المجتهد» (٢/٢٦٣) و«المغني» (٩/٦٠ - ٦١) و«تفسير القرطبي»
(٥/٧٠).

(١) أخرجه الترمذى (٢١٠٢) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا
الوجه.

(٢) سن، ع: «من».

فصل

وأما كون «بنات الابن مع البنت» لهن السدس تكملة الثنين^(١)، وكذلك الأخت من الأب مع أخت لأبوبين^(٢)؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ إِنَّ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ﴾^(٣).

وقد عُلِمَ أن الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله «أولادكم» يتناول من يُنسب إلى الميت؛ وهم ولده وولد بنيه، فإنه يتناولهم على الترتيب: يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من أن ما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف. وبقي من نصيب البنات السادس؛ فإذا كان هنا بنات ابن فهن استحققن الجميع لولا البنت؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن.

وكذلك في الأخت من الأبوين وفي أخت من الأب، أخبر ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للبنت النصف، ولبنت

(١) انظر لهذه المسألة: «المغني» (٩/١٤ - ١٥) و«فتح الباري» (١٢/١٨).

(٢) انظر: «المحلي» (٩/٢٦٩) و«المغني» (٩/١٦) و«تفسير القرطبي» (٥/٦٥).

(٣) سورة النساء: ١١.

الابن السادس تكملة الثنين^(١).

وأما إذا استكمل البناءُ الثنين لم يبق فرض؛ فان كان هناك عصبة من ولد البنين فالباقي له؛ لأنه أولى رجل ذكر؛ وإن كان معه أو فوقه بنتُ عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالائمة الأربعه وغيرهم^(٢). وأما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يسقطها^(٣)؛ لأنها لا ترث مفردة، فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة برقٌ أو كفرٌ.

والجمهور يقولون: هي وارثة في الجملة، وهي من من تكون عصبة بأخيها، وهنا إنما سقط^(٤) ميراثها بالفرض لاستكمال الثنين، وإذا سقطَ الفرض لم يلزم سقوط التعصيب مع قيام موجبه، وهو وجود أخيها، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيحرمها وإن ورثت بالفرض، كما في الأخ المشئوم،/[١٧١] فكذلك يجب أن يجعلها عصبة فيورثها^(٥) إذا لم ترث بالفرض.

والنزاع في الأخت للأب مع أخيها^(٦) إذا استكملت الأخوات

(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) و«المغني» (٩/١١ - ١٣، ١٥) و«تفسير القرطبي» (٥/٦٢).

(٣) أخرجه عنه: عبدالرزاق (١٠/٢٥٢) والدارمي (٢٨٩٦، ٢٨٩٨) والطحاوي

(٤) /٣٩٤ والبيهقي (٦/٢٣٠). ونصر ابن حزم مذهبة في المحتلي (٩/٢٧١).

وراجع «المغني» (٩/١٢، ١٣).

(٥) ع: «يسقط».

(٦) س، ع: «فيرثها».

= انظر: «المحتلي» (٩/٢٦٩ - ٢٧١) و«بداية المجتهد» (٢/٢٥٩) و«المغني» =

للأبدين الثلثين، كالنزاع في بنت الابن مع أخيها^(١) إذا استكمل البنات الثلثين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخواتهن، يقتسمون النصف الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن هنا أقوى، وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن^(٢).

= (٩-١٦ / ١٧).

(١) «أخيها» مطمose في س، في ع: «مع البتين».

(٢) أخرجه عنه: عبد الرزاق (٢٥٢ / ١٠) وسعيد بن منصور (٣ / ١ ، ٥٦ ، ٥٧) والدارمي (٢٨٩٤ - ٢٨٩٦) والطحاوي (٤ / ٣٩٤) والبيهقي (٦ / ٢٣٠).

فصل

فيمن عمي موتهم فلم يُعرَفُ أيهم مات أولاً، فالنزاع مشهور فيهم^(١). والأشبَّه بأسْوَل الشريعة أن لا يرث بعضُهم من بعضٍ، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وقولُ في مذهبِ أحمد؛ لكنه خلاف المشهور في مذهبِه.

وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، بدليل الملنقط، لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم، فصار المالك لما التقطه؛ لعدم العلم بالمالك.

وكذلك «المفقود»^(٢)، قد أخذَ أحمد فيه بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، فجعلوها^(٣) زوجة الثاني مadam الأول مجهولاً باطنًا وظاهرًا، كما في اللقطة، فإذا علم صار^(٤) النكاح

(١) س، ع: «بيتهم». وراجع للمسألة: «المدونة» (٣/٨٥) و«المبسوط» (٣٠/٢٧ وما بعدها) و«بداية المجتهد» (٢/٢٦٦) و«المغني» (٩/١٧٠-١٧٣). وأثار الصحابة والتابعين أخرجها عبدالرزاق (١٠/٢٩٥-٢٩٨) وسعيد بن منصور (٣: ١٠٥-١٠٨) والدارمي (٣٠٤٨-٣٠٥٢) والدارقطني (٤/٧٣، ٧٤، ١١٩) والبيهقي (٦/٢٢٢).

(٢) راجع: «المغني» (٩/١٨٦-١٨٩).

(٣) س: « يجعلها».

(٤) س، ع: «جاز».

موقوفاً، لأنه فُرق بينه وبين امرأته بغير إذنه، لكن تفريقاً جائزًا، فصار^(١) ذلك موقوفاً على إجازته ورده، فيخير بين امرأته والمهر. فإن اختار امرأته كانت زوجته، وبطل نكاح الثاني بنفس ظهور هذا اختياره امرأته، ولم يتحج إلى طلاقه. وإن لم يختارها بقيت زوجة الثاني، وكان للأول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بُضعها من ملکه بغير أمره، ولم يتحج ذلك إلى إنشاء نكاح الثاني.

فلها ثلاثة أحوال:

حال الجهل بالأول، فهي زوجة الثاني باطنًا وظاهرًا.
وحال انقضاء نكاحه واختياره المهر، فصارت أيضًا زوجة الثاني باطنًا وظاهرًا.

وحال اختيار الأول لها، فتعود زوجته باطنًا وظاهرًا.
وحال ظهوره قبل اختياره، فالأمر موقوف كالنكاح الموقوف.
والمقصود هنا أن أحمد اتبع الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، وهنا^(٢) إذا كان أحدهما قد مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم، فيكون^(٣) تقدم أحدهما على الآخر معدومًا، فلا يرث أحدهما هن صاحبه.

(١) س، ع: «فجاز».

(٢) س، ع: «وهو».

(٣) س، ع: «ويلزيم».

وأيضاً فالميراث جعل للحي ليكون خليفةً للميت ينتفع بماله، فإذا ماتا على هذه الحال لم يكن انتفاع أحدهما بمال الآخر أولى من العكس، وجعل كل منهما وارثاً موروثاً مناقضاً لمقصود الإرث، فإن كونه وارثاً يوجب أن يكون حياً يخلف غيره، وكونه موروثاً يوجب أن يكون ميتاً مخلوفاً، فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحد؟

وكما أنهم لم يورثوه إلا من التلاد دون ما ورثه لثلاث يلزم الدور؛ فيجب أن لا يورثوه مطلقاً لثلاث يلزم الدور في نفس المورث^(١) لا في عين المورث.

وأما إذا عاش أحدهما بعد الآخر، ولو لحظة، فإنه بمنزلة الطفل إذا استهل ثم مات، فثبت له حكم الحياة المعلومة، فاستحق الإرث، بخلاف من لا تعلم حياته بعد الآخر، فإن شرط الإرث - وهو العلم ب حياته بعده - منتفٍ، فلا يجوز توريثه منه.

وهذا يستفاد من جعل الله هذا وارثاً، والوارث لا يكون إلا من عاش بعد المورث، وهذا غير معلوم، فلا يثبت الإرث، فإن الجهل بالشرط بمنزلة عدمه، كما قلنا [في]^(٢) الربويات: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فالجهل بالتقدير كالعلم بعدم التقدير.

والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

* * *

(١) ع: «المورث».

(٢) زيادة على س، ع من بقية النسخ.

الفهارس

- ١- فهرس المصادر والمراجع
- ٢- فهرس موضوعات «فتوى في الغوث والقطب والأبدال والأوتابد»
- ٣- فهرس موضوعات «قاعدة في الاستحسان»
- ٤- فهرس موضوعات «قاعدة في شمول النصوص للأحكام»

فهرس المصادر والمراجع

- الإبريز من كلام سيدى عبدالعزيز، لأحمد بن مبارك السجلماسي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٠٦.
- إبطال الاستحسان، للشافعى (ضمن كتاب الأم /٧ -٢٦٧ -٢٧٧).
- ابن الفارض والحب الإلهي، لمحمد مصطفى حلمى، ط. القاهرة، ١٩٤٥.
- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى الزبدي البكرامي، ط. المطبعة الميمونة، القاهرة، ١٣١١.
- إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث، لابن عابدين، (ضمن مجموعة رسائله) ط. الآستانة، ١٣٢٥.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقى، القاهرة ١٣٥٦.
- الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، ط. الرياض ١٣٨٧.
- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ١٤٠٠.
- إحکام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت ١٤٠٧.
- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي محمد البحاوي، القاهرة ١٣٩٢.
- أحكام القرآن للشافعى، جمع ورواية: البيهقي، تحقيق عبدالغنى عبدالخالق، القاهرة ١٣٧١.
- أخبار القضاة، لوكيع، بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل، للألبانی، بيروت ١٣٩٩.
- الاستحسان بين المشتبئين والنافين، للأستاذ حمزة زهير حافظ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، دون تاريخ.
- الاستذكار، لابن عبدالبر، ط. عبدالالمعطي قلعجي، القاهرة.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة ١٣٨٠ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٤ م.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملا علي القاري، تحقيق: محمد الصياغ، دار الأمانة، بيروت، ١٣٩١ .
- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رشيق (ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية») جمع: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤٢٠ .
- الإسماعيلية: تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاہور ١٤٠٦ .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، تحقيق: محمد غريب سراج الدين، قطر ١٤١٤ .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط. القاهرة، ١٣٥٨ .
- اصطلاحات الشيخ محبي الدين ابن عربي، (طبع ملحقاً بكتاب «التعريفات» للجرجاني) تحقيق: فلوجل، ط. ليزيج، ١٨٤٥ م.
- اصطلاحات الصوفية، لعبدالرزاق القاشاني، تحقيق: سيرنجر، كلكتا (الهند) ١٨٥٤ م.
- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، للأمير الصنعاني، تحقيق: عبدالرزاق البدر، ط. المدينة المنورة، ١٤٢١ .
- الأصل، لمحمد بن الحسن، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدرآباد ١٣٨٦ .
- أصول الجصاص، [الجزء المتعلق بأبواب الاجتهد والقياس]، تحقيق: سعيد الله القاضي، لاہور ١٩٨١ م.
- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة ١٣٧٢ .
- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور صالح بن عبدالعزيز آل منصور، القاهرة ١٤٠٠ .
- أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض ١٣٩٧ .
- الاعتصام، للشاطبي، القاهرة: المكتبة التجارية.
- الأعلام، للزرّكلي، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٨٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد، القاهرة ١٣٧٤ .

- أعيان العصر وأعوان النصر، للصَّفْدَيِّ، الجزءُ اٰ، نسخة عاطف أفندي برقم ١٨٠٩.
- الأمَّ، للشافعي، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨.
- الأموال، لأبي عبيد، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة ١٣٩٦.
- أنساب الأشراف، للبلذري، بيروت: دار الفكر ١٤١٧.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٧٥.
- الأولياء، لابن أبي الدنيا، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٣.
- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط. إسطانبول.
- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى).
- البايث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمد شاكر، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧.
- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨ - ١٣٢٩.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط. الكويت ١٤١٣.
- بدائع الصنائع، للكاساني، ط. القاهرة: مطبعة الإمام.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد، ط. دار الفكر، بيروت.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ط. القاهرة ١٣٥٨، وتحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤١٧.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الدibe، الدوحة ١٣٩٩.
- البناء في شرح الهدایة، للعيني، ط. بيروت: دار الفكر ١٤٠٠.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي البلكري، ط. المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦ - ١٣٠٧.
- تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، دمشق ١٩٩٤ م.
- تاريخ الأمم والملوک، للطبری، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف.

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط. القاهرة، ١٣٤٩.
- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق ١٤٠٠.
- بصیر المتبه بتحریر المشتبه، للحافظ ابن حجر، تحقيق: محمد علي النجار وعلى محمد البحاوى، القاهرة: وزارة الثقافة.
- تتمة المختصر في تاريخ البشر، لابن الوردي، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٩.
- التحریر مع شرحه التيسیر، لابن الهمام، القاهرة، ١٣٥٠.
- تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، لابن جماعة، ط. حيدر آباد.
- تذكرة الموضوعات، لمحمد بن طاهر الفتني، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٣.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، ط. المطبعة المنيرية، القاهرة.
- التصوف: المنشأ والمصادر، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاھور، ١٤٠٦.
- التعريفات، للشريف الجرجاني، تحقيق: فلوجل، ط. ليزيج، ١٨٤٥ م.
- التعقبات على الموضوعات، للسيوطى، ط. المطبع العلوى، لكنو، ١٣٠٣.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، الرياض ١٤١٧.
- تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة - الرياض ١٤١٧.
- تفسير الطبرى (= جامع البيان في تفسير القرآن)، ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٣. وتحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١-١٩٧٠ م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط. دار طيبة، الرياض، ١٤١٨.
- تقويم الأدلة، لإبى زيد الدبوسى، نسخة مكتبة لاله لي برقم ٦٩٠.
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبدالله جولم وشبير أحمد العمري، بيروت ١٤١٧.

- تلخيص العجير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير، للحافظ ابن حجر، القاهرة ١٩٦٤.
- تلخيص الموضوعات، للذهبی، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائی، دار الفرقان، الرياض، ١٤١٩.
- التمهید في أصول الفقه، للكلوذانی، ج ٤، تحقيق: محمد بن علی بن إبراهیم، مکة المکرمة ١٤٠٦.
- تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأخبار الشنیعة الم موضوعة، لابن عراق، مکتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٧٨.
- تهذیب الأسماء واللغات، للنبوی، ط. القاهرة: إدارة الطباعة المنیرية.
- التوqیف على مهـمات التعاریف، لعبدالرءوف المـناوی، ط. عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠.
- تیسیر العزیز الحمید، للشیخ سلیمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط. المکتب الإسلامی، بیروت، ١٣٩٧.
- جامع الأصول في الأولیاء، لأحمد ضیاء الدین الکمشخانی، ط. القاهرة، ١٣٢٨.
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ط. إدارة الطباعة المنیرية، القاهرة، ١٣٤٦.
- جامع الترمذی، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرين، ط. البابی الحلبی، القاهرة، ١٣٥٦ - ١٣٨٢.
- الجامع الصحیح، للبغاری (بـشـرـحـ «فتحـ الـبـارـی»)، المکتبة السلفیة، القاهرة، ١٣٨٠.
- الجامع الصغیر في حدیث البشیر النذیر، للسیوطی، (بـشـرـحـ «فیضـ الـقـدـیر»).
- الجامع لأحكـامـ القرآنـ، للقرطـبـیـ، دارـ الكـتبـ، القاهرةـ، ١٣٦٠ـ.
- الجامع لشعب الإیمان، للبیهـقـیـ، طـ. دارـ الكـتبـ العـلـمـیـةـ، بـیـرـوـتـ.
- جامع المسانید والسنن، لابن کثیر، طـ. دارـ الفـکـرـ، بـیـرـوـتـ، ١٤١٥ـ.
- جواهر المعانی في فیض أبي العباس التجانی، لعلی حراظم براده، مطبعة الحلبی، القاهرة، ١٩٦٣ـ.
- حاشیة ابن عابدین على الدر المختار= رد المختار على الدر المختار، القاهرة: بولاق ١٢٧٢ـ.
- الحاوی الكبير، للماوردي، بیروت: دار الكتب العلمیة ١٤١٤ـ.
- حلیة الأبدال، لابن عربی، طـ. مطبعة الفیحاءـ، دمشقـ، ١٩٢٩ـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصنفاء، لأبي نعيم الأصبهاني، ط. مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٢-١٩٣٨ م.
- حلية العلماء، للشاشي، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، بيروت ١٤٠٠ .
- الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجاء والأبدال (ضمن «الحاوي للفتاوى» /٢ ٢٤١-٢٥٥)، للسيوطى، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٣ .
- ختم الأولياء، للحكيم الترمذى، تحقيق: عثمان إسماعيل يحيى، ط. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٥ م.
- الخراج، لأبي يوسف، تصحيح: محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٥٢ .
- دائرة المعارف الإسلامية (بالإنجليزية) الطبعة الجديدة، بريل، ليدن.
- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩ .
- الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد (الهند)، ١٣٤٨-١٣٥٠ .
- الدر المثور في التفسير بالتأثر، للسيوطى، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ .
- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، ط. ليدن، ١٩٣١-١٩٣٤ م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، تحقيق: محمد حامد الفقى، القاهرة ١٣٧٢ .
- ذيل القول المسدّد في الذبّ عن المستد للإمام أحمد، لمحمد صيغة الله المدراسي، ط. حيدرآباد، ١٤٠٠ .
- ذيل مشتبه النسبة، لمحمد بن رافع السلامي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، بيروت ١٩٧٦ .
- الرسالة للشافعى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٨ .
- رسالة في معنى القياس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ضمن مجموع الفتاوى).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي، نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- رماح حزب الرجيم على نحور حزب الرجيم، لعمر بن سعيد الفتوى، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣ م.
- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، للآلوسى، إدارة الطباعة

- المنيرية، القاهرة، ١٣٤٥.
- روض الرياحين في حكايات الصالحين، للإياغي، ط. القاهرة، ١٢٨٦.
 - روضة التعريف بالحبيب الشريف، للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨.
 - روضة الطالبين، للنwoوي، بيروت ١٣٨٨.
 - روضة الناظر بشرحه نزهة الخاطر العاطر، لابن قدامة، القاهرة، ١٣٤٢.
 - سراج المریدین، لأبی بکر ابی الریبی (مخطوط) نسخة دار الكتب المصرية برقم [٢٠٣٤٨ ت].
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦-١)، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
 - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥-١)، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت؛ ومكتبة المعارف، الرياض.
 - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، ١٣٧٢.
 - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، القاهرة، ١٣٧١.
 - سنن الدارقطني مع التعليق المغني للمعظيم آبادي، القاهرة، ١٣٨٦.
 - سنن الدارمي، ط. شركة الطباعة الفنية، القاهرة.
 - السنن الكبرى، للبيهقي، ط. حيدرآباد (الهند)، ١٣٤٤ - ١٣٥٥.
 - السنن الكبرى، للنسائي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
 - سنن النسائي (=المجتبى)، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٨.
 - السنن والآثار، لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية، يومبي.
 - السنة، لعبد الله بن أحمد، ط. المطبعة السلفية، مكة المكرمة، ١٣٤٩.
 - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت: مؤسسة الرسالة.
 - السيرة التبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٥٥. وط. همام عبدالرحيم سعيد، عمان ١٤٠٩.

- السيف الرباني في عنق المعترض على الغوث الجيلاني، لمحمد المكي بن مصطفى بن عزوز، ط. تونس، ١٣١٠.
- سيف الله على من كذب على أولياء الله، لصنع الله الحلبي الحنفي، ط. دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعزّ بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الطباع، دمشق، ١٤١٠.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ط. دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩.
- شرح تنقیح الفصول، للقرافي، القاهرة، ١٣٩٣.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر، د. ت.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، ط. القاهرة، ١٣٤٩.
- الشرح الكبير على المقعن، لشمس الدين ابن قدامة، بيروت ١٣٩٢.
- شرح الكوكب المنير، للفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة، ١٤٠٨.
- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت ١٤٠٨.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت ١٤٠٧.
- شرح مسلم البثوت=فواتح الرحموت، لبحر العلوم اللكتني، القاهرة: بولاق ١٣٢٤.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، القاهرة ١٩٦٨-١٩٦٩.
- شرح مقدمة الثانية الكبرى، لداود القيصري، (مخطوط) نسخة أبياصوفيا برقم [١٨٩٨].
- شرح منتهاء الإرادات، للبهوتی، بيروت: عالم الكتب.
- شرح الموهاب اللدنية، للزرقاني، ط. بولاق، ١٢٩١.
- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، ط. أنقرة، ١٩٧١.
- الشريعة، للآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية،

القاهرة، ١٣٦٩.

- شفاء السائل لتهذيب المسائل، لابن خلدون، تحقيق: محمد بن تاویت الطنجي، إستانبول، ١٩٥٨ م.
- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والتبور، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: جمال بن حبيب صلاح، ط. الرياض، ١٤١٨.
- صحيح ابن حبان (بترتيبه «الإحسان» لابن بلبان الفارسي)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ١٤٠٠.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، ١٣٧٥.
- الصلة بين التصوف والتشيع، لکامل مصطفى الشيشي، ط. القاهرة، ١٩٦٩.
- ضحى الإسلام، لأحمد أمين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٦ م.
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، ١٣٧١.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، بيروت: دار صادر ١٣٨٠.
- الطبقات الكبرى (= الواقع الأنوار في طبقات الأخيار)، لعبد الوهاب التسعاني، ط. المطبعة الشرفية، القاهرة، ١٣١٥.
- طرح التثريب بشرح التقريب، للعرافي وابنه، ط. القاهرة، ١٣٥٣.
- العدة في أصول الفقه، لإبي يعلى، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبدالهادي، القاهرة، ١٣٥٦.
- غاية الأمان في الردة على النبهاني، لمحمود شكري الآلوسي، ط. لاھور، ١٤٠٣.
- فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي قلعيجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٣.
- الفتاوی الحدیثیة، لابن حجر الهیتمی، ط. مصطفی البایی الحلبی، القاهرة، ١٩٧٠ م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، القاهرة، ١٣٨٠.
- فتح الرحيم الرحمن في شرح نصيحة الإخوان، للحنصلی، ط. القاهرة، ١٣١٢.
- فتح القدير للماجذب الفقیر، لابن الهمام، القاهرة، ١٣١٥.

- الفتوح، لابن أثيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفتوحات المكية، لابن عربى، تحقيق: عثمان يحيى، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- فتوى فيمن يدعى أن ثمّ غوثاً وأقطاباً، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (مخطوط) نسخة جامعة برنسون، برقم [٥٥٤٢].
- فردوس الأخبار، للديلمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ضمن «مجموع الفتاوي»).
- الفصول في الأصول، للجصاص الرazi، نسخة دار الكتب بالقاهرة.
- فضائل الشام ودمشق، للربيعى، تحقيق: صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥٠ م.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ .
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٠ .
- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبى، الجزء الأول، تحقيق إحسان عباس، بيروت ١٩٧٣ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرءوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٥٦ - ١٣٥٧ .
- فيض الراهب في بيان أهل الحق ومن قل عن الصواب، لعبد ربه بن سليمان القليوبى، ط. القاهرة، ١٩٦٤ م.
- قاعدة في الاستحسان، لشيخ الإسلام ابن تيمية،قرأها وعلق عليها: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤١٩ .
- قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب المكي، ط. المطبعة الميمونة، القاهرة، ١٣١٠ .
- القول الدال على حياة الخضر وجود الأبدال، لنوح أفندي بن مصطفى الرومي، (مخطوط)، نسخة دار الكتب المصرية برقم [تصوف ٢٤٩].

- القياس في الشرع الإسلامي، لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، القاهرة ١٣٤٦.
- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط. دار الفكر، بيروت.
- كرامات الأولياء، لأبي محمد الخلال، (مخطوط) نسخة دار الكتب الظاهرية، [حديث ٢٤٨].
- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى التهاني، ط. كلكتا (الهند)، ١٨٦٢ م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتى، القاهرة ١٣٦٦.
- كشف الأسرار شرح أصول البذوبي، لعبد العزيز البخاري، إسطنبول ١٣٠٨.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠١.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط. إسطنبول ١٩٤١ م.
- كشف المحجوب، لعلي بن عثمان الهجويري، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٠ م.
- كشف الوجوه الفراتي لمعانى نظم الدر، للقاشانى، ط. القاهرة، ١٣٢٠ - ١٣١٩.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقى البرهانفوري، ط. حلب، ١٣٩٠.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطى، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٦٣ م.
- لسان الميزان، لابن جحر، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدرabad، ١٣٢٩ - ١٣٣١.
- المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت.
- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٢٨ / ١٩٥٣ - ٢٧١ / ٢٩٥.
- مجلة «المسلم» (القاهرة).
- مجلة «المنار» (القاهرة).
- مجمع الروايد ونبأ الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٩٣٢ - ١٩٣٤ م.
- المجموع شرح المذهب، للنووى، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د. ت.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن

- فاسن وابنه محمد، ط. الرياض، ١٣٨١ - ١٣٨٦.
- مجموعة الرسائل [الصغرى]، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. القاهرة، ١٣٢٣.
- مجموعة الرسائل الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، القاهرة، ١٣٢٢.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح: السيد محمد رشيد رضا، ط. مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٩.
- مجموعة الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، القاهرة، ١٣٢٩.
- المحسوب في أصول الفقه، للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض ١٣٩٩.
- المحلي، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٤٧ - ١٣٥٢.
- مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، القاهرة: بولاق ١٣١٦.
- مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، بيروت ١٤١٦.
- مختصر الغرقي، ط. دمشق ١٤٠٢.
- مختصر العلو للذهبي، اختصار محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١.
- مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٤٩ م.
- مختصر القدوسي، ط. القاهرة، ١٣٧٧.
- مختصر المزني بهامش كتاب الأم، القاهرة: دار الشعب ١٣٨٨.
- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق: محمد مظہر بقا، مكة المكرمة، ١٤٠٠.
- المدونة، رواية سحنون، القاهرة: مطبعة السعادة.
- مرآة الأصول، لمنلا خسرو، استانبول ١٢٧٢.
- مرقة المفاتيح لمشكاة المصايبع، لملا علي القاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣٠٩.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، ط. بيروت: محمد أمين دمج، د. ت.
- مسائل الإمام أحمد، رواية صالح، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، دلهي ١٤٠٨.
- المستدرک على الصحيحین، للحاکم، ط. حیدرآباد (الهند)، ١٣٣٤.

- المستصنfi، للغزالى، ط. القاهرة: بولاق ١٣٢٢ .
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣ .
- وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٣٦٧ .
- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ .
- مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الهند، ١٣٨١ .
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد القاهرة ١٣٨٤ .
- مشتبه النسبة، للذهبى، تحقيق: علي محمد الびجوى، القاهرة ١٩٦٢ م.
- مشتهى الخارج الجانى فى ردة زلقات التجانى الجانى، لمحمد خضر الشنقيطى، دار البشائر، عمان، ١٤٠٥ .
- مشكاة المصابيح، للتبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت.
- المصباح المنير، للفيومى، القاهرة: بولاق ١٣٢٣ .
- مصنف ابن أبي شيبة، ط. الدار السلفية، يومي ١٣٩٩ .
- المصطفى، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢ .
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق ١٣٨٥ .
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، بيروت: دار صادر.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفى، ط. وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٨ .
- المعدن العدنى في فضل أوس القرنى، تحقيق: إبراهيم العازمى، ط. الرياض، ١٤١١ .
- المعدول به عن القياس: حقيقته وحكمه و موقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، للدكتور عمر بن عبدالعزيز، المدينة المنورة ١٤٠٨ .
- المغني، لأبن قدامة، ط. القاهرة ١٣٦٧ . وتحقيق التركى والحلو، القاهرة ١٤١٣ .

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، للسحاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٥.
- مقدمة ابن خلدون، ط. المطبعة الأدبية، بيروت، ١٩٠٠ م.
- المقدمة في الأصول، لابن القصار، تحقيق: محمد السليماني، بيروت ١٩٩٦ م.
- ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان، لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق ١٣٨٩.
- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨١.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤.
- منازل القطب، لابن عربي (ضمن «رسائل ابن عربي»)، ط. حيدرباد، ١٣٦١.
- منتخب كنز العمال، لعلي المتقى البرهانفوري، بهامش «مسند أحمد»، ط. المطبعة الميمونية، القاهرة، ١٣١٣.
- المنتظم، لابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المتقى للباجي، القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٣٢.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ . و ط. بولاق ١٣٢٠ - ١٣٢٢.
- موارد الظمان بزواته ابن حبان، للهيثمي، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، د.ت.
- المواقف، للشاطبي، القاهرة، ١٣٤١.
- المواهب اللدنية بالمنع المحمدية، للقسطلاني، ط. القاهرة، ١٣٢٦.
- الموسوعة في أحاديث المهدى الضعيفة والموضوعة، لعبدالعزيز البستوي، ط. المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٠.
- الموضوعات، لابن الجوزي، ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٩٦٥ - ١٩٦٨ م.
- موطأ مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،

. القاهرة ١٣٧٠

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبى، تحقيق: علي محمد الباجواوى، ط. عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٦٣ - ١٩٦٤ م.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي عبد، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الرياض ١٤١٨ .
- الناسخ والمنسوخ، للنحاس، القاهرة ١٩٣٨ م.
- نشر المحسن العالمية (أو: كفاية المعتقد)، لليافعى، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط. الحلبى، القاهرة، ١٤١٠ .
- نص النصوص، لحيدر بن علي العلوى الاملى، (مخطوط) نسخة مكتبة مجلس الأمة بطهران، [ملحق رقم ١٩]
- النفحات الشاذلية في شرح البردة البوصيرية، لحسن العدوى الحمزاوي، ط. بولاق، القاهرة، ١٢٩٧ .
- نوادر الأصول، للحكيم الترمذى، ط. إسطانبول، ١٢٩٣ .
- هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادى، ط. إسطانبول ١٩٥١ م.
- الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، ج ١ ، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم ٢٨٧٢ عام. وتحقيق عبدالله التركي ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠ .
- الوفي بالوفيات، للصَّفَدِيِّ، الجزء ٧، تحقيق: إحسان عباس، بيروت ١٩٨٢ .
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، الرياض ١٤٠٤ .
- الواقعية والجواهر في بيان عقائد الأكابر، لعبدالوهاب الشعراوى، المطبعة الحجازية، القاهرة، ١٣٥٢ .

* * *

فهرس الموضوعات

٧	«فتوى في الغوث والقطب والأبدال والأوتاد»	● مقدمة التحقيق
٩		أـ فكرة القطب والأبدال عند الصوفية
١١		بـ - أحاديث الأبدال
٢٠		جـ - مصدر هذه الفكرة
٢٧		دـ - أثرها في المجتمع الإسلامي
٣٠		هـ - الذين نقدوا هذه الفكرة
٣٥		وـ - موقف شيخ الإسلام منها
٣٩		زـ - وصف النسخة الخطية
٤٩		● نص الفتوى
٥٥		السؤال
٥٧		الجواب
٥٩	هذه الدعوى لا أصل لها في الكتاب والسنة	
٥٩	ورود بعض هذا الكلام عن بعض الشيوخ المتأخرین	
٥٩	هذه الأعداد والمراتب والصفات مخالفة للدين والعقل	
٥٩	احتجاجهم ببعض الأحاديث الموضوعة	
٦٠	رأيهم في الأقطاب والأوتاد والغوث	
٦٠	قولهم في الغوث مثل قول الرافضة والنصارى	
٦٠	حيرتهم عندما سئلوا من كان الغوث بمكة بعد الهجرة	
٦٠	قولهم إن لكل زمانٍ خضرراً، وإنه مرتبة محفوظة	
٦٠	دعواهم أنه ينزل كل عام على البيت ورقة مكتوب فيها اسم غوث ذلك العام وخضره	

- ٦٠ تعيين بعضهم لكل قرية واحداً أو أكثر، ووصفهم له بما ينافق العقل والدين
- ٦١ أولياء الله هم المؤمنون المتقون كما في الكتاب والسنة
- ٦١ يجلب الله المنافع ويدفع المضار بدعاء المؤمنين وعبادتهم انتفاع الخلق بدعاء المؤمنين، مثل نزول الغيث والنصر
- ٦٢ على الأعداء وغيرهما
- ٦٢ ليس لأولياء الله عدد محصور في جميع الأزمنة ولا مكان معين، بل يزدادون وينقصون
- ٦٢ الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة
- ٦٣ بعثة النبي ﷺ وحالة المؤمنين في مكة
- ٦٣ زيادة عددهم بعد الهجرة وفضل السابقين الأولين منهم انتشار الإسلام بعد ذلك في اليمن والشام والعراق وغيرها، حتى كان في العصر الواحد فيها آلاف من
- ٦٤ أولياء الله
- ٦٤ من ادعى قصر عدد الأولياء آنذاك على الأربعين أو ثلاثة مئة فهو جاهل
- ٦٤ من جعلهم في أول الإسلام بهذا العدد فهو أيضاً جاهل
- ٦٤ * الأسماء التي يذكرها الصوفية
- (١) «الغوث»: لا أصل له في كلام أحد من السلف بالمعنى الذي يدعوه هؤلاء
- ٦٤ (٢) «النقباء»: معناه في الكتاب والسنة وكلام السلف جعل النقباء اثني عشر، وجعل الخضر نقيب الأولياء باطل
- ٦٥ لا يعرف أحد من البشر أعيان الأولياء على التفصيل
- ٦٦ بط LAN أن يكون لأولياء الله نقباء
- ٦٧ (٣) «الأبدال»: ورد ذكره في كلام كثير من السلف

- ٦٧ تفسير هذا اللفظ بثلاثة معانٍ:
 ٦٧ (أ) إنهم أبدال عن الأنبياء
 ٦٧ هذا المعنى صحيح، فقد كان الأنبياء لهم خلفاء
 ٦٧ شواهد ذلك من الكتاب والسنة
 ٦٩ (ب) سُمُّوا بذلك لأنه كُلَّما مات رجلٌ أبدلَ الله مكانَه رجلاً
 ٦٩ هذا المعنى لا يصح، ولا مدح فيه
 ٦٩ جعل الله بعض بنى آدم خلفاء بعضٍ مع اختلافِ أعمالِهم
 ٧٠ لو كان كُلَّ من مات قام مقامه غيره لللزم أن يقوم مقام
 ٦٩ الخلفاء الراشدين أمثالهم، ولم يكن كذلك
 ٧٠ المؤمنون المتقون ليسوا إذا مات منهم أحدٌ قام مقامه غيره
 ٧٠ (ج) الذين بدّلوا سيناتِهم حسنات
 ٧٠ هذا معنى التائبين، وهذا يعم جميع المؤمنين
 ٧٠ (د) زعم بعضهم أن البديل إذا غاب عن مكانه أُبدل بصورةٍ
 ٧٠ على مثاله
 ٧٠ هذا معنى باطل، لم يكن السلف يقصدون به ذلك
 ٧٠ (٤) «القطب»: معناه في اللغة
 ٧٠ الشخص الذي يدور عليه أمرٌ من الأمور هو قطب
 ٧٠ ذلك الأمر
 ٧١ أولو الأمر هم العلماء والأمراء
 ٧٢ قد يكون في الزمان رجلٌ هو أفضل أهل الأرض، ولكن
 ٧٣ ليس فيه ما يقتضي أنه بوجوده يحصل للناس الرزق
 ٧٢ ويَتَصَرَّرون على الأداء، مع كونهم معرضين عن الله
 ٧٣ دعوى الصوفية في «القطب» والمرتبة «القطبية» من الغلو
 ٧٣ الذي يشبه غُلُوة النصارى والرافضة

دعواهم أن مدد أهل الأرض يكون من جهته، بواسطته
يُفِيضُ الخير إلى سائر الخلق ٧٣

دعواهم أنه يعطي الملك وولاية الله لمن يشاء، ويصرف عنم يشاء
الفرق بين «القطب» و«الغوث» والجمع بينهما ٧٣

هذه الدعاوى تجعل للقطب نوعاً من الإلهية والربوبية
هي من أعظم الكذب والمحال، والشرك والضلال
إنزال الله الهدى والإيمان على قلوب العباد مثل
إعطائهم الرزق ٧٤

الرسول يدعوهم إلى الله ويبيّن لهم، وليس في قدرته
جعل الهدایة في قلب أحد
إذا كان الرسول لا يقدر على جعل الضال مهتدياً وهو
يكلمه ويحرص على هداه، فكيف يجعل شخص آخر
يهدي الخلق كلهم، لا سمعوا كلامه ولا رأوه، ولا
عرفوه ولا عرفوا ما قال؟ ٧٦

هذا من جنس قول الرافضة في المنتظر
وجه تشبيه العلم بالمصابح ٧٦

دعواهم في الغوث القطب أن من قلبه فاض الهدى والعلم
إلى قلب الناس، وبطلانها ٧٧

ما وصفوا به القطب والغوث لا يقدر عليه الأنبياء
قدّرُوه في الأذهان، ولا حقيقة له في الأعيان، مثل
دعوى الرافضة والنصارى ٧٧

الرزق - مثل الهدى - لا يُتصوّر أن يخص الله به أحداً، ثم
منه يُفِيضُ إلى سائر الخلق ٧٨

يمكن أن يحصل الهدى والرزق والنصر للإنسان بالدعاء
المستجاب، ولكن هذا الأمر لا يختص بشخص معين ٧٨

- الذين جعلوا بين الله وبين خلقه وسائل وشركاء ضالون
٧٨ مثل النصارى
- وساطة الرسل بين الله وبين خلقه تبليغهم أمره ونهيه، لا
٧٨ وساطة في العبادة والاستعانة والدعاء والتوكيل
- لا شيء من الموجودات يستقل بالتأثير غير الله
٧٩ من عَدَل عن سبيل المرسلين صار مشركاً بالله، وأثبتت
الوسائل في خلق الله وربوبيته، وجعل له شركاء
٨٠ وشفاعة بغير إذنه
- * مذاهب الناس في الشفاعة
٨٠ المشركون والنصارى أثبتو شفاعة بدون إذنه، هذه الشفاعة
٨٠ التي نفها الله
- الخوارج والمعتزلة أنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر
٨١ من أمته، فنفوا الشفاعة باذن الله وبغير إذنه، وهذا ضلال
طائفة تُثبِّت نوعاً من الشفاعة التي أثبتها المشركون، وتُثبِّت
القدر الذي نفته المعتزلة، ولكنها تحتاج بالقدر على
٨١ الشرع، فأصبحت مثل المشركين
- موازنة بين هذه الفرق
٨٢ المشركون تارةً يبعدون غير الله، وتارةً يزعمون عبادة
٨٢ لم يشرعها، وتارةً يحتجون بالقدر
آية ﴿وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْنَا يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْقَةِ وَالْعِشَيِّ﴾ لم تنزل
في أهل الصفة، وكذا آية ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
٨٣ رَبَّهُمْ بِالْفَدْقَةِ وَالْعِشَيِّ﴾
- احتجاج المشركين بالقدر ورد الله تعالى عليهم
٨٥ *
- المتكلمون في علوم الحقائق على ثلات درجات:
- ٨٦

- (أ) أهل الحقيقة الدينية الشرعية، الذين يتكلمون بما يوافق الكتاب والسنة
٨٦
- (ب) من تكلم بمجرد ذوقه ووْجْدِه ورأيه، فيخطئ أو يصيب
٨٦
- (ج) من وقف عند الحقيقة القدرية، هؤلاء أهل ضلال وتعطيل
٨٦
- عودة إلى الكلام على «القطب»، وأن السلف لم يتكلموا به في الرجال، ولم يعبروا به عن أحوال أولياء الله المتقين
٨٧
- (٥) «الأوتاد»: معناه في اللغة
٨٧
- * قول القائل: «على قدم كل نبيٍ ولیانٍ: ولیٌ ظاهر وولیٌ باطن» كذب وباطل
٨٧
- نقد هذه المقوله والمراد من الولي الظاهر والباطن
٨٨
- إذا كان المقصود من كون «الولي على قدم النبي» اتباع شريعته، فهذا لا يجوز بعد مبعث محمد ﷺ
٨٩
- الكلام المذكور لا دليل عليه، ولا قاله أحد من السلف
٩٠
- فصل
٩١
- * قول القائل: «الغوث الذي تنتهي إليه حوائج الخلق»
٩١
- حوائج الخلق لا تنتهي إلا إلى الله
٩١
- أفضل الخلق هم الرسل، ولم يضمنوا للخلق لا رزقاً ولا نصراً ولا هدى
٩٢
- السائل المذكور إذا قصد به أن ما يحتاج إليه الخلق يُحدِّثه الله بواسطته فقد جعل بين الله وبين خلقه ربًّا متوسطاً
٩٣
- هذا يشبه زعم الفلاسفة في «العقل الفعال»، وهو كفر صريح
٩٣
- اعتقاد أن جميع المنافع والمصالح تجري على يد رجلٍ من البشر، نظير ما يقوله النصارى في المسيح
٩٣

- قولهم «إن الغوث يطلع على أسرار قلوب العباد»، أظهر
 ٩٤ في الكفر والفساد، فالنبي ﷺ خفيت عليه أشياء
 مازال الخلق يحتاجون إلى الله ويضطرون إلى دعائه، وهو
 يجيب دعاءهم ويعطيهم سُؤلَّهم، من غير أن يرفعوا أمرهم
 ٩٥ إلى واسطة بينهم وبين الله
 مازال الناس يُجذبون ويستولى عليهم العدو، وهذا الغوث
 ٩٦ لا ينفع ولا يدفع
 ٩٦ ما هي الحوائج التي يقضيها الغوث كما يقولون؟
 إذا كان الغوث يسعى في نصر الكفار كان عاصيًّا لله ومن
 ٩٦ أعدائه لا من أوليائه
 ما يُروى أن أهل الصفة قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه يوم
 ٩٦ حنين وغيره، من أعظم الكذب الموضوع
 ٩٧ مقصود هذا القائل تحقيق توحيد المشركين
 ٩٧ بعث الله الرسل بتوحيد الإلهية
 من جعل الأنبياء وغيرهم وسائل بين الخلق وبين الله في
 ٩٨ الإعطاء والمنع والضر والنفع، فهو كافر
 (٦) «النجباء»: لا يعرف هذا اللفظ في كلام أحد من السلف،
 ٩٩ وإنما تكلم به بعض المتأخرین
 ١٠٠ فصل
- * قول القائل: «النجباء بمصر، والأبدال بالشام، والنقباء
 ١٠٠ بالعراق» ونحوه باطلٌ
 هذه الأمسكار كانت في أول الإسلام ديار كفر لم يكن بها
 ١٠٠ أحد من أولياء الله
 بعد ما صارت دار إسلام صار فيها من الأولياء بحسب
 ١٠٠ ما في أهلها من الإيمان والتقوى

- من قال «إن الأبدال لا يكونون إلّا بالشام» فقد أخطأ
بعض الأحاديث الواردة في فضائل الشام وأهله
معنى «أهل الغرب» في الحديث

١٠١ حديث «لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال . . .»، رُوي
عن عليٍّ يأسناد منقطع

١٠٢ إذا كان الأبدال الأربعون أفضل الأمة فمن الممتنع أن يكونوا
في زمن عليٍّ بالشام

١٠٣ بيان ذلك

١٠٤ الذين نطقوا بلفظ «الأبدال» كانوا يجعلون من الأبدال من
ليس بالشام

١٠٥ فصل

١٠٦ قول القائل «إن الشدّة إذا نزلت بأهل الأرض يرفعها الأدنى
إلى الأعلى، حتى يتهيِّي الأمر إلى الغوث، فلا يرفع بصره
حتى تنفرج تلك النازلة». من أعظم البهتان من وجوه
هذا «الغوث» المدعى ليس بأعظم من الرسل، وهم قد يُمنعون
ما يسألون

١٠٧ الآنياء كانوا يجهدون في الدعاء، فكيف يكون غيرهم لا
يرفع بصره حتى تُدفع النوازل؟

١٠٨ نزل بهذه الأمة من الشدائِد ما لا يحصيه إلّا الله، واتصل
بعضها مدةً، فأين كان هذا الغوث؟

١٠٩ خبر الشيخ عبد الواحد بن القصار

١٠٩ هذه الشدائِد العامة لا يتركها المسلمون لشخصٍ معين، ولا
يرفعون أمرها إلى غير الله، فمنْ هذا الأدنى الذي يرفعها
إلى الأعلى؟

١١٠ إذا كان الله يُجيب الكفارَ إذا دَعوه مضطرينَ، فكيف يُحتجُّ

- ١٠٩ عباده المؤمنين إلى وسائل في رفع حواجزهم إليه؟
إذا كان العبد يُنادي ربه ويخاطبه، والله يسمع كلامه
ويجيب دعاءه، فلما حاجته إلى الوسائل؟
- ١١٠ الكتاب والسنة مملوء بما ينافض هذه الدعوى
هي شعبة من شعب دين النصارى
- ١١١ المغضوب عليهم: اليهود، والضاللون: النصارى، بيان ذلك
١١٢ حَسْمَ النَّبِيِّ ﷺ مواد الشرك قولهً وعملاً
- ١١٢ بعض الأحاديث المتعلقة بها
لم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً وإن كان بدأ
باسمه بالسؤال
- ١١٣ ما يُراد من المشايخ الصالحين ما يُراد من الأنبياء والمرسلين
١١٤ - الدعوة إلى الله وتبلیغ رسالته
١١٤ - الدعاء لعباد الله والشفاعة لهم بإذنه
أسعد الناس بدعاء الأنبياء وشفاعتهم أعظمهم إخلاصاً لله
١١٤ وتوكلًا عليه
- العبد مأمور أن لا يتوكّل إلا على الله، والله يُسرّ له من
الأسباب ما لم يكن له في حساب، فهو يتولى الصالحين،
وهو كافٍ عبده

* * *

فهرس موضوعات

١١٧	« قاعدة في الاستحسان »
١١٩	● مقدمة التحقيق
١٢١	أ - عنوان الكتاب
١٢٨	ب - توثيق نسبته إلى المؤلف
١٣٣	ج - تاريخ تأليفه
١٣٥	د - سبب تأليفه
١٣٦	هـ - منهج المؤلف فيه
١٣٧	و - مصادره
١٣٩	ز - تحليل مباحث الكتاب ورأي المؤلف في الاستحسان
١٤١	ح - قيمته العلمية
١٤٢	ط - أثره
١٤٣	ي - وصف النسخة الخطية
١٤٤	● نص الكتاب
١٤٣	مقدمة المؤلف
١٤٣	بيان الحاجة إلى التأليف في هذا الباب
١٤٣	معنى الاستحسان
١٤٤	اختلاف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:
١٤٤	- من ينكره (الظاهرية وكثير من المتكلمين)
١٤٤	- من يقول به (الأحناف)
١٤٥	- من يذمه تارةً ويقول به تارةً (مالك والشافعي وأحمد)
١٤٥	لفظ الاستحسان في كتب مالك وأصحابه
١٤٥	قول الشافعي في إبطال الاستحسان
١٤٦	بعض استحسانات الشافعي

- قول أَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ أَبِي حُنْيَفَةِ وَبِيَانِ اخْتِلَافِ مَنْهَجِهِ
عَنْ مَنْهَجِهِمْ ١٦٦
- هل المقصود بقول أَحْمَدَ هَذَا إِبْطَالُ الْإِسْتِحْسَانِ؟ ١٦٧
- عَنْ كَلَامِهِ عِنْدَ الْمُؤْلِفِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ النَّصْوَصَ كُلَّهُ وَلَا يَقِيسُ عَلَى
أَحَدِ النَّصِينِ قِيَاسًاً يَعْارِضُ النَّصَّ الْآخَرَ كَمَا يَفْعُلُ الْحَنْفِيَّةُ ١٦٧
- أَحْمَدُ يَوْجِبُ طردَ الْعَلَةِ الصَّحِيقَةِ، وَبَيْبَانُ أَنَّ اتِّقَاضَهَا
يُوجِبُ فَسادَهَا ١٦٧
- مَثَلُ يَوْجِبِ ذَلِكَ: حَدِيثُ مَنْعِ الْمُضْحَى مِنْ أَخْذِ شِعْرِهِ، وَحَدِيثُ
جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُهَدِّيِّ، وَالْخِلَافُ النَّاسُ فِي الْمَسْأَلَةِ: ١٦٨
- التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْهَدْيَّ وَالْأَضْحِيَّ فِي الْمَنْعِ ١٦٨
- التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمَا فِي الإِذْنِ ١٦٨
- الْعَمَلُ بِالنَّصِينِ وَالْأَمْتَانِ مِنْ قِيَاسِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ١٦٨
- قِيَاسُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ قِيَاسِ الْمُسْلِمِينَ، وَذِكْرُ نَمَاذِجٍ
مِنْهُ: قِيَاسُ الرِّبَا عَلَى الْبَيْعِ، وَقِيَاسُ الْمِيتَةِ عَلَى الْمَذَكُورِ ١٦٩
- مَثَلُ آخَرُ لِلْعَمَلِ بِالنَّصِينِ وَعَدْمِ قِيَاسِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ: ١٦٩
- جَوَازُ الْقَرْعَةِ وَتَحْرِيمُ الْقَمَارِ ١٦٩
- مَثَلُ آخَرُ لِذَلِكَ: حَدِيثُ «إِذَا صَلَى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلَوَا جَلوْسًا» ١٧٠
- وَحَدِيثُ آخَرُ فِي صَلَاةِ النَّاسِ قَائِمًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ ١٧٠
- عَمُّ أَحْمَدُ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَذَهَابُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ
مَنْسُوخٌ ١٧٠
- إِسْتِحْسَانَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١٧٢
- (١) الْمُضَارِبُ إِذَا خَالَفَ لَهُ أَجْرَةُ مُثْلِهِ وَالرَّبِيعُ لِصَاحِبِ
الْمَالِ ١٧٢
- (٢) الْتَّيِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٧٣
- (٣) جَوَازُ شَرَاءِ أَرْضِ السَّوَادِ وَعَدْمُ جَوَازِ بَيْعِهَا ١٧٣

- (٤) من غصب أرضاً وزرعها فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته
- ١٧٤ من ذهب من الحنابلة إلى القول بالاستحسان مثل الحنفية
- ١٧٥ معنى الاستحسان عندهم
- ١٧٥ أنواع الاستحسان عندهم :
- ١٧٥ (١) الاستحسان لأجل الكتاب
- ١٧٥ مثاله: شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر
- ١٧٦ (٢) الاستحسان للسنة
- ١٧٦ مثاله: من غصب أرضاً وزرعها فالزرع لصاحب الأرض وعليه نفقته
- ١٧٦ (٣) الاستحسان للإجماع
- ١٧٦ مثاله: جواز سلم الدرام والدنانير في الموزونات
- ١٧٦ أمثله أخرى للاستحسان عندهم قالوا فيها: إنها مخالفة للقياس
- ١٧٦ - نفقة الصغير وأجرة مرضعه على أبيه دون أمّه
- ١٧٧ - جواز إجارة الظُّهر
- ١٧٧ - جواز الإجارة
- ١٧٧ - جواز القرض والقراض
- ١٧٨ ذكرهم المعنى الذي يقتضي التخصيص، مثل الحاجة والضرورة
- ١٧٨ من قال: إن الاستحسان تخصيص العلة، وانتصار المؤلف له
- ١٧٩ اختلاف العلماء في جواز تخصيص العلة ومنعه
- ١٨٠ من قال بالاستحسان ومنع تخصيص العلة
- ١٨٠ - ذكر أقوال الإمام أحمد وأصحابه في هذا الموضوع
- ١٨١ - حجة من قال بجواز تخصيصها، ومناقشة أبي يعلى لها
- ١٨٣ معارضته النص أو خبر الواحد لقياس الأصول عند بعضهم (وهو القول الثالث)
- ١٨٣ - مثال الأول: حمل العاقلة

- ٣٨٤
- مثال الثاني: خبر المصرّاة
جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستبطة (وهو القول
الرابع)
- ١٨٤ تحرير محل النزاع وبيان أن الخلاف في علة قام على صحتها
١٨٥ دليل التحقيق في هذا الباب: أن العلة تطلق على العلة التامة المستلزمة
لعملها، وعلى العلة المقتصية أولاً أو المؤثرة، فالأولى إذا
انتقضت بطلت، والثانية إذا انتقضت لفرق مؤثر لم تفسد
١٨٦ بيان خطأ من قال بعدم جواز تخصيص العلة مطلقاً
القول بالاستحسان المخالف للقياس لا يمكن إلا مع القول
١٨٦ بـ تخصيص العلة
١٨٦ اعتراض النص على قياس الأصول أيضاً من تخصيص العلة
١٨٦ تخصيص العلة المستبطة دون بيان الفرق المعنوي بين صورة
التخصيص وغيرها ضعيف، وهو الذي أنكره الشافعي وأحمد
١٨٧ على أصحاب أبي حنيفة
١٨٧ معارضة النص للعلة المستبطة دليل على فسادها
١٨٧ تخصيص العلة المنصوصة إذا جاء نص بـ تخصيص بعض صورها
إذا جاء نص في صورة ونص يخالفه في صورة أخرى، وبينهما
شبه لم يقم دليل على أنه مناط الحكم، فالصواب العمل بهما
١٨٧ وعدم قياس منصوصٍ على آخر
من يقول: إن الصورتين سواء، ويجعل أحد النصين ناسخاً
للآخر
١٨٧ أمثلة للأحكام التي قالوا فيها: إنها منسوبة
١٨٨ - القرعة منسوبة بآية الميسر
١٨٨ - أمر المأمومين بالصلوة جالسين والإمام جالس،
١٨٨ بـ حدث آخر

- ١٨٨ - حديث الأضحية والهدي، أحدهما منسوخ بالآخر
 قطع حاجد العاربة منسوخ بحديث «ليس على المختلس
 ولا المنتهب ولا الخائن قطع»
- ١٨٩ - العقوبة المالية منسوخة بالنهي عن إضاعة المال
 ١٨٩ - تضييف الغرم على من دُرِيَ عنه القطع منسوخ بالأية
 - تقضية ما شرطه النبي ﷺ في صلح الحديبية منسوخة بحديث
 «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»
 دفع النصوص البينة الصرحة بلفظ مجمل أو قياس، وإنكار
 الإمام أحمد وغيره له
- ١٩٠ تحذير الإمام أحمد من التأويل والمجمل والقياس، ومراده من ذلك
 ١٩٠ معنى «المجمل» عند الأئمة وعند المؤخرين
- الاستحسان المتنازع فيه أن يجيء نصان بحكمين مختلفين في صورتين، وئم صور مسكوت عنها، فيقال: القياس مقتضى أحد النصين، ويُلحق المسكوت عنه به وإن لم يُعرف المعنى الفارق
 ١٩١ بينه وبين الآخر
- إذا علم المعنى في أحد النصين ولم يعلم في الآخر، لم يُلحق المسكوت عنه بوحدٍ منها إلا بدليل
 ١٩١ إذا علم المعنى في أحد النصين، وعلم وجوده في المسكوت عنه، ولم يُعلم المعنى في الآخر
 مثاله: أخذ الإمام أحمد بالنصوص الواردة في سجود السهو،
 ١٩١ وما ليس فيه نصّ ألحقه بما قبل السلام
- تحقيق هذا الباب أنه إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يعلم افتراقهما، وإما أن لا يعلم واحد منها
- ١٩٢ متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض عُلم أن العلة باطلة

- مثال ذلك : العلة التي أوجبوا من أجلها النفقة على الجد والجدة
إذا اجتمعا
١٩٣
- مناقشة المؤلف لهم
١٩٣
- الكلام على آية ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وأنها محكمة
من قال : القياس يقتضي وجوب ثلث النفقة على الأم ، ولكن
ترك ذلك للنص
١٩٤
- مناقشة المؤلف لهم
١٩٤
- مثال آخر للعلة الباطلة : اعتبارهم علة الربا الوزن ، وجعلهم
جواز السلم في التقدين مخالفًا للقياس
١٩٤
- مناقشة المؤلف لهم
١٩٤
- انتقاد العلة يوجب بطلانها قطعًا إذا لم تختص صورة القرض
بفرق معنوي ، فإن الشارع حكيم عادل
لماذا قال أحمد بالاستحسان تارةً وأنكره أخرى؟
١٩٥
- تفصيل القول في ذلك
١٩٦
- مجيء النص بخلاف العلة في بعض الصور دليل على أنها
ليست علةً تامةً قطعًا
١٩٧
- لا يكون الاستحسان الصحيح عدولًا عن قياس صحيح ، والقياس
الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال
١٩٧
- إشارة المؤلف إلى مصنف مفرد له عن القياس
١٩٧
- المعدلُ به عن سَنَنِ القياس هل يقاس عليه أم لا؟
١٩٨
- كلام القاضي أبي يعلى في مسألة المخصوص من جملة القياس
١٩٨
- اختلاف العلماء في هذا الباب مع ذكر الأمثلة
١٩٩
- حججة القائلين بجواز القياس على المخصوص ، والرد على
المانعين
٢٠٠
- تعليق المؤلف عليها
٢٠١
- تحقيق الكلام في ذلك أنه إذا تعارض القياس والاستحسان ، فإن

- لم يكن بينهما فرق، وإنما لزم بطلان أحدهما
حجج أخرى للقائلين بالجواز
- تعليق المؤلف عليها وذكر بعض الأمثلة
ما قبل فيه إنه خالف القياس في صور الاستحسان فلا بد أن يكون
قياسه فاسداً، أو يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً، إذا لم
يكن هناك فرق مؤثر
- حججة المانعين والجواب عنها
- تعليق المؤلف على الجواب
- تحقيق القول في المخصوص من جملة القياس
إنكار الشافعي وأحمد وغيرهما للاستحسان
- تارةً ينكرون صحة القياس الذي خالفه القائلون به لأجل
الاستحسان
- تارةً ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل الاستحسان
- تارةً ينكرون صحة الاثنين
فصل: في ذكر الموضع التي يقال إنها على خلاف القياس
الصحيح
- ضبط أصول الفقه الكلية، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض
أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً
معنى القياس، وكيفية ثبوت الأحكام، وبيان أنها معللة
بالمعاني المؤثرة
- دراسة ما يذكره العلماء أنه استحسان على خلاف القياس
- (١) استحسان التيمم لكل صلاة
الصواب الذي دلّ عليه الكتاب والسنة أنه بمنزلة الماء،
وهو القياس
- حجج القائلين بالتيمم لكل صلاة، ومناقشة المؤلف لها
بتفصيل

- بيان أن القياس هو الصحيح في هذه المسألة، دون
الاستحسان الذي ينافقه
٢١٣
- إذا ثبت أن العلة صحيحة لم يجز تخصيصها، مثل هذا
الموضع
٢١٣
- إذا ثبت تخصيص العلة علِم بطلانُها
(٢) قول الإمام أحمد في المضارب إذا خالف: له أجرة مثله،
والربح لصاحب المال
٢١٣
- هذا استحسان بفرقِ رأي مؤثرا
٢١٤
- بيان هذا الفرق
٢١٤
- ذكر أصل آخر يخرج منه هذا الفرع
نظائر لهذه المسألة
٢١٥
- ٢١٦
- (٣) قوله فيمن غصب أرضاً وزرعها: الزرع لرب الأرض وعليه
نفقته
٢١٩
- هذا قاله بالنصّ، فيجب أن يكون القياس المخالف لهذا
النصّ فاسداً
٢١٩
- مناقشة المؤلف لمن قال: «القياس أن الزرع لزارعه» وبيان
وجه خطئه
٢٢٠
- (٤) شراء المصاحف وأرض السواد
وجه التفريق بين شرائها وبيعها
٢٢١
- الأثار الواردة عن الصحابة في بيع المصاحف
رأي المؤلف في المسألة
٢٢٢
- لأدليل على منع بيع الأرض الخراجية
مناقشة المانعين الذين قالوا: إنها وقف
٢٢٣
- سبب كراهة الصحابة لشرائها
٢٢٤
- سبب منع المسلمين من بيعها في أول الإسلام
(٥) قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر
٢٢٥

بيان وجه الفرق

الذين لم ي عملوا بها ليس معهم في خلافها نصٌ ولا إجماع

ولا قياس

مبني بباب الشهادات على الفرق بين حال القدرة وحال

العجز

(٦) من نذر ذبح ولده أو نفسه فعليه ذبح كبش

٢٢٨ هذا ليس مخالفًا للقياس

٢٢٨

* * *

فهرس موضوعات

«قاعدة في شمول النصوص للأحكام»

٢٣٣	مقدمة التحقيق ●
٢٣٧	- عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف
٢٤٢	- وصف النسخ الخطية
٢٤٧	- نماذج من النسخ الخطية
٢٥١	● النص المحقق
٢٥٣	فصل في شمول النصوص للأحكام وموافقة ذلك للقياس الصحيح
٢٥٣	أنزل الله الكتاب والميزان
٢٥٧	تفسير الميزان بالعدل عند السلف
٢٥٨	اعتبار الشيء بنظيره من الميزان
٢٥٩	الطريقة المثلثي هي ما تكون أقرب إلى العدل
٢٥٩	ضمان الفووس والأموال مبناه على العدل
٢٦٠	التماثيل معتبر بحسب الإمكان
٢٦٠	أمثلة من ذلك
٢٦١	(١) المظلوم بالضرب واللطم ونحو ذلك
٢٦١	(٢) المُتأفَّ من المال
٢٦١	(٣) الصيد في الحرم والإحرام
٢٦١	(٤) قرض الحيوان
٢٦٣	(٥) الغصب والإتلاف
٢٦٤	حديث «من أعتق شركاً له في عبد...» ليس من باب ضمان المختلف

- ٢٦٤ (٦) عتق العبد إذا أعتق الشريك نصيبيه

٢٦٥ (٧) حكومة داود وسليمان في الحرج الذي نفشت فيه الغنم

٢٦٦ اختلاف العلماء في هذه القضية على أربعة أقوال

٢٦٦ اجتهداد العلماء في القياس والتمثيل واتفاقهم على صحة أصله

٢٦٧ اختلافهم في القتل بالجرح في غير العنق أو بالتحريق والتغريق

٢٦٨ اختلافهم في التماثل الواجب لا يمنع أن يكون أصل القياس صحيحًا

٢٧٠ قياس الطرد وقياس العكس وأمثلة منها

٢٧٢ فصل

٢٧٢ الكتاب والميزان لا يتناقضان

٢٧٢ النصوص محطة بجميع أحكام العباد قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص

٢٧٣ أمثلة من التفاوت في الأفهام

٢٧٤ اختلاف العلماء في شمول النصوص للأحكام

٢٧٤ (١) قال بعضهم: النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث

٢٧٤ الرد عليهم

٢٧٥ معنى حديث «بعثت بجواب الكلم»

٢٧٦ أمثلة من القواعد الكلية في الكتاب والسنة

٢٧٦ (٢) نفى بعضهم القياس الجليّ الظاهر وفرقوا بين المتماثلين

٢٧٦ قالوا: لم يُشرع شيء لحكمه أصلًا

- الرد على قولهم
أصل قولهم قول جهم بن صفوان ومن وافقه
اختلافهم في التعليل
- قول الأشعري واتباعه: إن علل الشرع مجرد أمارات
- قول السلف والجمهور: إثبات الحكم والرحمة في
خلقه وأمره
- عامة البدع في أصول الدين من الجهمية والقدرية
مناظرة الطائفتين للفلاسفة مناظرة فاسدة
لا للإسلام نصروا ولا للأعداء كسروا
- الفتنة بكتب الكلام والفلسفة
مال المتكلمين الحيرة والشك
- نفاة القياس احتاجوا إلى مجرد الظواهر والاستصحاب
خطؤهم من ثلاثة أوجه
أ - رد القياس الصحيح
ب - تقصيرهم في فهم النصوص
- ج - جزمهم بموجب الاستصحاب لعدم علمهم بالناقل
اختلاف العلماء في استصحاب البراءة الأصلية
- قول أصحاب أبي حنيفة
- قول أصحاب الشافعي
ثلاثة مسالك لنفي الحكم
خطأ نفاة القياس
- خطأ مثبتة القياس حيث خالفوا النصوص
أمثلة من مخالفتهم للنصوص
- نفاة القياس اضطروا إلى مقالات فاسدة، كأقوالهم
في الفرائض
- الكلام على استصحاب حال الإجماع وأمثلة منه

٢٩٢	اختلاف العلماء في الاحتجاج به
٢٩٤	لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب إلا بعد انتفاء الناقل
٢٩٦	فصل
٢٩٦	شمول النصوص لأحكام الفرائض
٢٩٦	أمثلة منها
٢٩٦	(١) مسألة المشرّكة
٣٠٢	(٢) ابنا عم أحدهما أخ لأم
٣٠٥	(٣) مسألة الجد مع الإخوة
٣٠٧	(٤) العمريتان
٣١٨	(٥) الأخوات مع البنات
٣٣٣	(٦) ميراث البتين
٣٤١	(٧) ميراث الجدة وأيي الجدات يرثن؟
٣٤٤	(٨) الجدة مع ابنها
٣٤٦	(٩) ميراث بنات الابن مع البنت
٣٤٧	(١٠) ميراث الأخت للأب مع الأخ
٣٤٩	(١١) من عمي موتهم هل يتوارثون أم لا؟
٣٥٣	الفهارس ●
٣٥٥	١ فهرس المصادر والمراجع
٣٧١	٢ فهرس موضوعات «فتوى في الغوث والقطب . . .»
٣٨١	٣ فهرس موضوعات «قاعدة في الاستحسان»
٣٩١	٤ فهرس موضوعات «قاعدة في شمول النصوص لأحكام»

* * *